الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي للكلية

الرقم: 224/ج. غ/ك. ح. ع.س/م. ع/2024

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des sciences Politiques

Scientific Council

مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم:2024/001)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 2024/001 المؤرخ في 31 جانفي 2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من انجاز الدكتور " بن حمودة مختار" بعنوان "العلاقات الدولية " موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق، وعليه:

1- تودع نسخة من المطبوعة بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني وتحفظ نسخة خرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في:04\07\2024

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

المجلس العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية لمقياس:

العلاقات الدولية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق قانون عام

إعداد:

د. بن حمودة مختار

أستاذ محاضر أ بقسم الحقوق جامعة غرداية

الموسم الجامعي:

2024 - 2023

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

[الحجرات: 13]

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين فالحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام دين الحق والحقيقة والعلم والمعرفة، وبعث فينا رسولا نقل أمتنا بمنهج الإسلام من الظلمات إلى النور، ويسر لنا نعمة العلم وهيَّأ لنا أسبابها في أنفسنا وفي بلادنا، أما بعد:

العلاقات العامة قديمة قدم تطور المجتمعات الدولية الإنسانية وقد نشأت من العصور التاريخية القديمة، وذلك على أساس أنه حتى مجتمعات الحضارات القديمة لم تستطع العيش في عزلة عن غيرها من المجتمعات، وعليه فقد تزايد احتياج البشر لبعضهم بعض، فعلى سبيل المثال هاته المجتمعات تحتاج مرة تبادل المصالح والمنافع والتي بدورها تتطور كلما تطور المجتمع، وارتكزت العلاقات الدولية ومنذ نشوئها على مبادئ وأسس جعلت منها أسلوب مميز ومنهج مضبوط ذو وظائف مختلفة ومتنوعة وقد تحددت معالم هاته الوظائف حول قاعدة أساسية واحدة وهي إرساء أسس المساواة مع المحافظة على السلم والأمن الدولي، ولضمان نجاح هذه الأسس تحتاج العلاقات الدولية لأدوات خاصة من أجل التخاطب والتحاور وكذلك الاتصال وهذا ما يسمى بالتمثيل الخارجي أو التمثيل الدبلوماسي أيضا يسمى بالتمثيل القنصلي، وذلك من أجل إيجاد والوصول إلى أفضل السبل لتسهيل المعاملات الدولية.

مع تطور العلاقات الدولية وتعقيدات القضايا الدولية، أصبح التمثيل الدبلوماسي أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق أهداف الدول والحفاظ على مصالحها في الساحة الدولية. يتضمن هذا التمثيل التفاوض والتواصل مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمعات الإقليمية وغيرها من الجهات الدولية المختلفة. في سياق تنفيذ السياسة الخارجية، يعدّ التمثيل الدبلوماسي الوسيلة الفعالة لتبادل وجهات النظر وتحقيق التوافق في قضايا متنوعة، بدءًا من التجارة والاقتصاد وصولا إلى الأمن وحقوق الإنسان. يقوم الدبلوماسيون بدور رئيسي في إيجاد حلول للنزاعات والتوترات الدولية، مساهمين بذلك في تحقيق الاستقرار والسلم العالمي.

إلى جانب ذلك، يمتلك التمثيل الدبلوماسي دورًا مهمًا في تسيير العلاقات الدولية وإقامة التحالفات والشراكات الإستراتيجية. يعمل الدبلوماسيون على تعزيز التفاهم المتبادل وبناء الثقة بين الدول، مما يسهم في تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات.

من الجدير بالذكر أن التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة لم تقلل من أهمية التمثيل الدبلوماسي، بل على العكس، فقد أتاحت هذه التقنيات فرصًا جديدة للتواصل والتفاوض بين الدول بشكل أسرع وأكثر فاعلية. كما يمكن القول إن التمثيل الدبلوماسي أصبح علمًا يستوجب دراسته وتحليله بعمق، وفنًّا يتقنه الدبلوماسيون للتفاعل بفاعلية في ساحة العلاقات الدولية المعقدة، وقانونًا يحكم تلك العلاقات وينظمها لتحقيق الاستقرار والتعاون الدوليين، فالمولى عز وجل قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: 13] فالله تعالى أوصانا بالمبادرة إلى التعارف وذلك كون الإنسان في طبيعته يكون اجتماعي وليس منعزل وانطوائي.

فالحمد الله الذي وفقنا لإنجاز وجمع هذه المحاضرات الموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق في مقياس العلاقات الدولية، والتي نرجو أن تكون من المراجع الهامة وخاصة للطالب الجامعي المهتم بهذا المجال والذي يمكن أن نقول عنه أنه بحر واسع من المواضيع المتشعبة والمرتبطة ببعضها بعض، وقد حاولنا الإحاطة ولو بنسبة معتبرة وعليه تم تقسيم هذه المطبوعة إلى إحدى عشرة درس موزعة على أربعة عشر محاضرة وهي المدة الزمنية الخاصة بسداسي كامل من الموسم الجامعي.

وفي الأخير ما يسعني إلا أن أقول بأن التوفيق في إنجاز هذ العمل كان بفضل الله فما كان فيها من نقص فمني ومن الشيطان أسأل الله أن يكون قد وفقنا في هذا الطرح وذلك ليكون خير دليل للباحثين في المسيرة العلمية.

الدكتور بن حمودة مختار

2023/08/08

الدرس الأول:
نشأة العلاقات الدولية

تمهيد

بـدأت العلاقـات بـين البشـر منـذ لحظـة خلـق الإنسـان عـلى يـد الله، حيـث يتسـم الإنسـان بطبيعتـه الاجتماعيـة التـي تدفعـه للتواصـل مـع أقرانـه. تعـد هـذه الخاصـية ضـرورية لأن الإنسـان يجـد صـعوبة في العـيش منفـردًا، ممـا يدفعـه إلى التفاعـل مـع أفـراد المجتمـع مـن أجـل تلبيـة احتياجاتـه المختلفـة، سـواء كـان ذلـك في مجال الغذاء والحماية أو إقامة العلاقات والروابط الاجتماعية.

هـذه الظـاهرة تشـير إلى أن العلاقـات البشـرية قـد بـدأت مـع وجـود الإنسـان عـلى سـطح الأرض، حيـث كانـت حياتـه الأوليـة تعتمـد عـلى نمـط بسـيط مبنـي عـلى الصـيد والرعـي في البيئـة المحيطـة. في تلـك الفتـرة، كـان الإنسـان يقـيم في الكهـوف والمغـاور، حيـث كانـت تلـك المسـاكن تقـدم لـه الحمايـة مـن العوامـل الجويـة القاسية.

تاريخيـا، لم تكـن العلاقـات الدوليـة تـدرَّس عـلى أنهـا علـم مسـتقل، بـل كانـت تتضـمن ضـمن مجـال التـاريخ الدبلوماسـي في معظـم المؤسسـات الأكاديميـة. وكـان ذلـك خاصـة في أوروبـا والولايـات المتحـدة حتـى مطلـع القـرن العشـرين. بالإضـافة إلى ذلـك، تـم تضـمين دراسـة العلاقـات الدوليـة ضـمن مجـال العلـوم السياسـية في العديـد مـن الجامعـات، حيـث تطـورت هـذه الدراسـة مـع تقـدم الـزمن وازدياد أهمية العلاقات الدولية في العالم المعاصر.

تطـوَّرت العلاقـات الدوليـة تحـت سـيطرة الدولـة الإسـلامية، حيـث امتـد نطـاق هـذه العلاقـات ليشـمل المعاهـدات والاتفاقيـات وإقامـة البعثـات الدبلوماسـية. وقـد عـرف هـذا التطـور تذبـذبًا مرتبطًـا بـالظروف الدوليـة المتسـارعة في كل فترة زمنية، مما أثر على طبيعة العلاقات بين الدول وسيرورتها في كل عصر.

أولا: نشأة العلاقات الدولية

بدأت العلاقات بين البشر منذ أن خلق الله الإنسان وذلك لأنه إنسان اجتماعي بطبعه ومن الصعب عليه أن يعيش وحيدا لذا اضطر للتعامل مع الآخرين من البشر الموجودين حوله سواء من أجل الأكل أو الحماية أو العلاقات والصلات الاجتماعية الأخرى، وهذا يعطينا دلالة على أن العلاقات بدأت منذ إن وجد الإنسان على هذه الأرض والإنسان بدأ بحياة بدائية معتمده على الرعي والصيد من البيئة المحيطة وكان يسكن الكهوف والمغاور يحمي نفسه بداخلها ويتقي بها من حر الصيف وبرد الشتاء.[1]

ثم تكاثر البشر وازداد عددهم وبدأت تتكون النواة الأولى للمجتمع الإنسان وهي الأسرة من الزوج والزوجة والأولاد ثم أصبحت مجموعه الأسر تنتمي إلى بعضها البعض من القرابة فتكونت العشيرة فأصبح هناك مجموعات كبيرة من العشائر التي تتخذ كل واحدة منها مكانا لأقامتها وأصبحت كل مجموعه من العشائر تكون ما عرف بالتاريخ الإنساني بالقبيلة واحتاجت هذه القبائل إلى التنظيم والرعاية والقيام بشؤونها وتوفير ما يلزم لها لذا برزت الحاجة الى وجود علاقات وروابط بين القبائل بعضها ببعض وكانت هذه العلاقات تأخذ شكلين علاقات الود والسلم والتفاهم وعلاقات الحرب والتنازع على أماكن الرعي والصيد، وهكذا بدا تاريخ العلاقات بين الأمم والشعوب.

وتطورت العلاقات الدولية بتطور نظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث انتقل الإنسان من الرعي والصيد إلى استخدام الأدوات واستخدام النار في الطهي إضافة الى انتقاله إلى بيوت الحجر والطين وتتبع حياة الحضارات القديمة يعطينا دلالة كبيرة على أن العلاقات كانت سائدة وموجودة بين هذه الأمم والشعوب فمثلا:

[1] هايل عبد المولى، العلاقات الدولية، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان- الأردن، 2014. ص9

- **علاقات مصر الفرعونية** مع غيرها من دول الجوار كانت تقوم على مبدأ التوازن في القوة وعدم السماح لغيرها بالتفوق والسيطرة عليها.

- **أما عهد الإغريق** فقد كانت علاقاتها تتسم بتبادل البعثات الدبلوماسية وتوقيع معاهدات السلم والحرب والصلح بين المدن اليونانية المختلفة واشتملت هذه المعاهدات على بنود هامة ما زال بعضها له وجود حتى عصرنا الحاضر. وكذلك كانت علاقات الرومان التي اتسمت باستخدام القوة أكثر من الدبلوماسية.

- **أما في العصور الوسطى** فقد تولت الكنيسة مهمة العلاقات الدولية حيث كانت تضع القواعد المنظمة للشؤون الدولية والسياسية الخارجية مثل حماية رجال الدين والرهبان وقرار تحريم الحرب في بعض أيام السنة وكان للبابا دور كبير في رسم خطوط العلاقات الدولية كونه رسول السلام حيث كانت أرائه تحظى بالاحترام والتقدير.

- **أما في عهد الدولة الإسلامية** نجد أن الإسلام هو دين المحبة والتسامح والسلام ويدعو إلى إقامة العلاقات الودية والطيبة مع الناس جميعا بعد دعوته للإسلام واستجابتهم له وعدم اعتداءهم على أرض الإسلام، وقد ظهرت العلاقات الدولية جلية منذ الإسلام الأول حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الرسل إلى الملوك والأمراء والأباطرة والزعماء ويدعوهم إلى الإسلام وكان للرسول (ص) حامل الرسالة كل الاحترام والتقدير وعدم الاعتداء عليه، وكان الاعتداء علية يشكل خرقا لأبسط قواعد الدبلوماسية بين الأمم وهذا المبدأ ما زال سائدا رغم ما لحقه من تطور وتقدم.

وتطورت العلاقات الدولية في ظل الدولة الإسلامية حتى شملت المعاهدات والاتفاقيات والبعثات والدبلوماسية وهذا التطور سادة التذبذب متأثرا بالظروف الدولية السائدة في كل عصر وحين.[1]

[1] هايل عبد المولى، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص-ص: ص10-11

ثانيا: نشأة العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح

لم تكن العلاقات الدولية علما مستقلا، وإنما كانت تُدرَّس تحت مظلة التاريخ الدبلوماسي في معظم المؤسسات الأكاديمية، لا سيما في أوروبا والولايات المتحدة إلى مطلع القرن العشرين». كما كانت تُدرّس في كثير من الجامعات باعتبارها جزءا من العلوم السياسية.

وسبب ارتباط علم العلاقات الدولية بهذين العلمين التاريخ الدبلوماسي والعلوم السياسية» واضح لا يحتاج إلى تفسير.

إذن كان علم العلاقات الدولية تابعًا وليس مستقلا متى بدأ استقلاله؟ يُرجّح بعض الباحثين أنَّ المشهد العلمي لم يعترف بالعلاقات الدولية بوصفها علما إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت مادة معترفا بها وتدرّس في كبرى جامعات العالم، بل صارت تخصصا مستقلا منفصلا عن تخصص العلوم السياسية. وثمة من يرى أن بداية علم العلاقات الدولية تعود إلى عام 1919 حين أسس أول كرسي له في جامعة ويلز البريطانية.[1]

وفي كلتا الحالتين نجد أنَّ علم العلاقات الدولية خرج نتيجة إلحاح الواقع وحاجته، وليس نتيجة تنظير عقلي مجرد. وسبب الحاجة لعلم العلاقات الدولية أن الدول الغربية بعد أن ذاقت مرارة الحرب وأهوالها بدأت تبحث عن الطرق المعرفية لتجنيب العالم المزيد من الحروب.

يقول أحد الباحثين: قدمت حكومات أوروبا دعما ماديا للكثير من المشروعات الأكاديمية التي درست وحللت أسباب وجذور الحرب واستكشفت السبل لبناء علاقات قانونية وسياسية واقتصادية بين الدول». وبذلك يكون علم العلاقات الدولية علما حديثا إذا ما قورن بالعلوم الاجتماعية الأخرى كالسياسة والاقتصاد والاجتماع.

---

[1] يوسف الصواني، نظريات في العلاقات الدولية، منتدى المعارف، ط1، بيروت، لبنان، 2013. ص18

علم العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح

يُطلق على علم العلاقات الدولية عدة مصطلحات، مثل:

- **الشؤون الدولية International affaires**

- **السياسة الدولية International Politiques**

- **العلاقات الدولية International Relations**

- **السياسة الخارجية Forgien Policy**

وفي الحقيقة جميع هذه المصطلحات عليها ملاحظات وإشكالات، أما مصطلح الشؤون الدولية فهو غير مانع، أي أنه مصطلح عام جدا يسمح بدخول أشياء لا علاقة لها بعلم العلاقات الدولية؛ لأن كلمة "الشؤون "كلمة عامة، تشمل الشؤون السياسية والاقتصادية والرياضية وغير ذلك. فعلى سبيل المثال: كأس العالم يُعدُّ من الشؤون الدولية، فهل ندخله في علم العلاقات الدولية؟ بالتأكيد لا.

وأما مصطلح "العلاقات الدولية" فهو غير جامع ولا مانع. فهو يوهم في ظاهره أن هذا العلم يشمل العلاقات بين الدول فقط، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ علم العلاقات الدولية يشمل العلاقات بين الدول والفاعلين الدوليين الآخرين. كما أنه يتحدث عن العلاقات فقط، أي الأشياء الاعتبارية، بينما ندرس في العلاقات الدولية الكيانات من حيث هي، أي الدولة من وهلم جرا.

أما مصطلح "السياسة الخارجية" فهو والمنظمة الدولية من حيث هي مصطلح غامض، فمعلوم أن كلمة "الخارج" الأوصاف المتضايقة، فهو خارج بالنسبة لمن؟ أما مصطلح السياسة الدولية فهو الأكثر مناسبة من بين هذه المصطلحات الثلاثة؛ لأنه يشمل كل ما هو سياسي على الصعيد الدولي، سواء أكان ناشئا الدول غيرها.

وليس دقيقاً ما ذكره الدكتور يوسف الصواني أستاذ العلوم السياسية فيمن جامعة طرابلس- من أن "السياسة الدولية تهتم فقط بالتفاعلات بين الدول القومية".[1]

لأن هذا المصطلح إذا نظرنا إليه من حيث الدلالة المباشرة فهو يشمل العلاقة بين الدول وغيرها من الكيانات، ومن حيث الدلالة غير المباشرة فهو يشمل كل ما له تأثير سياسي وهذا يجعله يشمل بقية مباحث العلم.

ثالثا: تاريخ العلاقات الدولية

لا شك أن محاولة الرجوع إلى نقطة البداية في العلاقات الدولية أمر متعذر؛ لأنَّ العالم ما فتئ منذ نشأته يشهد علاقات دولية بصرف النظر عن نوع الأشكال السياسية للدول، وكل حقبة تاريخية لها مرتكزات تختلف عن غيرها. ولذلك فإنَّ الأفضل ألا من نغرق في أعماق التاريخ التي لم يعد لها انعكاس على عصرنا الحديث، وإنما المناسب أن نتحدث عن العلاقات الدولية في إطارها الحديث.

لكن ماذا نقصد بالحديث؟ بالتأكيد يوجد جواب قطعي على هذا السؤال، لكن يمكن أن نجعل القرن السابع عشر بداية العصر الحديث للعلاقات الدولية كما فعل ذلك كثيرٌ الباحثين في العلاقات الدولية. والسبب في تحديد هذا القرن أنه شهد معاهدة ويستفاليا التي شكلت نقطة البداية لمفهوم الدولة ذات السيادة. وإذا جعلنا معاهدة ويستفاليا هي نقطة البداية لتاريخ العلاقات الدولية الحديث فإنَّه يمكن أن نحدد ست مراحل مرَّت بها العلاقات الدولية:[2]

[1] يوسف الصواني، نظريات في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص13

[2] نايف بن نهار، مقدمة علم العلاقات الدولية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، ط1، الدوحة، قطر، 2016. ص22

المرحلة الأولى: من معاهدة ويستفاليا إلى الحرب العالمية الأولى

هـذه المرحلـة يمكـن أن نـؤرخ لهـا مـن معاهـدة ويسـتفاليا التـي انعقـدت في عـام 1648، وكانـت البدايـة الرسـمية لظهـور الدولـة بمفهومهـا الحـديث، أي الدولـة ذات السيادة الكاملة. ثم تنتهي هذه المرحلة مع بداية الحرب العالمية الأولى.

المرحلة الثانية: مرحلة الحرب العالمية الأولى

اجتمـع "برانسـيب" و"غرابيـر" و"كابرنوفيـك" -وهـم طـلاب ينتمـون إلى الرابطـة الصـربية السـرية التـي تسـمّى اليـد السـوداء» - في سـراييفو وتعاهـدوا عـلى أن يعـدوا العـدة لاغتيـال الأرشـدوق فرانسـوا فرديناند ولي عهـد النمسـا الـذي كـان يعتزم زيارة سراييفو في الثامن والعشرين من حزيران في عام 1914.

علم هؤلاء الثلاثة ببرنامج زيارة ولي عهد النمسا بعد أن نشرته الصحف البوسنية، وأعدوا السيناريو المحتمل لاغتياله. وفي صبيحة اليوم الثامن والعشـرين انتشـر الثلاثة على طول الطريق، وفي حوزة كل منهم قارورة من السم، كي يشربها في حال فشل محاولة الاغتيال. وحين اقتربت العربة من «كابرنوفيك رمى القنبلة على العربة لكنها تدحرجت أسفل العربة ولم تنفجر إلا بعد أن تجاوزتها فنجا ولي عهد النمسا وزوجته ولكن قتل وجرح آخرون. حاول كابرنوفيك» أن يشـرب السـم الذي في القارورة بعد أن تيقن من فشـل المحاولة، لكن القارورة سقطت وتلاشي ما فيها، وقبض عليه.

عـاد ولي العهـد إلى الفنـدق، فلـم يـتمكن الطالبـان الآخـران مـن فعـل شـيء؛ لأنـه لم يمـر بهمـا. غيـر أنـه وزوجتـه رغبـا في أن يـزورا الجرحـى الـذين أصـيبوا في الحـادث. وفي طريـق عـودتهم لاسـتكمال جـولتهم مـروا بـالقرب مـن برنسـيب» الـذي لم يتـردد بـإطلاق عـدة طلقـات عـلى ولي العهـد وزوجتـه صـوفيا فأرداهمـا قتيلـين في الحـال. هـذه الحادثـة التـي كانـت «المصـدر المباشـر للحـرب العالميـة الأولى»، وكانت الشرارة التي لأجلها دقت طبول الحرب العالمية الأولى.[1]

[1] نايف بن نهار، مقدمة علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص24

المرحلة الثالثة مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

تأتي هذه المرحلة بعد أكبر حرب عالمية في تاريخ البشرية آنذاك، وهي التي سميت الحرب العظمى قبل أن تأتي حرب أعظم منها، وهي الحرب العالمية الثانية.

فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى اتسمت بذهول المجتمع الدولي جرّاء ما حدث في أوروبا من قتل وتدمير لم يسبق لهما مثيل في التاريخ. فالغرب الذي طالما تغنى بالعقلانية الأوربية تفاجأ بأنه يخوض حربًا لا عقلانية.

ذهب ضحيتها نحو عشرين مليون إنسان دون أن يجني أحد مكسبًا من ورائها بل كانت هذه الحرب من أقصى تجليات السطحية الأوربية، حيث كان آلاف الجنود يُقتلون في سبيل كسب عدة أمتار ما تلبث أن تتلاشى بطريقة أو أخرى.

وكانت الحرب العالمية الأولى صدمة من جهة أخرى، وهي أن مفكري الغرب كثيرا ما كانوا يعزون حروبهم في السابق إلى العامل الديني، لا سيما حروب الثلاثين عاما، لكن في الحرب العالمية الأولى كان الدين مغيبا تمامًا، ولم يكن محفزا من محفزات الحروب، ولم يقم أحد بإعادة توظيفه لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية.

ومع ذلك التغييب التام للدين، وقع الأوربيون في حرب مزقت أشلاءهم، فتبين أن المشكلة لم تكن في الدين نفسه بقدر ما هي في العقلية التي تتعامل مع الدين.[1]

[1] نايف بن نهار، مقدمة علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص27

المرحلة الرابعة مرحلة الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الأولى خرجت ألمانيا خاسرة من الحرب، وكان من نتائج تلك الخسارة أن أجبر الحلفاء الألمانَ على توقيع اتفاقية مجحفة كثيرًا في عام 1919، سميت اتفاقية فرساي. وكان من أبرز ما جاء فيها:

- ألا يزيد عدد الجيش الألماني عن مئة ألف، وأن يكون جيشا مهنيا.
- فرض على رينانيا - وهي مدينة مهمة أدّت دورًا حيويا في نشاط ألمانيا- أن تكون منطقة منزوعة السلاح.
- فرض على ألمانيا إصلاحات وصفها ديفيد بويلي بأنها "قاصمة الظهر.

وقد انعكست هذه الشروط وغيرها سلبًا على الشعب الألماني، وأورثته الذلة والمسكنة. وزاد الأمر سوءًا بعد حصول الكارثة الاقتصادية التي تسببت بالكساد الكبير في عام 1929.

حيث أصبحت ألمانيا في فقر مدقع، وارتفع عدد العاطلين عن العمل إلى ستة ملايين. لكنَّ الألمان ليسوا كغيرهم، فهم أصحابُ كبرياء واعتزاز بذاتهم القومية على نحو لا نظير له في القارة الأوروبية، مما جعلهم يتشوّفون إلى زعامة تعيد مجد ألمانيا وعزَّها، وهذا ما حاول استغلاله الحزب النازي من خلال رفعه شعارات تطالب بإرجاع الكرامة الألمانية. وكان أحد أبرز قادة هذا الحزب عسكري سابق في الجيش الألماني برتبة عريف يُدعى: أدولف هتلر.

ودون الحاجة إلى الخوض في تفاصيل وصوله إلى مستشارية الرايخ، أصبح هتلر في أعلى سلطة في ألمانيا، وأعلن حربًا داخلية ضد خصومه من الشيوعيين وغيرهم، فكان السيف عنوان المرحلة بأكملها، مما مهد لأدولف هتلر أن يُحكم قبضته على ألمانيا. [1]

[1] نايف بن نهار، مقدمة علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص29

بـدأ هتلـر بـنقض معاهـدة فرسـاي التـي أذلـت ألمانيـا، فاسـترجع الأراضـي التـي اقتطعـت منهـا، ولم يكـن لـدى دول أوروبـا الغربيـة مشـكلة مـع مـا يقـوم بـه هتلـر بـرغم مـن عـدم رضـاهم عنـه؛ لأنهـا في النهايـة تـرى أن أدولـف هتلـر يشـكل سـدا منيعـا يحول بين أوروبا وعدوها اللدود المتمثل بالشيوعية.

لكـن هتلـر بـدأ يتمـادى في الاسـتيلاء عـلى الـدول والمقاطعـات، تـارة بحجـة أنهـا كانـت تابعـة لألمانيـا، وتـارة أن هنـاك أغلبيـة ألمانيـة، وأحيانـا أن الألمـان يُقتلون هناك.

ولم يجـد هتلـر أي مشـكلة في ابتكـار مبـررات وهميـة، فهـو لم يكـن يريـد تعـويض خسـارة معينـة خسـرها الألمـان في الحـرب العالميـة الأولى، وإنمـا أراد الهيمنـة عـلى أوروبـا وإذاقـة القـوى الأوربيـة مـن ذات كـأس الـذل الـذي ذاقـه الألمـان سـابقا. وخيـر دليـل عـلى ذلـك أنّـه حـين توسـل لـه بعـض دول الحلفـاء أن يوقـع هدنـة، طلـب أن يكون مكان التوقيع ذات المكان الذي وقع فيه الألمان هدنة عام 1919.

كانـت القشـة التـي قصـمت ظهـر البعيـر حـين قـرر هتلـر مهاجمـة بولنـدا، حينهـا حذرتـه فرنسـا وبريطانيـا مـن ذلـك، وطلبـت منـه أن يسـحب قواتـه لكنـه رفـض وأبى.

وإثـر ذلـك أعلنـت بريطانيـا الحـرب ضـد ألمانيـا وقصـفت قواعـدها العسـكرية، وبـذلك قرعَـت أجـراس الحـرب العالميـة الثانيـة، وصـارت أوروبـا كلهـا مسـرحًا للحـرب، وأسـقط هتلـر دول أوروبـا واحـدة تلـو الأخـرى، ولم يوقفـه إلا أسـوار موسـكو، التـي ربمـا لـو لم يـذهب إليهـا لكانـت ألمانيـا هـي المهيمنـة عـلى أوروبـا إلى اليوم.[1]

[1] نايف بن نهار، مقدمة علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص29

المرحلة الخامسة: مرحلة الحرب الباردة (نظام ثنائي القطبية)

مصطلح الحرب الباردة» يُطلق على الفترة الزمانية التي شهدت صراعًا بين المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة، والتي ابتدأت بعد الحرب العالمية الثانية وانتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي في 1989.

وثمة من يعتقد أن الحرب الباردة بدأت قبل ذلك، فالمفكر الأمريكي نعوم تشومسكي يرى أن الحرب الباردة انطلقت شرارتها بعد الثورة البلشفية، وتبعا لذلك يذكر أن الحرب الباردة مرت بمرحلتين:[1]

- **الأولى:** بدأت من الثورة البلشفية عام 1917 حتى الحرب العالمية الثانية.
- **الثانية:** بدأت من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سقوط الاتحاد السوفيتي.

المرحلة السادسة: مرحلة ما بعد الحرب الباردة القطبية الأحادية

تأتي هذه المرحلة بعد الخيار الاتحاد السوفيتي، الذي تم عمليا في عام 1989، ورسميا في نهاية عام 1991 بعد هذا الانهيار تفردت الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم وغدت القطب الأوحد في هذا العالم، فلا ندَّ ولا منافس له. فظهر لنا بعض المثقفين الأميركيين الذين يطالبون الولايات المتحدة بالحفاظ على سيادتها العالمية».

وهو مفهوم خطير جدا؛ لأنّه يقوّض أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث، وهو مبدأ المساواة في السيادة فلكل دولة سيادتها على أراضيها ولا توجد دولة ذات سيادة عالمية تتجاوز حدودها الجغرافية.

[1] مرجع نفسه، ص31

كما امتازت هذه المرحلة ببدء الولايات المتحدة الأمريكية البحث عن عدو جديد بديل للاتحاد السوفيتي، والسعي لصناعة نظام عالمي جديد يقوم على تحقيق مصالح الولايات المتحدة.

يقول المفكر الفرنسي روجيه غارودي: «منذ انهيار الاتحاد السوفيتي الذي أعلن عنه رونالد ريغان إمبراطورية الشر) كان الحكام الأمريكيون قد وجدوا دريئة جديدة، الإسلام الذي أعلن عنه بأنه هو الآخر إمبراطورية الشر» وكان من شأن انتشار الإسلام في العالم قاطبة مثلما كان الحال في السابق مع الشيوعية أن يوفر للولايات المتحدة ذريعة للتدخل في جميع بقاع الكرة الأرضية».[1]

[1] نايف بن نهار، مقدمة علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص33

الدرس الثاني:
أهم مصطلحات العلاقات الدبلوماسية الدولية

تمهيد

توجهت جميع الدراسات، وخاصة في مراحلها الأولى، نحو استكشاف طبيعة العلاقات الدولية ونطاقها، وتركزت تحديدا في السياق الأكاديمي على هذا المجال. ويبرز هذا الأمر بوضوح عندما يشير الباحث البارز فريد زيمرن إلى أن دراسة العلاقات الدولية تمتد من مجال العلوم الطبيعية إلى مجال الفلسفة الأخلاقية. ينظر إلى طبيعة هذه الدراسة من خلال منظور يهدف إلى استكشاف المواضيع المتصلة بها ودورها في توجيه التطورات السياسية الدولية وبشكل طبيعي، تتضمن هذه المواضيع مجموعة متنوعة من التخصصات مثل التاريخ والجغرافيا والقانون الدولي والاقتصاد وعلم النفس، وغيرها من العلوم. تمثل هذه المواضيع الجوانب المختلفة التي يتمحور حولها تحليل العلاقات الدولية وتؤثر بشكل كبير في توجيه وتشكيل المسارات السياسية والدبلوماسية بين الدول.

كما يجدر بالإشارة أيضًا إلى أنه في سياق المفهوم المعاصر، إذا كان القانون الدولي يرتبط بالدول والمنظمات الدولية، فإنه منذ بدايته وحتى أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، كان يتعامل بصفته مع قوانين الدول فقط. نتج عن هذا النهج أن العلاقات الدبلوماسية، حتى في فترات ليست ببعيدة، كانت تقتصر بشكل أساسي على العلاقات بين الدول فقط، وعليه في هذا الدرس سوف يتم التعرف على أهم التعاريف المتعلقة بمصطلح العلاقات الدبلوماسية فهي تعتبر علم على حد سواء وكذلك علاقتها بالعلوم الأخرى.

أولا: تعريف الدبلوماسية

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحية كالإنجليزية والفرنسية ثم انتقل إلى اللغة العربية، وهي مشتقة من اسم دبلوما Diploma المأخوذة من الفعل Dplom، وهي في أصلها الإغريقي القديم تعني الوثيقة المطوية أو المكاتبة التي تطوى كما يطوى الخطاب، ويبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم في علاقاتهم الرسمية وتجعل لحاملها امتيازا معينا.[1]

الدبلوماسية كوظيفة سياسية، قد تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية، أو عن طريق البعثات الدبلوماسية المتعددة الأطراف أو البعثات الخاصة، وبالتالي لم تعد تقتصر على تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول فحسب، وإنما تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها.[2]

ثانيا: تعريف العلاقات الدولية

إن التعريف بالعلاقات السياسية الدولية وماهيتها ليس مسألة سهلة كما يتصورها البعض بل هي في غاية الصعوبة والتعقيد، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة منذ عام 1648 عندما انبثق نظام الدول القومية الحديث إلى حيز الواقع إثر التوقيع على معاهدة وستفاليا الشهيرة وحتى يومنا هذا، يصعب على الدارسين والباحثين إعطاء تعريف جامع وشامل للعلاقات السياسية الدولية.

---

[1] زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية -، مطبوعات جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، الجزائر، 2018. ص13

[2] محمد عبد الواحد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994. ص250

إن العلاقات السياسية الدولية كما يقول جيمس هي التي تتناول: "علاقات الدول والشعوب فيما بينها". إن هذا التعريف بسيط وشامل بمعنى آخر لا يخضع لمنهجية علمية معينة ويمتاز بالشمولية التي لم تتناسب مع دقة موضوعة العلاقات السياسية الدولية وتعقيدها.

بينما ذهب كل من كيرك وشارب إلى إن هذا الموضوع يعني "بحث وتشخيص العوامل الرئيسة المحركة للسياسة الخارجية على أن تدرس بشكل منظم".[1]

ولقد ظهرت تعريفات جديدة بصدد هذه الموضوع في أعوام 1950 وحتى 1970 وكان من أبرز هذه التعريفات التي وردت في أفكار هانس مورجانثو، كينث تومنس، ستانلي هوفمان، جون بيرتن، جورجي شافنزاروف، ماكيلاند، كابلن، فايتل، فرانكل، روز وغيرهم.

إن هانس مورجانثو أستاذ العلاقات السياسية الدولية الشهير يرى أن: جوهر العلاقات الدولية هو السياسية الدولية، وأن موضوع السياسة الدولية هو الصراع بين الدول المستقلة من أجل القوة.

أما ستانلي هوفمان الذي راجت أفكاره في الستينات فيقول: إن حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية وفي قوة الوحدات الأساسية المكونة لعالمنا.

وتعددت التعريفات في موضوعة العلاقات السياسية الدولية فيذهب هولتسي إلى أن العلاقات الدولية تنشأ داخل كل مجموعة من كيانات سياسية، قبائل، دول، مدن، أمم، إمبراطوريات، تربط بينها تفاعلات تتميز بقدر كبير من

[1] علي عودة العقابي، العلاقات الدولية - دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات -، المكتبة الدولية، العراق، 2010. ص27

التواتر ووفق من الانتظام. في حين يرى مارتن بأنها: مجموعة المبادلات التي تعبر الحدود أو تحاول عبورها.

وانطلاقا من هذه التعريفات التي تؤكد الطبيعة السياسية والحدودية لكل دولة يمكننا أن نعرف العلاقات الدولية بأنها: كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة.

ولقد سعت جميع الدراسات وخاصة في بداياتها إلى محاولة معرفة طبيعية هذه العلاقات ومجالها لاسيما في الدراسات الجامعية وهذا يتضح تماما عندما يشير (الفريد زيمرن) إلى أن: دراسة العلاقات الدولية تمتد من العلوم الطبيعية من جهة إلى الفلسفة الأخلاقية من جهة ثانية، والواقع أن طبيعة هذه الدراسة ينظر إليها من منظار يحاول فيه الكشف على المواضيع المرتبطة بهذه الدراسة وما هو تأثير تلك المواضيع في سير العلاقات السياسية الدولية، ومن الطبيعي أن تشمل هذه المواضيع على التاريخ والجغرافيا والقانون الدولي والاقتصاد وعلم النفس وغيرها من العلوم الأخرى.[1]

ثالثا: تعريف القانون الدولي الدبلوماسي

- يقول براديه فودريه: إنّ القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول.

- يرى جينيه أنّ القانون الدولي الدبلوماسي فرع من فروع القانون العام، يُعنى بتنظيم العلاقات الخارجية للدول وشكل التمثيل الخارجي وإدارة الشؤون الدولية، وأصول تسيير المفاوضات.

- أما الدكتور ماهر ملندي أن القانون الدولي الدبلوماسي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول.

[1] علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص29

- عرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد القانون الدولي الدبلوماسي بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها ببعض أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية بعضها ببعض من علاقات دبلوماسية تمارس كل دولة أو منظمة من خلالها دبلوماسيتها (أي سياستها الخارجية في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية).

ومن الجدير بالذكر أنّه إذا كان القانون الدولي في مفهومه المعاصر هو قانون الدول والمنظمات الدولية، فقد كان منذ نشأته وحتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قانون الدول وحدها، وقد ترتب على ذلك أن كانت العلاقات الدبلوماسية وإلى عهد ليس بالبعيد هي تلك القائمة بين الدول وحدها.

وقد ترتب على انتشار المنظمات الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعلى التزايد المستمر لأهمية العديد من بينها أن أصبح من المألوف الآن قيام العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول والمنظمات الدولية، وإذا كان الأغلب في العمل أن تقوم العلاقات الدبلوماسية ما بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها.[1]

فقد توجد أيضاً ما بين المنظمات ذات الأهمية البارزة وبين دول لا تتمتع بوصف العضوية فيها إذا ما كان للطرفين مصلحة في وجود مثل هذه العلاقات فيما بينهما، وليس من النادر أيضاً أن تقوم العلاقات الدبلوماسية بين منظمتين دوليتين متى توافرت المصالح المبررة لذلك.

[1] مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018. ص10

وواقع الأمر أن المصطلح العلاقات الدبلوماسية مفهومين أحدهما واسع والأخر ضيق، والمقصود بمصطلح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الواسع هو ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية على صور محددة لها تمارس الدول من خلالها السياسة الخارجية لكل منها، والمقصود بمصطلح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الضيق هو تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما بين دولتين أو دولة ومنظمة أو منظمتين.[1]

رابعا: العلاقات الدولية وعلاقاتها بالعلوم الأخرى

الدولي يربطونها بالقانون وهلم جرا وهذه الفكرة ستتضح أكثر عندما نتناول بالتفصيل بعض الفروع وصلتها بالعلاقات الدولية.

1- العلاقات الدولية والدبلوماسية

- التاريخ بصفة عامة:

بالرغم من الاتصال الوثيق بين العلاقات الدولية والتاريخ الدبلوماسي فلا ينبغي الخلط بينهما كما اتجهت إلى ذلك بعض الآراء في إنجلترا وفرنسا.

فدراسة التاريخ إنما تنصرف أساسا إلى تسجيل وتفسير وقائع حدثت فعلا بالأمس (التاريخ المعاصر أو الحديث) أو منذ آلاف السنين (التاريخ القديم)، أما دراسة العلاقات الدولية فموضوعها واقع الحاضر واحتمالات المستقبل بعبارة أخرى، فإن دراسة التاريخ كما يقول شوانزر برغ، موضوعه تسجيل وتقييم ما لحق بظاهرة معينة من تطور ووصل بها إلى وضعها الحالي.

أما دراسة العلاقات الدولية فموضوعها هذا الواقع الحالي في حد ذاته ... والتاريخ كما يقول تريول هو بالنسبة لعالم العلاقات الدولية مخبر أو معمل هائل وحافل بشتى أنواع التجارب الإنسانية.[2]

---

[1] مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص11

[2] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007. ص35

- التاريخ الدبلوماسي:

ويهتم التاريخ الدبلوماسي بالجمع والتعليق على مجموع الوثائق الرسمية أو السرية التي تقيم الحكومات صلات فيما بينها على أساسها، أو بواسطة ممثليها المقيمين بالخارج أي الدبلوماسيين الذين هم وكلاء يختارون من أجل تمثيل دولهم وتمثيل مصالح هذه الدول. وبمرور الوقت حل "تاريخ العلاقات الدولية محل التاريخ الدبلوماسي ولكن بصفة أكثر اتساعا من حيث النطاق والطبيعة والمنهج.

2- العلاقات الدولية والسياسية الخارجية

- تعريف السياسية الخارجية:

هناك عدة تعريفات للسياسة الخارجية ولكن يمكن أن نعتبرها بأنها "مجموعة الأعمال التي يقوم بها جهاز تخصص لدولة ما لتسيير علاقاتها مع دول أخرى أو أطراف دولية أخرى".

- الشروط عمل السياسة الخارجية:

السياسة الخارجية تهتم عموما بالشروط التي تعمل فيها أو من خلالها سلطة دولية محددة (جهاز متخصص) بوجه مشاكل خارجية، والسياسة الخارجية تقتصر على ظاهرة القرار السياسي لدول الخاص بعلاقاتها الخارجية وتعاونها الدولي دون أن تشمل العلاقات الدولية بكاملها.

إذا فالسياسة الخارجية ليست مرادف للعلاقات الدولية لأن هذا المصطلح يخص فقط السياسة الخارجية لدولة واحدة أو أكثر بينهما مصطلح العلاقات الدولية أعم وأشمل والدارس للسياسة الخارجية يمكن أن يكون عرضة لأمرين:

- الميل نحو إعلاء سياسة دولة ما على أخرى.

- التحـول إلى مستشـار سياسـي للحكـام الـذين همهـم إعـلاء شـأن المصـلحة الوطنية أو الرفع من قيمتهم الشخصية.

- يكون الدارس أقل موضوعية.[1]

3 - العلاقات الدولية وعلم السياسية:

يلتقـي علـم السياسـة والعلاقـات الدوليـة في دراسـة ظـاهرة السـلطة ولكـن يختلفـان فيمـا عـدا ذلـك. وحتـى ظـاهرة السـلطة لا تـزال محـل اخـتلاف بخصـوص طبيعتها ونطاقها.

فبينمـا يهـتم علـم السياسـة بدراسـة السـلطة عـلى المسـتوى الـداخلي، تهـتم العلاقات الدولية بدراسة السلطة على المستوى الدولي.

ومـن أنصـار هـذا الاتجـاه نجـد كـلا مـن مورقنشـو وسـييكمان اللـذان يعتبـران أن العلاقـات الدوليـة في جوهرهـا، مـا هـي إلا صـراع عـلى السـلطة بـالطرق السـلمية والحجج المقنعة داخل المجال الوطني لدولة معينة بشتى الطرق.

أمـا سـتانلي هوفمـان فيـرى أن العلاقـات الدوليـة مـا هـي إلا دراسـة لظـاهرة " انعـدام السـلطة" في المجتمـع الـدولي، ومـن ثمـة يعتبرهـا علمـا متميـزا قائمـا بذاتـه من أنواع الدراسة.

4 - العلاقات الدولية وعلم الاجتماع:

إذا كانـت الغالبيـة الكبـرى مـن العلمـاء الأمـريكيين ينظـرون إلى العلاقـات الدوليـة باعتبارهـا دراسـة ذات طـابع سياسـي أصـيل، فـإن الكثيـر مـن الكتـاب الأوروبيـين ينظـرون إليهـا باعتبارهـا دراسـة ذات طـابع اجتمـاعي، ومـن ثـم يـرون أن علـم العلاقـات الدوليـة هـو في الحقيقـة علـم الاجتمـاع منظـورا إليـه مـن وجهـة النظـر الدوليـة شـوانزر بـرغ الـذي يعتبـر أن دراسـة العلاقـات الدوليـة فـرع مـن علـم الاجتمـاع المهـتم بـالمجتمع الـدولي. إلا أن الـدكتور سـامي عبـد الحميـد يخلـص إلى

[1] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص36

القول بأن العلاقات الدولية لها طابع سياسي واجتماعي أما الأستاذ إنيس لكلود فيعتبر أن علم الاجتماع ينظر للتنظيم الدولي كمرحلة بناء للمجتمع الدولي بما يعني أن منهج علم الاجتماع ضروري لدراسة التنظيم الدولي والعلاقات الدولة.[1]

5 - العلاقات الدولية والقانون الدولي العام:

إذا كان الأستاذ دانيال كولار قد لخص هذه العلاقة من ناحية وظيفة كل فرع، فإنه لم يتطرق إليها من الناحية التاريخية والموضوعية.

لذا كتب قائلا: أن القانون الدولي هو "علم قوانين "، بينما علم العلاقات الدولية هو "علم وقائع " التي حدثت في الماضي (تاريخ العلاقات الدولية أو الحاضر أو المستقبل) الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية فمهمة القانون هي تحديد القواعد المطبقة على أطراف اللعبة الدولية وتفسيرها والتحقق من احترامها، بينما مهمة العلاقات الدولية تتمثل كما رأينا من خلال التعاريف المختلفة في دراسة التفاعلات والنشاطات الدولية الظاهرة الدولية دراسة وصفية وتحليلية.

إن هذا لا يمنع من إظهار العلاقة القائمة بين العلاقات الدولية والقانون الدولي العام وطبيعة هذه العلاقة التي هي في الأساس علاقة الفرع بالأصل من جهة وعلاقة تكامل من جهة أخرى.

إن العلاقات الدولية هي العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة مما يعني ضرورة توفير قواعد قانونية لحكم هذه العلاقات حيث لا يعقل إخضاعها لقانون دولة ما ولا إخضاعها في نفس الوقت لقانون أطراف العلاقة.

لذا أنشأ القانون الدولي العام لحكم العلاقات التي تنشأ بين الدول أو أطراف أخرى في حالتي النزاع أو السلم على نطاق المجتمع الدولي كما هو الأمر

[1] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص37

بخصوص القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد المدرسة والجماعات داخل نطاق الدولة الواحدة.

لذا دعت مدرسة القانون الطبيعي، وهي الأم للقانون الدولي إلى إخضاع سلوك الدول إلى أرضية مشتركة تتكون من أصول أخلاقية وقانونية وضعت خارج هذه الدول وتنطبق على الجميع بصورة دائمة أكثر من هذا يرى الموضوعيون (النظرية) الموضوعية أن المجتمع الدولي متكون من أفراد وتجمعات الأفراد، أكثر منه من الدول.

وبالتالي، فالعلاقات الدولية تقوم بين الأشخاص من هذه الرؤية، التي يؤكد عليها جورج سل فإنه ليس ثمة أي فرق بين المجتمع الوطني والمجتمع الدولي نخلص إلى القول بأن هناك تقارب كبير بين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وذلك وفقا للآتي وانطلاقا

- فمجالها، واحد، أي مجالهما علاقات الأشخاص الدوليين.
- علم العلاقات الدولية علم تكميلي ضروري لدراسة القانون الدولي العام والعكس صحيح.
- أن القانون الدولي يوجد في بداية ونهاية العلاقات الدولية. فهو في البداية لأن قواعده تحدد الشروط القانونية التي يجب أن تتم وفقا لها العلاقات الدولية، كما يأتي في النهاية لأنه عن طريق القانون يتم إيجاد حلول للمشاكل الدولية المطروحة لذا عبر الدكتور أحمد سرحال عن هذا الترابط بقوله إن: "القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات المجتمع الدولي لذا أصبحت المؤلفات الحديثة تحمل عناوين قانون العلاقات الدولية لتأكيد الصلة الوثيقة بين علم العلاقات الدولية والقانون الدولي العام.[1]

[1] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص38

6 - الجغرافيا السياسية والعلاقات الدولية:

يميز البعض بين الجغرافيا السياسية [الموقع الجغرافي] وعلم الجيوبولتيك [المجال الحيوي]. فالجغرافيا السياسية هي التي تعني بدراسة " الظاهرات السياسية في أبعادها الماحية".

أما علم الجيوبولتيك فيعني بدراسة " العلاقة بين الأرض والسياسة" ومفهوم الجيوبولتيك يتكون من جزئين أساسيين هما: الجيو بمعنى الأرض (علم الجغرافيا والبولتيك تعني السياسة، أي أن الكلمة في مجملها تعني دراسة العلاقة بين الأرض والسياسة، كما تعني " العلم الذي يبحث في قوانين ونمو الدولة وتكييف سياستها الخارجية وفقا لظروفها الجغرافية".[1]

7. العلاقات الدولية ومجموع الفروع العلمية الأخرى

إن الأمثلة التي سبق ذكرها لا تفي بالموضوع حقه لأن هناك فروع أخرى أضحت في صالة عميقة مع العلاقات الدولية ولا يمكن لهذه الأخيرة الاستغناء عن هذه الفروع وما تقدمه من مساعدة في تطوير العلاقات الدولية ولخص بالذكر، العلاقات الاقتصادية الدولية التجارة الدولية والتمويل الدولي والتنظيم الدولي والمنظمات الدولية والعلوم العسكرية، والإحصاء والإعلام والفيزياء والكيمياء والرياضيات ونظرية اللعب والاندماج والتكامل والاتصال والإعلام والنظرية السبر نيقية التي هي شبيهة بالرياضيات والمقصود بها:

" الدراسة المنتظمة لنظرية الاتصال والمراقبة في كل أنواع التنظيمات والنزاعات الدولية والقوى"، ونظرية النظم في دراسة وتحليل النظام الدولي (نظرية التبعية ونظرية الاعتماد المتبادل ونظريات أخرى.

[1] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص39

كما توجد فروع أخرى لا يتسع المجال لذكرها. وقد أكد الاتجاه الموسوعي وعلى رأسه كلا من الفرد زيمرن والعلامة كوينسي رايت على هذا الأمر، كما أن مقتربات الدراسات السلمية، ودراسات التنمية والدراسات المستقبلية ومقترب النظام العالمي تلح كلها على اتساع نطاق العلاقات الدولية وظهور مجالات جديدة في البحث لها علاقة بالإنسان وحقوقه وحاجياته الأساسية وطرق معيشته.[1]

[1] نفسه، ص43

الدرس الثالث:
مفهوم العلاقات الدولية

تمهيد

في هـذا الـدرس، سـنتناول موضـوع الموظـف القـانوني الدبلوماسـي ودوره البـارز في مجـال العلاقـات الدوليـة والقـانون الـدولي، بحيـث يمتلـك الموظـف دورًا حيويًـا في تنفيـذ مهـام الدبلوماسـية وتطبيـق القـوانين الدوليـة. يتضـمن ذلـك تفسـير القـوانين والمعاهـدات الدوليـة، والعمـل عـلى ضـمان التقيـد بالالتزامـات والحقـوق التـي تنطـوي عليهـا هـذه القـوانين. بالإضـافة إلى ذلـك، يشـارك في عمليـات التفـاوض بـين الـدول ويسـاهم في صـياغة الاتفاقيـات والمعاهـدات الدوليـة التـي تـنظم العلاقات الدولية والتعاون بين الدول.

يعـد موضـوع القـانون الـدولي الدبلوماسـي أحـد المجـالات المهمـة في دراسـة العلاقـات الدوليـة والقـانون الـدولي. يتنـاول هـذا الموضـوع الجوانـب القانونيـة المرتبطـة بالعلاقـات الدبلوماسـية بـين الـدول، وكيفيـة تطبيـق القـوانين والمبـادئ الدبلوماسـية في تنظـيم التفـاعلات بـين الـدول المختلفـة. سـنقوم في هـذا الـدرس بتقديم مقدمة حول مفاهيم القانون الدولي الدبلوماسي وأهميته.

القـانون الـدولي الدبلوماسـي يمثـل مجموعـة مـن القـوانين والمبـادئ التـي تـنظم العلاقـات الدبلوماسـية بـين الـدول وبينهـا وبـين المنظمـات الدوليـة. يهـدف هـذا المجـال إلى توجيـه سـلوك الـدول وممثليهـا في التعامـل مـع بعضـهم الـبعض عـلى السـاحة الدوليـة. يشـمل الموضـوع قواعـد تقـديم الحمايـة للدبلوماسـيين وأعضـاء البعثـات الدبلوماسـية، والتفـاوض والتواصـل بـين الـدول في سـياق العلاقات الدبلوماسية، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال عناصر هذا الدرس.

أولا: تعريف الموظف الدبلوماسي

هو الموظف الذي تشمله أحكام المرسوم رئاسي رقم 09-221 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين. فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته، وفقا لقواعد القانون الدولي وداخل نطاق هذه القواعد، في عموم علاقاتها الدولية بالدولة الموفد إليها فهو ينوب نيابة عامة عن رئيس أو حكومة الدولة الموفدة له في مواجهة رئيس أو حكومة الدولة المعتمد لديها وهو لسان دولته والمعبر عن إرادتها قبل تلك الدولة. وهو أداة الاتصال الأساسية بين الدولتين والمفوض الأصيل لدولته في معالجة كل ما يهمها من شؤون تتفرع عن علاقاتها بالدولة الأخرى.

ويعرفون كذلك بأنهم موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية، بما فيها رئيس البعثة وهو الشخص الذي تكلفه الدولة التي أوفدته التصريف بهذه الصفة. وقد حدد القانون الجزائري، دون فصل بين العون الدبلوماسي والقنصلي، مهام الدبلوماسيين الجزائريين في الخارج. حيث حسب نص القانون يساهم الأعوان الدبلوماسيون وكل في مستواه تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية في تنفيذ السياسة الخارجية للجزائر من خلال القيام بكل عمل تمثيلي وإداري وتصويري وتحليلي ودراسي وتنسيقي وتسييري وتنفيذي تابع للوظائف التي يكلفون بها.

وبهذه الصفة يكلفون على الخصوص بالمهام الآتية:

- تمثيل الجزائر لدى الدول والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية.
- ترقية مصالح الجزائر بالخارج.
- توطيد علاقات الصداقة والتعاون مع الدول الأخرى.
- ترقية سمعة الجزائر وصورتها بالخارج.
- المساهمة في إشعاع الثقافة الجزائرية بالخارج.

- التفـــاوض بشـــأن المعاهـــدات والاتفاقيـــات والاتفاقـــات الثنائيـــة والمتعـــددة الأطراف.
- المشاركة في المفاوضات ضمن المنظمات الدولية والجهوية والإقليمية.
- حماية ممتلكات الدولة ومصالح الرعايا الجزائريين بالخارج.
- متابعة تسيير الرعايا الأجانب المقيمين بالجزائر.
- تعزيز الأواصر التي تربط الجالية الوطنية المقيمة بالخارج بالبلاد.
- وضـع المعطيـات والمعلومـات والتحاليـل الضـرورية لتسـيير الشـؤون الدوليـة في متناول الحكومة.
- تزويـد مختلـف المتعـاملين الجزائـريين بالمعطيـات والمعلومـات والتوصـيات الضرورية لنشاطاتهم.

ثانيا: مصادر القانون الدولي الدبلوماسي

الحقيقـة أن مصـادر قواعـد القـانون الـدولي الدبلوماسـي نفسـها مصـادر قواعـد القـانون الـدولي، والمتضـمنة في نـص المـادة 01 مـن النظـام الأساسـي لمحكمة العدل الدولية، وهي: [1]

1. المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي

إن المعاهـدة هـي: الاتفـاق الـدولي المنعقـد بـين الـدول في صـيغة مكتوبـة والـذي ينظمـه القـانون الـدولي، سـواء تضـمنته وثيقـة واحـدة أو وثيقتـان متصـلتان أو أكثـر ومهمـا كانـت تسـميته الخاصـة، كمـا هـو وارد في المـادة الثانيـة مـن اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات عـام 1919، ولنكـون بصـدد معاهـدة دوليـة ينبغـي تـوفر العناصـر التاليـة، اتفاقيـات بـين أشـخاص القـانون الـدولي، ولا بـد أن تكـون مكتوبـة، خضـوع الاتفاقيـات لقواعـد القـانون الـدولي، وأن يكـون الهـدف مـن الاتفاقيـات هـو إحـداث آثـار قانونيـة، ومـا يؤكـد أن المعاهـدات مـن المصـادر الأصـلية للقـانون

[1] قسـمية محمد، مطبوعة محاضـرات مقياس قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسـية -، مطبوعات جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019. ص15

الدولي الدبلوماسي، المكانة التي حظيت بها معاهدة واستفاليا لعام 1648 التي أخذت بمبدأ التوازن الدولي وتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة لمراقبة هذا التوازن.[1]

إضافة إلى اتفاقية فيينا لعام 1815 ثمرة جهود مؤتمر فيينا الذي أشهر حروب نابليون وأوجد حل لقضية التقدم بين الممثلين عن طريق تصنيفهم، وكذا بروتوكول إكس لاشبيل لعام 1818 الذي كان إضافة للائحة فيينا لعام 1815، كما بحث مسألة السلم بين الدول، إضافة إلى اتفاقية هافانا لسنة 1928 المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1911 ودخلت حيز التنفيذ، عام 1916 واتفاقية البعثات الخاصة والبرتوكول المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1919 واتفاقية عام 1990 الخاصة بمنع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، وكذا اتفاقية فيينا لعام 1990 الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية.

وأخيرا يمكن الإشارة إلى أهمية الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية، بخصوص تقرير حصانات أجهزتها الإدارية، وحصانات وفود وممثلي الدول إليها مع الدول التي يوجد على إقليمها مقر المنظمات الدولية، هذه الاتفاقيات التي تعرف باتفاقات المقر.[2]

2. العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي

إن القواعد العرفية هي التي تقوم أو تستند على العرف وحده يجد في أغلب الأحيان التعامل بين الدول، ومع مرور الزمن تطور هذه القواعد العرفية

[1] مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص16

[2] قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص20

وشكلت قواعد اجتماعية، تلتزم بها الدول وتتبعها في نطاق المجاملات، لاسيما في مجال التبادل الدبلوماسي والمعاملة بالمثل وذلك كعرف دولي عام.[1]

لما كان العرف مصدر للقانون الدولي، والقانون الدولي الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي، فإنه يعتبر المصدر الأساسي لقواعده، وفي وقت قريب كانت القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية ترتكز بصورة رئيسية على العرف المعمول به في إطار القانون الدولي وكذا التقاليد القائمة بين الدول، وبالتالي العرف هو:" مجموعة الأحكام القانونية التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات، بوضعها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني".[2]

ومما لا شك أن للعرف ركن مادي، وهو مجموعة السلوكيات أو التصرفات سواء كانت إيجابية أم سلبية التي تتكرر من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية ويشترط أن تأتي بها الدول من الجانبين سواء كانت إيجابية أم سلبية، والأهم أن تكون هناك استمرارية في الزمان والمكان وبصيغة العموم والتجريد، وركن معنوي يعني شعور الدول بأن ممارسة تصرف في حالات مماثلة يعتبر واجبا قانونا لا يجب الخروج عنه، وهذا شرط أساسي لتوفر قاعدة قانونية ملزمة، وبالتالي العرف الدولي هو قاعدة إدارية وليست تلقائية النشوء.

ومنه يمكن القول إن الركن المعنوي للعرف هو العنصر النفسي الجوهري في تكوين العرف، وهذا ما يميز العادة عن العرف (العادة لا تتضمن

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الأردن، 2007. ص167

[2] قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص22

الـركن المعنـوي بـل الـركن المـادي أي السـلوك أو التصـرف فقـط)، ويمكـن الإشـارة إلى بعض القواعد العرفية للقانون الدولي الدبلوماسي:

- العلاقـات الدبلوماسـية تنشـأ بالرضـا المتبـادل بـين الـدول، وأساسـها أن إرسـال بعثـات دبلوماسـية محـوره تراضـي الـدولتين أو الـدول المعنيـة بالإرسـال، وهـذا مـا نصـت عليـه اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961، التـي أكـدت عـلى أن إقامـة العلاقـات الدبلوماسـية بـين الـدول وايفـاد بعثـات دبلوماسـية دائمـة يكـون بتراضي الطرفين، ويترتب عن هذه القاعدة العرفية:

*رغـم مـن أن تبـادل العلاقـات الدبلوماسـية ينطـوي مبـدئيا عـلى الاعتـراف بـالأطراف المعنيـة، ولكـن لا يعنـي ضـرورة تبـادل التمثيـل الدبلوماسـي، والاعتـراف قـد يكـون صـريح، وقـد يكـون ضـمني والـذي يحـدث مـن خـلال تبـادل أوراق اعتمـاد الممثلـين الدبلوماسيين.

*مباشـرة التمثيـل الدبلوماسـي لـيس حقـا للدولـة المرسـلة فهـو رخصـة لهـا فقـط، كمـا أنـه لـيس التزامـا عـلى عـاتق الدولـة المرسـل إليهـا، وبالتـالي غيـر ملزمـة بقبـول بعثة رغما عنها.

*ضـرورة أخـذ رأي الدولـة المعتمـد لـديها قبـل تعيـين أعضـاء بعـض أعضـاء البعثـة الدبلوماسـية لأن لهـا الحـق في الموافقـة عـلى الأشـخاص ذوي المراكـز الحساسـة في البعثـة القـادرين عـلى توثيـق العلاقـات الدبلوماسـية، ونفـس الشـيء بالنسـبة لأسماء الملحقين العسكريين والجويين والبحريين دون رئيس البعثة. [1]

* لا يمكـن للدولـة المعتمـدة إقامـة مكاتـب في مـدن أخـرى غيـر المدينـة التـي وجـد فيهـا مقـر البعثـة الدبلوماسـية، إلا بموافقـة الدولـة المعتمـد لـديها حسـب المـادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

[1] قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص22

* من القواعد العرفية أيضا أن نشوء نزاع مسلح بين دولتين يعني حتما قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، أما قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني أن نزاعا مسلحا قد نشأ بينهما.[1]

3. المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي

هي مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول وتكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية، والتي تشترك في احترامها والأخذ بها مجموعة من الدول، أو هي المبادئ التي تطبق بطريقة ثابتة داخل الدول المختلفة على أن تكون متفقة وروح القانون الدولي العام، ويعد مبدأ المعاملة بالمثل أهم المبادئ في العلاقات الدبلوماسية، وبالتالي يمكن للدول في إطار المعاملة بالمثل أن تمنح أو تزيد أو تنقص من حجم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لممثلي الدول الأخرى.

ويعرف هذا المبدأ كذلك بمبدأ عدم التمييز، وقد قنن المبدأ ضمن اتفاقية دولية على أنه: "ليس للدولة المعتمد لديها أن تفرق في المعاملة بين الدول، ولا يعتبر في حكم التفرقة:

- تطبيق الدولة المعتمدة لديها لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد، لأنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

- أن تمنح الدول على أساس التبادل بناء على العرف أو اتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام الاتفاقية"، ومنه يتوجب على الدول أن تتعامل بالمثل فيما يتعلق بمستوى التمثيل الدبلوماسي وحجم البعثة الدبلوماسية، أي بعدد الدبلوماسيين وفئاتهم ووضعية رؤساء البعثات الدبلوماسية وترتيبهم وكيفية تسلم أوراق اعتمادهم، وكذلك في مدى تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية عام 1999 أمر بشأن أهمية مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ومضمون هذا الأمر التزام الدولة

[1] مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص20

المعتمد لديها بضمان حرية وحماية دار البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة المرسلة، وكذا التزام بضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين وتمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكذا عدم جواز احتجاز الدبلوماسيين كرهائن.

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في فتوى عام 1999 م مسائل الحصانة من المسائل الابتدائية التي ينبغي البت فيها من قبل المحكمة على وجه السرعة، وهو مبدأ معترف به بصورة عامة كمبدأ من مبادئ القانون، كما أكدت الجمعية العامة في عدة قرارات أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات الودية بين الدول تسييرا طبيعيا.[1]

4. أحكام المحاكم كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي

القضاء هو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية، فإن أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، وبالتالي الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي لا تعد مصدرا أصليا للقانون الدولي العام، وإذا كان الأصل أن الحكم القضائي لا يرتب أثرا إلا بالنسبة لأطراف النزاع، إلا أنه يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال به عند الحاجة على ما هو قائم، وبالتالي تلك الأحكام ليس لها حجية أمام المحاكم الدولية، وإنما هي وسيلة تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.

ومن القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية قضية موظفي الأمم المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين، أين صدر حكم المحكمة في 24 ماي 1980،[2] وبالرجوع إلى الأحكام والقرارات الوطنية يظهر أيضا، مدى أهميتها في معرفة القواعد القانونية التي يعتمد عليها اجتهاد المحاكم الوطنية.[3]

---

[1] مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص22

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص185

[3] قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص24

5. الفقه الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي

إن الفقه الدولي كان له الدور البارز في بداية تكوين القانون الدولي، إذ سن الكثير من قواعد القانون وفسرها ورسم معالمها، بل لم يعد الفقه في الوقت المعاصر يقتصر على الفرد أو الفقيه، وإنما أصبحت تساهم به جمعيات وهيئات دولية، إذ تعقد المؤتمرات وتصدر المؤلفات، ومثال على ذلك معهد القانون الدولي في بلجيكا الذي تأسس سنة 1773، وجمعية القانون الدولي بلندن والملاحظ في الوقت الحالي أن الفقه تراجع دوره نتيجة حركة التقنين التي قامت بها اللجنة القانونية للأمم المتحدة للقانون الدولي، ولكن هذا لا يعني أن الفقه فقد أهميته بل لا زالت آراء الفقهاء تغذي موضوعات القانون الدولي سواء على مستوى الهيئات الرسمية بمناسبة طرح مشاريع المعاهدات والقرارات أم في مجال القضاء الوطني أو الدولي، وبالتالي دور الفقهاء في تفسير ما هو غامض من نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العرف غالبا ما يؤدي إلى الكشف عن الكثير من القواعد الدولية.[1]

إن أحكام القانون الدبلوماسي لها وجها متميزان وينظم كل منهما نظام قانوني خاص لملك فهناك وجه ذو طابع داخلي تقوم القوانين الداخلية لمختلف الدول بتنظيمه ووجه دولي تنظمه قواعد القانون الدولي العام. فبالنسبة للقانون الداخلي، نجده يحكم رابطة الوظيفة الدبلوماسية، فيبين من يقومون بتمثيل الدولة في المجال الخارجي والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، وطريقة تعينهم وترقيتهم ورواتبهم إلى غير ذلك من المسائل التي تتصل بالوظيفة الدبلوماسية.[2]

[1] مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص23

[2] كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة كلية العلوم الإسلامية -الصراط-، ع9، جامعة الجزائر، جويلية 2004. ص312

من البديهي أن مصادر القانون الداخلي تختلف باختلاف الدول، وإن كانت التشريعات الوطنية هي أهم هذه المصادر، حيث تصدر مختلف الدول قوانين تنظم شئون السلك الدبلوماسي.

أما القانون الدولي، فإن مصادر التنظيم الدبلوماسي فيه هي نفس مصادر القانون الدولي، وأهمها العرف والمعاهدات.

فبالنسبة للعرف نجد أن له دورا بارزا في تنظيم العلاقات الدبلوماسية، فالقانون الدبلوماسي ظلت قواعده تتكون بالتدريج عبر العصور من التصرفات التي تتخذها الدول في هذا المجال.

أما المعاهدات فإننا نجد لها دورا بارزا في مجال تنظيم العلاقات الدبلوماسية، فمن ناحية نجد أن الدول قد نظمت العديد من أحكام العلاقات الدبلوماسية في اتفاقيات فيينا عام 1815، ومن خلال مؤتمر اكس لا شابل عام 1818.

وبعد قيام الأمم المتحدة عام 1945 وتأسيسها للجنة القانون الدولي، وجدنا هذه اللجنة توجه عناية فائقة إلى أحكام القانون الدبلوماسي، وتعقد عدة دورات تقوم بتدوينها فيها، ثم ترفع نتيجة عملها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت بعقد مؤتمر دولي بحث فيه هذه المسائل، ووافقت الدول عليها، وأصبحنا أمام اتفاقية كاملة تنظم العلاقات الدبلوماسية وهي اتفاقية فيينا عام 1961.

وأما في الشريعة الإسلامية فإن مصادر الأحكام الشرعية فيها هي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

والمصدر الأساسي للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم والسنة، ويأتي الاجتهاد كمصدر تكميلي يقوم على استجلاء حكم الشارع في مختلف التصرفات الدولية. وتبدو أهمية السنة الفعلية وعمل السلف الصالح في أحكام الدولة الإسلامية في العلاقات مع الدول الأخرى ذات أهمية كبيرة في هذا الموضوع، لأن

النصوص فيه قليلة وأغلب أحكام القانون الدبلوماسي في الشريعة تستقى من العمل والتاريخ الإسلامي".[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي

الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي يتمثل في الإيفاد الإيجابي أي إرسال البعثات إلى الدول الأخرى والإيفاد السلبي أي استقبال وفود الدول الأخرى، فهل من حق كل دولة أن تمارس هذا التمثيل بنوعيه وهل تلتزم الدول باستقبال بعثات الدول الأخرى؟

لا يوجد رأي واحد حول هذه المشكلة في الفقه الدولي، كما أن موقف الدول منها قد اختلف عند عرض المشكلة في مؤتمر فينا عام 1961 إن آراء الفقهاء القدامى كانت تعتبر الإيفاد بنوعية من قبيل الحقوق الثابتة للدول المستقلة، بناء على حق كل دولة في الاتصال بالدول الأخرى.[2]

وما يلاحظ أن هذا الحق يعتبر ناقصا من الناحية العلمية، لأن الدولة لا تستطيع أن تمارس هذا الحق عن طريق فرضه على الدول الأخرى.

أما الاتجاه الثاني فيرفض اعتبار الإيفاد بنوعيه من قبيل الحقوق الدولية، ويراه رخصة تمارسها الدول بالاتفاق مع الدول الأخرى، ومن ثم لا تستطيع دولة أن تلزم أخرى بإقامة علاقات دبلوماسية معها بل لا بد من موافقة الدولتين.

ونجد الفقه الدولي الحديث يناصر هذا الاتجاه في مجموعه، كما أنه هو الرأي الذي انتصر في لجنة القانون الدولي، وفي اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية التي جاءت المادة الثانية منها تقول: " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالتراضي بين الطرفين".[3]

---

[1] كمال أوقاسين، مرجع سابق، ص314

[2] علي أبو هيف، مرجع سابق، ص03

[3] كمال أوقاسين، مرجع سابق، ص315

الدرس الرابع:
البعثة الدبلوماسية

تمهيد

إن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم المجتمعات، وما يجعل هذه العلاقات محل التحقيق والتجسيد في أرض الواقع هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى دولة أخرى. ومن هذا المنطلق يظهر بأن التمثيل الدبلوماسي هو أساس العلاقات الدولية، الذي كان عبر مختلف المراحل التي شهدت تطوره وتكيفه مع الأوضاع المستجدة بدءا من مرحلة البعثات العارضة التي كانت تتصف بالطابع المؤقت، وصولا إلى مرحلة التمثيل الدائم الذي شهد ميلاده العصر الحديث بعد كثرة الاتصالات بين الدول وتداخل مصالحها على الصعيدين السياسي والاقتصادي، أين أصبحت بأمس الحاجة لوجود ممثلين لكل منهما لدى الأخرى، لتنظيم تلك الاتصالات ورعاية تلك المصالح، فأصبحت معظم الدول توفد بعثات دبلوماسية تتولى مهام تمثيل سياستها لدى الدول التي تعتمد لديها وفقا لأحكام وتقاليد جرى العمل الدولي عليها. وعليه ومما تقدم وفي هذا العنصر سوف نحاول التطرق إلى جل المفاهيم المتعلقة بمصطلح البعثة الدبلوماسية:

أولا: تعريف البعثة الدبلوماسية:

1. تعريف البعثة لغة: البعثات جمع بعثة وأصلها من فعل بَعَثَ: بعثه يبعثه بعثا: أرسله وحده، وبعث به: أرسله مع غيره. وابتعته أيضا أي أرسله فانبعث.

2. الدبلوماسية لغة: الدبلوماسية مشتقة من كلمة دبلوم والتي كانت تعني الوثيقة الصادرة عن أصحاب السلطة والرؤساء السياسيين للمدن وتمنح حاملها امتيازات معينة وهي مؤنث دبلوماسية. ودبلوما باللاتينية تعني: الرجل المنافق ذو الوجهين، وباللغة الفرنسية تعني الخداع الرياء القلق. [1]

ثانيا: تعريف الدبلوماسي

مصطلح "الدبلوماسي" تم إطلاقه على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج، حيث جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتضع حدا للتعريفات المختلفة للدبلوماسي، وهو ما يظهر في الفقرتين "د" و "هـ" من مادتها الأولى.

فالفقرة "د" تنص على أنه: "اصطلاح أعضاء الطاقم الدبلوماسي" يقصد بها كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية والفقرة "هـ" نصت على أنه اصطلاح "الممثل الدبلوماسي" الذي يقصد به رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة".[2]

البعثة الدبلوماسية عبارة عن جهاز حكومي يقع في إقليم دولة أخرى ووسيلة تستخدمها الدول لإقامة وإدامة العلاقات الدبلوماسية فيما بينها على أساس الرضا المتبادل، فالدول ليست ملزمة أن تدخل في علاقات دبلوماسية

[1] ابن منظور، لسان العرب، م1، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1988. ص230

[2] سهيل حسين وغالب عواد، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009. ص226

مع الدول الأخرى ذلك لأن إقامتها ليست حقا حسب القانون الدولي وإنما تعتمد على الرضا المتبادل.[1]

على الرغم من تباين المعايير بين الدول في انتقاء موظفيها الدبلوماسيين، سواءً كان ذلك بناءً على تخصصات مهنية متنوعة أو لأسباب سياسية أو غيرها، إلا أنه يمكن تحديد الدبلوماسي على أنه الفرد الذي تم تسجيل اسمه في قائمة الدبلوماسيين الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية التابعة للدولة المعنية.

ثالثا: تعريف البعثة الدبلوماسية:

لقد أورد فقهاء القانون الدولي العام تعريفات عديدة ومتنوعة للدبلوماسية سنذكر منها ما يلي:

- تعنى بتدبير جميع العلاقات في جميع المجالات كما يشير لها التعريف التالي: «إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في السلم والحرب»[2].

- هي علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات، فقد تعني الدبلوماسية مجموعة الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية سواء منهم من عمل في وزارة الخارجية أو في الخارج.[3]

- هي فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الأجنبية والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته حتى لا تكون غير معروفة في الخارج». [4]

---

[1] سهيل حسين، **القانون الدبلوماسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006. ص102

[2] علي أبو هيف، مرجع سابق، ص20

[3] علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص20

[4] مايا الدباس، مرجع سابق، ص05

من خلال النظر إلى التعريفات المتعددة التي سُبق ذكرها، يُظهر أن هناك تقارباً كبيراً بين التعريفات الشرعية والاصطلاحية. هذا التقارب يتمحور حول مفهوم مشترك يُفسِر بأن البعثات الدبلوماسية تمثل جهداً مميزاً لتمثيل المبعوث الحكومي لدولته أمام حكومة الدولة المضيفة.

تسعى هذه البعثات إلى الحفاظ على حقوق بلده، وتحقيق ذلك من خلال العمل الدبلوماسي وتنفيذ السياسات المحددة، إلى جانب العمل على تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بين الدول. يتجلى دور مبادئ حقوق الإنسان في هذا السياق أيضاً، حيث تكون هذه المبادئ هي الأساس الذي يجب أن ترتكز عليه العلاقات الدبلوماسية والتواصل بين الشعوب. فبالعناية بحقوق الإنسان واحترامها، يُمكن تعزيز التفاهم والتعاون بين الدول، وضمان استمرارية العلاقات بين الأفراد وإصلاحها إذا كانت قد تعرضت للتوتر.

رابعا: أنواع الدبلوماسية

يرى الدكتور محمد عزيز شكري أن مدلول الدبلوماسية قد تطور مع الزمن، وأصبح يشير إلى العديد من المعان يمكن أن يتضمنها التعريف العام الآتي: «الدبلوماسية هي فنّ وعلم إدارة العلاقات الدولية». والدبلوماسية أنواع:[1]

1. فمن حيث أطراف العلاقة الدولية: هناك الدبلوماسية الثنائية أي الدبلوماسية بين دولتين، وهناك الدبلوماسية الجماعية، أي الدبلوماسية بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية، يسمي بعضهم

[1] محمد نصر مهنا، السياسيات العالمية والاستراتيجية، دار النهضة العربية، مصر، د س. ص96

النوع الأخير بالدبلوماسية البرلمانية وقد عرف هذا النوع الثاني منذ عصبة الأمم وحتى اليوم.

2. **ومن حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية:** هنالك الدبلوماسية السرية وهي التي تجري خلف الكواليس وتكتم نتائجها. وهناك الدبلوماسية العلنية وهي التي تتضح نتائجها فور انتهائها حتى لو جرت المفاوضات بشكل غير علني.

وقد كان إنشاء عصبة الأمم بهيئاتها ومجالسها العلنية واشتراط ميثاقها تسجيل المعاهدات المبرمة بين الدول ونشرها تحت طائلة بطلانها كان محاولة من جانب مؤسسي العصبة للخلاص من عهد الدبلوماسية السرية الذي ساد حتى ذلك التاريخ. [1]

3. **ومن حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية:** يمكن القول بوجود دبلوماسية سلم تقوم على أساس المفاوضة بين الدول المعنية، وهذا هو الأصل، ودبلوماسية عنف أو ما سمي دبلوماسية السفن الحربية تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق اتباع وسائل الزجر والعنف بما في ذلك الحرب التي يُعدّها بعضهم استمرارا للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات.

ويمكن الإشارة إلى بعض أنواع الدبلوماسية المتناثرة منها:[2]

***الدبلوماسية الثنائية:** هي أقدم صور العمل الدبلوماسي، وتقوم على مفاوضات ثنائية.

***دبلوماسية المنظمات الدولية:** تمتاز غالبا بطابع الاستمرار عبر بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية، وتخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة.

---

[1] محمد نصر مهنا، **السياسيات العالمية والاستراتيجية**، مرجع سابق، ص97

[2] قسمية محمد، **ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج06، ع02، الجزائر، 2021. ص273

***دبلوماسية الأزمات:** هي النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة، فهي كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول.

***دبلوماسية علم النفس:** تبنى على تفهم عوامل الضعف في أوراق الطرف المفاوض بهدف التحكم في مسارات التفاوض.

***الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام:** في السابق كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساسا على التعامل بين الحكومات، أما حاليا فنظرا لظهور وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقة مباشرة مع الشعوب، فهذه هي دبلوماسية الإعلام.

لذا من الطبيعي أن يكون الدبلوماسي ملما بعلم الحاسوب والمعلوماتية والإعلام والاقتصاد وغيرها من العلوم، وحاليا تعد الدبلوماسية الشعبية من أكثر مفاهيم الاتصال السياسي، فالمعيار في الدبلوماسية العامة هو طول المدة، تلك المدة التي لا تستغرقها الدبلوماسية الشعبية، للوصول إلى أهدافها الطبيعية.

* **الدبلوماسية الوقائية:** تعني اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية اللازمة في أقرب وقت ممكن، لمنع نشوب خلافات بين الأطراف، ولمنع أن تتحول أي خلافات قائمة إلى نزاعات، وللحد من اتساع نطاق هذه النزاعات في حالة نشوبها، للإشارة، تعتبر دبلوماسية المنظمات الدولية أقرب الدبلوماسيات إلى الرأي العام وإلى مزاجه بحكم العلنية التي تسود أعمالها.[1]

كما وسبق الإشارة إلى أن لمصطلح الدبلوماسية العديد من المفاهيم تختلف من مجال لآخر، وعليه يمكن تصنيف أنواع الدبلوماسية على شكل خلاف الذي تم طرحه فالبعثات الدبلوماسية منها الدائمة ومنها المؤقتة ولكل منها دوره في خدمة مصالح الدولة المعتمدة، لدى الدولة المعتمد لديها، وتشمل تلك البعثات الأنواع الآتية:

1- السفارات: هي أرقى وأرفع أنواع التمثيل والبعثات الدبلوماسيين عندما يكون رئيسها برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى، كما يجوز أن يرأسها

[1] محمود العجرمي، الدبلوماسية (النظرية والممارسة)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2011. ص16

قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة، وذلك مرتبط بظروف كل دولة الاقتصادية منها أو الإدارية كنقص الدبلوماسيين لديها المؤهلين لشغل منصب سفير، وتحدد مدته في الغالب 3 سنوات وعند انتهاء عمله عليه توديع رئيس الدولة المعتمد لديها.

2- **البعثات البابوية:** تنقسم البعثات البابوية إلى نوعين:[1]

أ- القصادة البابوية:

هي أرفع أشكال البعثات البابوية التي يرأسها قاصد رسولي برتبة سفير يعتمد من البابا لدى رؤساء الدول الكاثوليكية مثل: إسبانيا وإيطاليا، كما أنها تقوم بأعمال دينية أكثر منها سياسية وأن طبيعة الوظائف عندها تكون بصفة مؤقتة.

ب- المفوضية البابوية:

«هي التي يترأسها وزير بابوي مفوض وهي نوع من البعثات الدبلوماسية الدائمة للفاتيكان والمعتمدة في البلاد الأخرى غير الكاثوليكية، وبالنسبة لمهامها فإنها تكون بصفة دائمة.

3- المفوضيات:

«هي بعثات دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة أخرى، وهي أقل رتبة من السفير، وتقوم بحماية مصالح أفراد دولته بالإضافة لصفتها الدبلوماسية يطلق عليها القنصلية العامة».

4- المفوضية السامية:

هي بعثات تنشأ بين الدول التي تجمعها رابطة سياسية، ويعتبر هذا النوع جديد بالنسبة للممارسة الدبلوماسية ظهر بعد الاستعمار، وهذا أدى إلى

[1] علي أبو هيف، مرجع سابق، ص105

ظهور عشرات الدول الجديدة التي تربطها علاقات خاصة مع مستعمراتها مثل دول الكومنولث، أو بعض الدول الناطقة بالفرنسية.

5- البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة:

ويتمثل هذا النوع من البعثات بالوفود التي ترسلها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى مقرها الرئيس، ويرأسها موظف دبلوماسي بدرجة سفير ويتقدم كتاب اعتماد إلى أمين عام المنظمة، ولا يتمتع أعضاء هذه البعثات بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة للسفارات.

6- البعثات الخاصة:

هي بعثات مؤقتة ترسلها الدولة إلى دولة أخرى أو أكثر لتمثيلها في مهمة معينة، وقد ترسلها الدول لإنجاز موضوع معين، كأن تكون مسألة ذات علاقة بنقل رسالة سريعة أو طلب عدم الدعم أو المؤازرة أو لنقل أو شرح تفاصيل قضية أو حادثة ما وتنتهي مهمتها بانتهاء المدة الموكلة إليها والتي تشكلت من أجلها.[1]

خامسا: مهام البعثة الدبلوماسية

حددت المادة 03 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أهم المهام التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية، إذ نصت على ما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها. د استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بكل الوسائل المشروعة وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

[1] دريس حجام، مرجع سابق، ص11

هـ - تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة وإنماء الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2- لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية».

ما يلاحظ على نص المادة 03 أنها أوردت مهام البعثة الدبلوماسية على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن عبارة بوجه خاص) تفترض وجود مهام أخرى، كما أن ترتيب الوظائف الوارد في هذه المادة لا يستند إلى أهميتها بدليل أن التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة يعد أكثر أهمية من حماية مصالح الرعايا، ويمكن أن نصنف مهام البعثة الدبلوماسية إلى المهام العادية أو ما يسمى بالمهام التقليدية والمهام الاستثنائية وهي المهام القنصلية.

1. الوظائف العادية للبعثة الدبلوماسية:

هي المهام التقليدية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية وقد ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة السابقة الذكر والتي جاءت على سبيل المثال بخمسة وظائف وهي كالآتي:[1]

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:

يقوم بهذه المهمة المبعوث الدبلوماسي سفيرا كان أو قائما بالأعمال أو عضوا دبلوماسيا، ومن مظاهر ممارسة هذه المهمة حضور الاحتفالات الرسمية والمآدب الحكومية والاشتراك في الحفلات والاستقبالات الرسمية، إضافة إلى زيارات المجاملة وزيارات العمل لكبار المسؤولين، كما يقوم المبعوث الدبلوماسي بتبليغ وجهات النظر ومصالح دولته إلى الدولة المضيفة وكذلك القيام بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية نيابة عن حكومته بالمسؤولين الرسميين وزملائه الدبلوماسيين في السفارات الأجنبية

[1] صديقي سامية، **مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، اختصاص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008. ص91

وبمواطني الدولة المعين فيها من ذوي النفوذ الذين ليس لهم صفة رسمية، ويتولى أيضا تمثيل دولته في حفلات الزواج والمراسم الملكية وأيضا مناسبات التعازي الرسمية التي تحدث في دولة المستقبلة.

ب- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها:

يحق للبعثة الدبلوماسية العاملة في الدولة المعتمد لديها التفاوض مع السلطات المحلية فيها باعتبارها أذن وعين ولسان دولتها، ويمكنها أن تتباحث وتتناقش باسم دولتها في كافة القضايا والمشاكل وإيجاد الحلول لها وذلك بما يخدم المصالح المتبادلة للدولتين على أساس أن وظيفة التفاوض فن يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب بأقل قدر ممكن من الخسائر، وعليه فان التفاوض من أهم الوظائف الدبلوماسية التي تمارسها البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها بهدف التوفيق بين المصالح المتعارضة للدولتين، ولا يستلزم قيام رئيس البعثة بهذه المهمة حصوله على أوراق تفويض من دولته لأن صلاحيته معينة ومحددة في أوراق اعتماده وبالتعليمات المعطاة إليه.

ج- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلة:

تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية المؤسسات الوطنية الموجودة في الدولة المقر وكذا متابعة قيام الدولة المضيفة بتنفيذ التزاماتها قبلها وبالوفاء بتعهداتها المبرمة مع الدولة الموفدة، وكذا مطالبة دولة المقر بحماية هذه المؤسسات من أي اعتداء أو اقتحام غير مشروع، وإلى جانب هذا تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية السفن والطائرات التابعة لدولتها وتسهيل عملية رسوها وهبوطها وإقلاعها دون عوائق في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة المقر، إضافة إلى متابعة ما تجريه تلك الدولة من تحقيقات تتعلق بأفعال وقعت للسفن والطائرات الخاصة بالدولة المرسلة. [1]

د- الاستطلاع والتبليغ:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بوظيفة الاستعلام والاستطلاع وتجميع المعلومات السياسية والاقتصادية وغيرها عن الدولة المعتمد لديها بوسائل مشروعة يقرها القانون

[1] صديقي سامية، مرجع سابق، ص96

الدولي، كاستخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية وإجراء المقابلات والزيارات الرسمية وإقامة الصدقات والصلات مع كل الأطراف في الدولة المعتمد لديها، وكذا الاطلاع على ما تديره أجهزة الدولة الرسمية من دوريات ومطبوعات عن مختلف الأنشطة والقطاعات إضافة إلى إقامة الحفلات والولائم والاستجابة لدعواتها، وعلى المبعوث الدبلوماسي تجنب الحصول على المعلومات عن طريق التجسس أو الرشوة والدجل والخداع لأن مثل هذه الوسائل تسيء إلى الدولة المعتمدة عند اكتشافها وتؤدي إلى تدهور العلاقات بين الدولتين وتوترها وتصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

هـ- تعزيز العلاقات بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية:

تتعدى مهمة البعثة الدبلوماسية ذات الطابع السياسي والتمثيلي إلى مهمة أخرى لا تقل أهمية عنها بل تعد مكملة لها وهي توطيد وترسيخ أواصر التعاون بينهما في المجال الاقتصادي والثقافي والعلمي، حيث يقوم المبعوث الدبلوماسي بنصح دولته باستخدام الوسائل الكفيلة التي تؤدي إلى تحقيق تلك الأغراض، ويهيأ كافة الظروف من أجل عقد معاهدات الصداقة والتنسيق في مختلف المجالات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، كما يقوم بإجراء الدراسات اللازمة لهذه المجالات واستنباط ما يمكن به إفادة دولته لا سيما في الدول التي قطعت أشواطا معتبرة في مجال الصناعة وبناء الاقتصاد القومي القائم على التقدم التقني والفني، وحتى تقوم البعثة الدبلوماسية بمهمة توطيد العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المضيفة وإنماء العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية على أكمل وجه تنشأ مكاتب يكون على رأسها مستشارين متخصصين لهم القدرة على العمل مع المبعوثين الدبلوماسيين كفريق متكامل غايته تحقيق مصلحة مشتركة لبلده.[1]

2. الوظائف الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية:

إن تولي البعثات الدبلوماسية المهام القنصلية أمر ثابت في التعامل الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فقد

[1] صديقي سامية، مرجع سابق، ص97

كرسته اتفاقية هافانا لسنة 1928 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول الأمريكية حيث نصت في مادتها 13 على أنه: يمكن للممثل الدبلوماسي القيام بالأعمال القنصلية إذا وافقت على ذلك الدولة المضيفة»، كما نصت عليه الاتفاقية القنصلية الصينية السوفيتية لسنة 1959 التي نصت في مادتها 25 على أن: «أحكام المعاهدة المتعلقة بالحقوق وواجبات القناصل تطبق على أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يمارسون الوظائف القنصلية في البعثة، على أن ممارسة هذه الوظائف من قبل هؤلاء الأشخاص لا يؤثر في حصاناتهم وامتيازاتهم».[1]

كما أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 نصت في مادتها الثالثة على قيام البعثات الدبلوماسية بالوظائف القنصلية، وهذه المادة جاءت مكملة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 02 من نفس الاتفاقية التي جاء فيها: «أن الموافقة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك».

يقع على عاتق البعثة الدبلوماسية ممارسة بعض المهام الاستثنائية المتمثلة في:

أ- القيام بالمهام القنصلية:

نصت المادة 2/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 على أن البعثة الدبلوماسية في حالة عدم وجود بعثة قنصلية تتولى إدارة المهام القنصلية وتأدية الوظائف القنصلية إلى جانب مهامها الدبلوماسية، دون الحاجة لموافقة مسبقة وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يسند المهام القنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها.

[1] عاصم جابر، الوظيفة والدبلوماسية في القانون والممارسة، بيروت، لبنان، 2001. ص322

ب- رعاية مصالح دولة ثالثة:

تتولى البعثة الدبلوماسية رعاية مصالح دولة ثالثة إذا ما قطعت هذه الأخيرة علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها: وهذا ما جاء في المادة 45 ب، ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذ نصت على:

ب - "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".

كما نصت المادة 46 على أنه: " إذا وافقت الدولة للمعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها".

ج- المراسلات الدبلوماسية:

تقوم البعثة الدبلوماسية أثناء أداء مهامها باستخدام وسائل أهمها المراسلات الدبلوماسية التي تكون شفهية أو خطية، وهي إما أن تتم بين البعثة الدبلوماسية ووزارة خارجية في الدولة المعتمدة، وتكون على شكل أوامر وتوجيهات وتعليمات إذا كانت صادرة من وزارة الخارجية إلى البعثة ومراسلات البعثة داخل الدولة المعتمدة لديها، تكون إما مع مصالح الدولة وعن طريق وزارة خارجيتها، ومع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في هذه الدولة.[1]

سادسا: حجم البعثة الدبلوماسية

يحتفظ لكل من الدولتين المرسلة والمستقبلة بالحرية الكاملة في تحديد حجم البعثة الدبلوماسية، من خلال التوصل إلى اتفاق مشترك بينهما. وفي حال عدم توفر مثل هذا الاتفاق، يكون للدولة المعتمدة لديها أو الدولة المستقبلة الحق في تحديد العدد المناسب والملائم وفقًا للظروف والسياق المحلي وبمراعاة ما تعتبره مناسبًا وملائمًا

[1] شفيق عبد الرزاق، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، ط1، تونس، 2002. ص290

للظروف الراهنة في داخلها. تأخذ الدولة المرسلة في الاعتبار احتياجات البعثة الدبلوماسية ومتطلباتها عند تحديد حجمها، وتكافئ في ذلك الدولة المستقبلة التي لها أيضًا الحق نفسه في تحديد عدد أعضاء بعثتها دون تفرقة. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الدولتين المعنيتين بحجم البعثة، تحق للدولة المرسلة تعيين أعضاء طاقم بعثتها وفقًا لاختيارها واعتباراتها الخاصة.

على صعيد الملحقين العسكريين البحريين والجويين، تتمثل الصلاحية للدولة المستقبلة في إعلام الدولة المرسلة بأسمائهم ومعلوماتهم، بهدف دراسة إمكانية قبول تعيينهم وملاءمتهم للدور المخصص لهم. باختصار، ينبغي أن يُمنح لكل دولة الحق في تحديد حجم بعثتها الدبلوماسية، سواء عبر الاتفاق المشترك أو عبر إجراءات مناسبة وفقًا للسياق والظروف المحلية.[1]

وقد أقرت اتفاقية فيينا في مادتها 11 على هذا الحكم بقولها " في حالة وجود اتفاق صريح بين دولتين على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تتطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتمدة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة، ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة ".

سابعا: واجبات العون الدبلوماسي

حيث حدد القانون مجموعة من الواجبات التي يتوجب على العون الدبلوماسي أو القنصلي الجزائري في الخارج أن يتخلق بها أثناء أداء مهامه وتمثيل الجزائر في الخارج.

[1] إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولية الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007. ص33

وقد لخصتها المواد 23 إلى 28 من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في الموافق 24 جويلية سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين. حيث نص على ما يلي:

- **المادة 23** "يمارس العون الدبلوماسي والقنصلي مهامه، دون المساس بالمسؤوليات الخاصة الناتجة عن توزيع المهام، مع احترام قواعد السلطة السلمية المعمول بها في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية. ويؤدي مهامه حسب الأهداف المسطرة، له وفق مبادئ التضامن والتكامل في الأعمال".

- **المادة 24** "يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية، بصفته ممثلا لبلده في الخارج، أن يساهم بسيرته ونشاطاته في ترقية الصورة المميزة لبلده، ونشر معرفة الجزائر وتوسيعها في مختلف أوساط البلد أو في الدائرة التي يمارس فيها مهامه ويستعلم العون الدبلوماسي والقنصلي عن كل ما من شأنه أن يسهل له أداء مهمته ويكون بالأخص مطلعا على سير شؤون بلاده، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي."

- **المادة 24** " يحرص العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية على تنفيذ المهام الموكلة له. ويسعى تحت سلطة رئيس مركزه إلى تطوير المبادرات الكفيلة بدعم فعالية المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فيه مهامه وبهذه الصفة، يلزم بأن يكون على استعداد دائم لتنفيذ المهام الموكلة له".

- **المادة 25** "يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي أن يوسع باستمرار معرفته وتحكمه في المحيط الذي يعمل فيه. كما يتعين عليه أن يطور كل علاقة مهنية واجتماعية وكل اتصال من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف الموكلة للمركز الدبلوماسي والقنصلي الذي يمارس فيه نشاطه.

- يجب أن يكون تحسين جودة العمل والخدمات المؤدات للدولة اهتماما دائما لدى العون. ويتجسد هذا الاهتمام على الخصوص في التحكم التدريجي في وسائل

الاتصال الحديثة وفي الإرادة الدائمة لتخطي قيود المحيط الذي يمارس فيه نشاطه".

- **المادة 26** "يولي العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في الخارج اهتماما خاصا بالجالية الجزائرية المقيمة بالبلد الذي اعتمد لديه، ويساهم في تنمية روح التضامن في أوساطها، كما يعمل على دعم الصلات التي تربطها بالوطن".

- **المادة 27** "يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاءه عائلته أن يسلكوا في كل الظروف سلوكا فاضلا ومحترما. ويمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء عائلته أن يسلكوا في كل الظروف سلوكا فاضلا ومحترما".

- **المادة 28** " ويمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذي اعتمد لديه، طبقا لأحكام الاتفاقيات الدواية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ولا يجوز له إستعمال الامتيازات والحصانات التي يمتع بها لأغراض من شأنها أن تمس بكرامة وظيفته".

- **المادة 28** "يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

ثامنا: تكوين البعثة الدبلوماسية

تتألف البعثة الدبلوماسية من مجموعة من العناصر المادية والشخصية الضرورية التي تسهم في تحقيق أهدافها وضمان سير أعمالها بفعالية. يمكن تقسيم هذه العناصر إلى عدة فئات تعبر عن وجوه مختلفة للتمثيل الدبلوماسي. في الجانب المادي، يمثل التجسيد لوجود العلاقات الدبلوماسية نفسها، حيث تكون السفارة أو القنصلية مركزًا بارزًا للتواصل بين الدولتين.

تشكل هذه المؤسسات "المنار الدبلوماسي" الذي يبث إشارات ورموز للتواجد والتعاون بين الدول، وتكون واجهتها الرسمية أمام المجتمع الدولي. من ناحية أخرى، يتضمن الجانب المادي أيضًا وسائل الاتصال والأرشيف الدبلوماسي. تلعب هذه الوسائل دورًا حيويًا في تيسير التواصل وتبادل المعلومات بين البعثة والحكومة المرسلة. بالإضافة إلى ذلك، تساهم العقبات

الدبلوماسية، والتي قد تكون مثل اللغة والثقافة المختلفة، في تحديد نجاح البعثة في تحقيق أهدافها. من جهة أخرى، تتضمن العناصر الشخصية جميع الأفراد الذين يمثلون البعثة. يجب أن يكونوا ذوي كفاءة وخبرة في مجالاتهم للتعامل مع متطلبات وتحديات العمل الدبلوماسي.

يسهم تنوع الكوادر البشرية في البعثة في تحقيق تواصل فعّال مع الدولة المستقبلة وفهم تفاصيلها الثقافية والسياسية. باختصار، تكمن أهمية العناصر المادية والشخصية في تكوين البعثة الدبلوماسية في تسهيل التواصل، وتيسير تبادل المعلومات، وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية المشتركة بين الدولتين المعنيتين.

1. المكونات المادية للبعثة الدبلوماسية

تمثل العناصر المادية في تكوين أية بعثة دبلوماسية فيما يلي:

أ- مقر البعثة الدبلوماسية

في واقع الأمر، تعد المقار الدبلوماسية، أمر لا غنى عنه لممارسة البعثة الدبلوماسية لوظائفها وتتخذها مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموقدة. ويقصد بمقر البعثة الدبلوماسية المباني والمساكن التي تخصيصها الدولة المستقبلة الاستعمال المعلق، ويندرج تحت مفهوم متر البعثة الدبلوماسية كل المباني التي تستعملها البعثة الدبلوماسية، سواء كان دور عبادة أو ما حولها من حدائق خاصة أو مواقف مخصصة لإيواء سيارتهم. [1]

ومقر البعثة الدبلوماسية قد يكون ملكا للدولة المرسلة للبعثة وذلك إذا سمحت بذلك الظروف المالية من جهة وكانت قوانين الدولة المستقبلة لها لا تحول دون تملك الجهات الأجنبية للأموال العقارية من جهة أخرى ومن أمثلة تلك الدول التي حظرت ملكية العقارات وقيدتها بشروط خاصة، المملكة

[1] قوق سفيان، النظام القانون للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018. ص56

العربية السعودية، بعدما استثنت البعثات الدبلوماسية بالأمر الملكي رقم: م/22 بتاريخ: 1390/07/12 هـ، ما نصه:

"يجوز على أساس المعاملة بالمثل للمثليات الدبلوماسية، تملك المقر الرسمي للممثلية، وذلك بشرط الحصول على موافقة وزير الخارجية. كما ذهبت أحكام القانون الكويتي رقم: 74 لعام 1979م. بنفس الخطى لنظيرتها المملكة العربية السعودية بنصها في المادة الثانية على أنه:

"يجوز للدول العربية والأجنبية، أن تملك العقار المخصص لسفارتها، ومفوضيتها، وقنصليتها، وكذلك سكن رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل وصدور مرسوم بالإذن لها بالتملك..".

والبعض الآخر، اشترط كالاتحاد السويسري خضوعه لأنظمة القانون الخاص والقانون العام، النافذين من مقاطعة برن، وقانون ثورة الأراضي، وكذلك الحال بالنسبة لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، التي فرضت شروط خاصة وصارمة للتملك أو الإيجار، بعدما أثارت الصعوبات بوجه السفارة السوفيتية السابقة في واشنطن عندما رغبت بنقل سفارته وبناء سفارة جديدة.[1]

ب- مكاتب البعثة الدبلوماسية:

ترتبط كل دولة بعلاقات خاصة مع الدول الأخرى، إذ من الممكن أن يغلب على تلك العلاقات الجانب العسكري، أو الثقافي أو الاقتصادي، أو التجاري، أو غير ذلك، وبقدر نوعية الحاجة إلى تلك العلاقات تقوم الدولة بتعيين عضو في بالسفارة ليتولى الإشراف على شؤونها وقد يكون هذا العضو بدرجة مستشار أو سكرتير أو ملحق حسب أهمية تلك العلاقات.

جاء في نص المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961م: "على الدولة المعتمد لديها وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى،

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص57

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها".

ج- أرشيف البعثة ووسائل اتصالها:

في الواقع، إن أرشيف البعثة بشكل مجموع الوثائق والمراسلات السابقة التي تخص البعثة الدبلوماسية، أما وسائل اتصالها، فيقصد بها مجموعة المواصلات الخاصة بها كالسيارات والحقيبة الدبلوماسية، والاتصال باللاسلكي والأنترنت...إلخ.

د- مكان العبادة:

لم لكن الدول تعترف قديما، ولاسيما في عصور التعصب الديني، بحق المبعوثين الدبلوماسيين بإقامة الشعائر الدينية في الأماكن العامة. أما في عصرنا الحالي، فإنه من المألوف أن تقوم البعثة الدبلوماسية بتخصيص مكان متميز داخل مقرها، أو تقوم بتخصيص مكان تلحقها بمقرها.[1]

2. العناصر الشخصية للبعثة الدبلوماسية

تثير العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية العديد من الأمور الخاصة بالأفراد الذي يكونونها، وشرط تعيينهم، وكذا والوضع القانوني لرئيس البعثة والقواعد التي تحكم سلوك الدبلوماسي، ومفهوم السلك الدبلوماسي وعميده، وكيفية إثبات صفة الدبلوماسي.

وقبل التطرق إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية يجدر بنا الإشارة إلى أن عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية بتعدد بالنظر إلى مدى أهمية الدولة المستقبلة من وجهة نظر الدولة المرسلة، يعرف النظر عما إذا كانت هذه الأخيرة دولة كبيرة أو متوسطة أو صغيرة من جهة، فضلا عن ثقل الدولة الموقدة على مستوى العلاقات الدولية وما تملكه من موارد مالية وبشرية من جهة أخرى لا شك أنه قد يصعب على الدول الصغيرة والاعتبارات مالية أو بشرية، أن تقوم بالإيقاد إلى

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص59

كافة الدول أو معظمها بعثات دبلوماسية تتألف من عدد كبير من الأعضاء ومن النادر أيضا أن الشمل البعثات الدبلوماسية الموقدة من قبل الدول الصغيرة عددا كبيرا أو متوسطا من الأعضاء ما لم لكن البعثة موقدة إلى دولة مستقيلة عظيمة الأحدية من جهة نظر الدولة الصغيرة الموقدة.

ونظرا لمغالاة بعض الدول أحيانا، في عدد الأشخاص الذين تتكون منهم يمتهم الدبلوماسية دون أن تكون هناك حاجة تبرر ذلك بل أن إيفاد مثل هذا العدد غالبا ما يكون بغرض القيام بنشاط آخر خارج النشاط الدبلوماسي المعهود، مما يتعارض مع أصداف التعليل الدبلوماسي ومع مصالح الدولة المضيفة للبعثة، لذا يحق لهذه الدولة أن تطالب الدولة الموقدة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين للحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد من هذا الحد.

ولقد أقرت المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م هذا الحكم كما أقرته أيضا المادة 14 من القافية 1975م للتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية. وعلى العموم تضم البعثة الدبلوماسية رئيس البعثة ومساعديه وهيئة رسمية وهيئة غير رسمية.[1]

أ- رئيس البعثة الدبلوماسية:

رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي لعينة الدولة المعتمدة لتولي رئاسة بحلها الدبلوماسية في الخارج بصفة دائمة. وذلك في كل ما يتصل بعلاقاتها مع الدولة المستقبلة، على أن يخضع لتوجيهاته جميع أعضاء البعثة وقد عرفت القافية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961م في المادة الأولى الفقرة (1) رئيس البعثة بأنه: "الشخص الذي تكنه الدولة المعتمدة بالتصرف هذه الصفة"، وقد عرفته المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 406/02: المؤرخ في 12 رمضان 1423 ه الموافق ل26 نوفمبر 2002م الذي يحدد صلاحيات سفراء

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص61

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنصها: "رئيس البعثة سفير الجزائر وهو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمد بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائريتين لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية أو أكثر".[1]

جاء في نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 403/02 الصادر في 21 رمضان 1423 هـ الموافق ل 26 نوفمبر 2002م، الذي يحدد صلاحية وزارة الشؤون الخارجية على أنه: "يوضع ممثلو الإدارات الجزائرية والمؤسسات والهيئات العمومية في الخارج تحت سلطة رئيس البعثة".

ب- مساعدو رئيس البعثة الدبلوماسية:

تضم هيئة البعثة الدبلوماسية كل من يعمل في البعثة وتابع لها، ما عدا من تستخدمهم البعثة بصورة مؤقتة، وأن اتفاقية فيينا لعام 1961م قد ساهمت بشكل كبير في إزالة الغموض عن المقصود بالمعاني المغلفة التي يتضمنها مصطلح هيئة البعثة الواسع. وتضم البعثة الدبلوماسية، بالإضافة إلى رئيسها السفير كان ثم وزيرا أم قائما بالأعمال، هيئة رسمية، وهيئة غير رسمية.[2]

وتضم البعثة الدبلوماسية، بالإضافة إلى رئيسها (سفير كان أم وزيرا أم قائما بالأعمال)، هيئة رسمية، وهيئة غير رسمية.

أولا/ الهيئة الرسمية: تشمل الهيئة الرسمية على موظفين دبلوماسيين موظفين غير دبلوماسيين:

- **الموظفون الدبلوماسيون:** وهم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية ويعيد إليهم بمعاونة رئيس البعثة وتحت إشرافه بالقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة تشمل

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 02-406 المؤرخ في 12 رمضان 1423 ه الموافق ل 26 نوفمبر 2002م، الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الصادرة في 26 رمضان 1423 ه الموافق ل 01 ديسمبر 2002م. عدد 79. ص23

[2] المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

المستشارين، السكرتيرين، الملحقين العاديين، ويطلق على هؤلاء الموظفين ومن بينهم رئيس البعثة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي".[1]

- **الموظفون غير الدبلوماسيون:** وهم الملحقين العسكريون والبحريون والجويون، وموظفو الشؤون القنصلية المكلفون بأعمال خاصة، وبعض الإداريين والفنيين، (كأمناء المحفوظات والصيارفة، ومديرو الحسابات، وموظفو الشفرة ومن يقومون بتشغيل محطات إرسال الراديو)، وهي الطائفة التي يعتمد علها الجهاز الإداري في البعثة.

ثانيا:/ الهيئة غير الرسمية: تشمل الهيئة غير رسمية مستخدمي البعثة والخدم الخاص.

- **مستخدمو البعثة:** ويقصد بهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة (كالسعاة وعمال الهاتف والحراس) ولا يوجد فارق في مركزهم القانوني من الفئة السابقة إلا من حيث وضعهم الوظيفي - دائمين كانوا أو مؤقتين- وفيما عدا ذلك فهم متساوون.

- **الخدم الخاص:** وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها، وتتحدد حصانتهم عن طريق الدولة الموفد إليها البعثة الدبلوماسية.

وبالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي العز الدين والذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام، نجد أن الموظفين الدبلوماسيين -أعوان الدبلوماسيين- حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009م، الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين هم: "يشكلون مع أعوان القنصليين 04 أربعة أسلاك:

- سلك الوزراء المفوضين يتضمن 100 مراتب.
- سلك المستشارين الشؤون الخارجية وتعيين 13 مراتب.

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص63

- سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن على مراتب.
- سلك ملحقي الشؤون الخارجية والدين 04 مراتب.

ج- مراتب رؤساء البعثات وقواعد الأسبقية:

إن مراتب رؤساء البعثات وقواعد التقدم الأسبقية، بين رؤساء البعثات، قد أثارت نقاشا واسعا بين فقهاء القانون الدولي، إلا أن القواعد التي وضعت في مؤتمر فيينا لعام 1815م، قد حلت مشكلة الأسبقية بين رؤساء البعثات، إذ جعلت أسبقية الممثلين الدبلوماسيين تعتمد في كل صنف على القدم، أي تاريخ التبليغ الرسمي بوصولهم إلى بلاد المعتمدين فيها.[1]

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص65

الدرس الخامس:
الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية
- الرئيس -

تمهيد

من المفيد أن نشير إلى أن مصطلح الدبلوماسية قد تطور مع الزمن، بحيث أصبح يشير إلى معان مختلفة وله استخدامات تختلف من مجال لآخر لكن يتفق الجميع بأن المعنى الأساسي له هو وصف لمهنة الشخص السياسي الذي يقوم بمهمة التوفيق في إنجاح التواصل بين بلاده ونظيرتها وعليه يعتبر تواصل المجتمعات والأمم ومنذ القدم على أنه نوع من التمثيل الدبلوماسي أو علاقات دبلوماسية وكما وسبق الإشارة إلى مفاهيم الأساسية لها نجد أنه من أجل تواجد علاقة دبلوماسية ونجاحها ممثل لكل طرف فممثل العلاقات الدبلوماسية يمكن القول بأنه الشخص الذي يمثل دولة في علاقاتها مع دولة أخرى بحيث يتمتع بصلاحيات واسعة حسب المواثيق والتشريعات الدولية، بما في ذلك تمثيل الدولة في المنظمات الدولية والتفاوض مع الدول الأخرى بشأن العديد من الأمور كالاتفاقيات والمعاهدات، ويوجد ترتيب هرمي للممثل الدبلوماسي بحيث يعتبر رئيس الدولة - أو أعلى شخصية في الدولة على حسب نظامها- من الأشخاص والأجهزة المختصة وبشكل مباشر في هذه العلاقات.

إن العمل الدبلوماسي لا يمكن تنظيره وتنظيمه إلا من خلال أجهزة مركزية داخل الدولة بواسطة تقنين القواعد القانونية لتسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية فأشكال العمل الدبلوماسي تظهر من خلال الدور الذي تقوم به الأجهزة المركزية داخل الدولة انطلاقا من هرم الدولة والمتمثل في رئيس الدولة ثم وزير الخارجية أو من ينوب عليه وهو ما سنبينه فيما يلي.

أولا: رئيس الدولة

رئيس الدولة، هو رأس السلطة العامة في دولته، ينوب عنها أصال ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج، وبذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة السياسي وبصرف النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها.

لكن يستتبع ذلك وضع رئيس الدولة في عداد الأشخاص الدوليين ويتفق المركز القانوني الدولي الذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة مع الامتيازات التي كان يتمتع بها وفقا للقوانين الدستورية الداخلية وقت نشأة القانون الدولي، فهي الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسطلة وبحق تقريرها.[1]

وتقتضي قواعد القانون الدولي بإسناد إدارة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها. وتتحمل الأخيرة بكافة النتائج التي تترتب على هذه الإدارة أو على هذه الأعمال على أساس أن رئيس الدولة هو أسمى ممثل لها، فرئيس الدولة ليس بحاجة إلى تصريح خاص أو خطابات اعتماد لممارسة حقوقه كرئيس للدولة.

ورئيس الدولة فهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويلعب في معظم الدول دورا ولو اسميا في ممارسة العلاقات الخارجية، وتقوم الدساتير المختلفة بتحديد السلطة التي يتمتع بها، وقد قامت النظم الدستورية الحديثة بتقييد سلطاته وقاسمته السلطات التشريعية فيها.

[1] علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، دار اليازوري للطباعة والنشر، البلد، ط2، 2013. ص17

وقد يترك لهذه السلطة الأخيرة حق تقرير إعلان الحرب وتحديد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية دور رئيس الدولة في الممارسة الفعلية للعالقات الخارجية كما تحدد شخصية ومصالح رئيس الدولة والظروف المحيطة به.[1]

في الجزائر رئيس الجمهورية هو من يمثل الدولة في الداخل والخارج[2]، ويقرر السياسة الخارجية للأمة الجزائرية ويوجهها[3] كما أنه يبرم ويصادق على المعاهدات الدولية [4]، كما أنه يعين الرجل الثاني في قيادة السياسة الخارجية لدولة (وزير الخارجية) وينهي مهامه[5]، ويعيين كذلك من هم على رأس البعثات الدبلوماسية مثل السفراء والمبعوثين فوق العادة وينهي مهامهم، ويقوم باستلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.[6]

رئيس الجمهورية يعلن الحرب[7]، يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم[8]. وخلاصة القول كل أعمال الإعداد والقيادة والتوجيه والتعيينات والمتابعة والإبرام والمصادقة وكلها من اختصاص رئيس الدولة كونه مجسد وحدة الأمة وسيادتها.[9]

رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته، ويطلق على أعلى شخصية سياسية في الدولة فهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أوفي

---

[1] عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصليين**، دار النهضة العربية، مصر، 1963. ص32

[2] المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020م ج.ر رقم 82.

[3] المادة 91 الفقرة 03 من الدستور الجزائري.

[4] المادة 91 الفقرة 12 من دستور 2020.

[5] المادة 104 من دستور 2020.

[6] المادة 91 الفقرة 11 من دستور 2020.

[7] المادة 100 من دستور 2020.

[8] المادة 102 من دستور 2020.

[9] عبد الرزاق السمراني، **الدبلوماسية**، دار طرابلس للطباعة والنشر، مصر، 2002. ص161

الخارج. ويحدد القانون الأساسي لكل دولة التصرفات التي يجوز لرئيسها أن ينفرد بها في محيط العلاقات الدولية، وتلك التي يتعين عليه فيها الرجوع إلى سلطات الدولة المختصة.

وقد حاول الدكتور صلاح الدين عامر إعطاء توضيح مختص لمصطلح رئيس الدولة في مجال العلاقات العامة بحيث أورد في كتابه مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: رئيس الدولة هو قمة السلطة العامة في دولته وهو الذي يتولى في المقام الأول، التعبير عن إرادة الدولة، علي الصعيدين الداخلي والدولي ولكل دولة حرية كاملة في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسبا لها من ألقاب، مثل ملك أو إمبراطور أو سلطان أو أمير أو شيخ في الدول التي تأخذ بأنظمة الحكم الوراثية، وقد يكون رئيسا للجمهورية أو للدولة، أو للاتحاد في الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون ويجري العمل وفقا للتقاليد الدولية المستقرة عند مخاطبة رؤساء الدول ألا تذكر ألقابهم أو أسماءهم مجردة، وإنما تسبقها من عبارات التفخيم والتبجيل ما يناسب هذه الألقاب.[1]

والعرف الدولي ثابت ومستقر على أن رئيس الدولة، أيا كان وصفه أو لقبه، هو العضو العام للدولة في جميع علاقاتها الدولية مع سائر أشخاص القانون الدولي. والفقه والقضاء مستقران على أن رئيس الدولة يقوم بتشخيصها تشخيصا كاملا في الدائرتين الداخلية والدولية معا.

ويؤدي ذلك إلى وجوب قيام كل دولة بإبلاغ سائر الدول الأخرى رسميا اسم الشخص الذي يتولى رئاستها، وألقابه وكافة التغيرات التي تطرأ عليه أو على رئاسة الدولة، وذلك توطئة لاعتراف سائر الدول الأخرى بكل ذلك. والإبلاغ والاعتراف في هذه الحالة يهدفان إلى غرض ظاهر، هو إنباء الدول الأخرى بشخص

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007. ص726

رئـيس الدولـة، أي بالشـخص الـذي وقـع عليـه اختيـار الدولـة للتعبيـر عـن إرادتهـا في علاقاتها مع سائر أشخاص القانون الدولي، وما قد يقع عليها من تغيير وتبديل.

ولـيس لهـذين الإجـراءين أي أثـر خـلاف ذلـك في الـدوائر الدوليـة. وجـدير بالإشـارة والانتبـاه أن اعتـراف الـدول الأجنبيـة بـرئيس الدولـة وألقابـه لا يـؤدى إلى إيـراد أي قيـد مـن أي نـوع عـلى حريـة الدولـة مـن الناحيـة الدسـتورية الداخليـة في هـذا الشـأن حيـث تحـتفظ الدولـة بحريتهـا كاملـة في إحـداث التغييـرات الدسـتورية سـواء فيما يتعلق بشخص رئيس الدولة أم بألقابه.

ولا يجـوز للـدول الأخـرى - كقاعـدة عامـة - الامتنـاع عـن الاعتـراف بـرئيس دولـة معينـة، لأن الامتنـاع يعـد في هـذه الحالـة تـدخلا غيـر مشـروع في أخـص الشـئون الداخلية لهذه الدولة.

ولا يجوز لها على وجه العموم الامتناع عن الاعتراف بالتغيرات التي تطرأ علي رئيس الدولة، إذ هي بالنسبة لها من الأعمال المادية فقط. ولا يحق لها الامتناع عن الاعتراف أو التباطؤ فيه، إلا إذا كان التغيير قد شمل الأوضاع الدستورية وأعوزه الاستقرار والثبات، أو انطوى على العنف أو أنذر بسرعة الزوال. وظاهر أن العوامل السياسية تلعب دورا هاما في هذا الشـأن وأهم العوامل التي يجب أن تضـعها الدولة في الاعتبار هو المبدأ الذي يقرر أن رئيس الدولة هو من استقرت بيده السلطة الفعلية فيها.[1]

ولكل دولة الحرية التامة في أن تتخذ لرئيسـها ما تراه مناسـبا من ألقاب مثلا: في الدول التي تأخـذ بأنظمـة الحكم الوراثيـة يكون الملـك، الإمبراطور، السـلطان، الأمير، الشـيخ، وفي الدولة التي يترأسـها أشـخاص منتخبون يكون رئيس الدولة، رئيس الجمهورية أو رئيس الاتحاد.[2]

[1] صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق، ص727

[2] وليد عمران، **الوسـائل المنظمة للعلاقات الخارجية**، مذكرة ماجسـتير في الحقوق، اختصـاص القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013. ص07

باعتباره الشخص الطبيعي البارز، يُعَدّ رئيس الدولة الممثل الرسمي الأساسي لبلاده. فالدولة، ككيان معنوي، غير قادرة على التعبير عن إرادتها إلا من خلال تمثيلها في هذا الفرد البشري البارز، وهو رئيس الدولة.

تتجلى هذه الخاصية التمثيلية في سلطات رئيس الدولة، حيث يمتلك السلطة في التوقيع على المعاهدات الدولية والموافقة عليها، واستقبال وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين، وإعلان حالة الحرب، وتفعيل معاهدات السلام، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، إلى جانب القيام بزيارات رسمية.

وباعتباره الشخص الطبيعي البارز، يُعَدّ رئيس الدولة الممثل الرسمي الأساسي لبلاده. فالدولة، ككيان معنوي، غير قادرة على التعبير عن إرادتها إلا من خلال تمثيلها في هذا الفرد البشري البارز، وهو رئيس الدولة. تتجلى هذه الخاصية التمثيلية في سلطات رئيس الدولة، حيث يمتلك السلطة في التوقيع على المعاهدات الدولية والموافقة عليها، واستقبال وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين، وإعلان حالة الحرب، وتفعيل معاهدات السلام، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، إلى جانب القيام بزيارات رسمية.

يشتغل رئيس الدولة منصبا هاما بصفته ممثلا للدولة ومعبرا عن إرادتها في العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى حيازته صلاحيات واسعة في رسم السياسة الخارجية للدولة المنبثقة من أحكام الدساتير الوطنية، وتشمل إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والاشتراك في اجتماعات المنظمات الدولية، فاختصاصاته تتطلب الإنتقال إلى دول أخرى بصفة رسمية باعتباره ممثلا رسميا لدولته.[1]

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007. ص712

وجاء في نص المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة الفقرة الأولى: "يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترؤس بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية".

- **الفقرة الثانية:** "إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية".

إن مباشرة رئيس الدولة للدبلوماسية في أعلى مراتبها هو أمر طبيعي يتفق والحكمة من الدبلوماسية باعتبار أن رئيس الدولة هو المشرف الأول على العلاقات الخارجية والمباحثات الدولية، وهو الذي يقوم بتعيين وزير الخارجية وسفراء بلاده، وهذه الدبلوماسية المباشرة أصبحت تقليدا ثابتا في العلاقات الدبلوماسية، بل وأصبحت ضرورة يلجأ إليها للتوصل إلى حل المشاكل الشائكة ومختلف تشعبات السياسة الدولية في مختلف الميادين الاقتصادية، الثقافية، التجارية السياحية البيئية، تلك الميادين التي تشكل نسيج العلاقات بين الدول وبناء على ذلك فرؤساء الدول بحكم مسئوليتهم السياسية أقدر على اتخاذ القرارات الصعبة لحاسمة التي تهم الدولة من ممثليهم سواء كانوا وزراء خارجية، أو سفراء أو غيرهم، وبالنظر أمام التي يقوم بها رئيس الدولة على الصعيد الدولي ومشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدولة الأجنبية، وقبوله اعتماد ممثلي الدولة الأجنبية في دولته بالاستناد إلى صفته التمثيلية، فإنه يعتبر الدبلوماسي الأول والممثل

الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى، التي تتطلب واجب الاحترام له ولكرامة دولته، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي السائد في دولته.[1]

ثانيا: الاعتراف برئيس الدولة

لما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى، كان من الضروري أن يكون شخصه معلوما وصفته الرسمية ثابتة لدى هذه الدول، لذا جرى العرف على انه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدول رسميا بذلك، سواء كان تولي هذا الرئيس مقاليد الدولة عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة كما في الدول ذات النظام الملكي، أوعى طريق الانتخاب كما في الدول ذات النظام الجمهوري.

عادة، يتضمن إشعار التغيير في القيادة الوعد بالحفاظ على العلاقات الودية وتعزيز الصلات بين الجانبين كما كان متبعًا في السابق. وغالبًا ما يتضمن الإخطار تعبيرًا عن رغبة الدولة المرسلة في أن تتبنى الجانب الآخر موقفا مماثلا. وفي حالة تجاوب الدولة المتلقية مع هذه الرغبة، ترسل ردًا يتضمن التهاني والتمنيات الطيبة للرئيس الجديد، مع التأكيد على أمل استمرار العلاقات الودية والصداقة السابقة. هذا الرد يمثل بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد.

يجدر بالذكر أن أهمية الاعتراف بالرئيس الجديد تتزايد في حالة توليه المنصب بعد حركة ثورية أو انقلاب أدى إلى تغيير النظام أو الشكل الحاكم. في هذا السياق، يكون الاعتراف ضروريًا لضمان استمرار العلاقات بين الدول، خصوصًا إذا أدى التغيير في الحكم إلى تحول جذري في النظام السياسي. يمكن أن يكون الاعتراف صريحًا من خلال وثيقة معينة أو تبليغ دبلوماسي. كما يمكن أن

[1] حجام دريس، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة ماجستير في الحقوق، اختصاص، القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر 01، 2012/2013. ص60

يكون الاعتراف ضمنيًا، على سبيل المثال من خلال تقديم اعتمادات جديدة من قبل مبعوثي الدول الأجنبية إلى الرئيس الجديد.[1]

للقب رئيس الدولة في وقتنا الحاضر وحتى في الماضي أهمية عظمى من حيث قيمة الدولة وتقاليدها من جهة، ومن حيث احترام التقاليد البروتوكولية (الرسمية) من جهة أخرى، لذلك فإننا نجد أن أي دولة تعنى بمنح لقب معين لرئيسها وذلك تبعا لنظام الحكم فيها، وكيفية الوصول إلى سدة الحكم. هذا ونشير إلى أن لكل دولة مطلق الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا لها من ألقاب، ففي الدول التي يكون فيها تولى منصب رئيس الدولة عن طريق الوراثة، يتخذ رئيس الدولة عادة لقب ملك أو إمبراطور أو قيصر أو سلطان أو غير ذلك من الألقاب التقليدية مثل شاه إيران أو ميكادو اليابان.

وفي الدول التي ينتخب فيها رئيس الدولة يلقب عادة برئيس الجمهورية (ومثاله الجزائر)، أو رئيس الاتحاد كما في سويسرا والاتحاد السوفيتي، أو الفوهرر كما كان في ألمانيا في عهد الحكم النازي، أي المرشد العام أو الزعيم أو الأمير والسلطان والخليفة في بعض البلاد العربية والإسلامية.

هذا ويقابل حرية الدولة في اختيار لقب رئيسها، حرية الدول الأخرى في تقدير هذا الاختيار للاعتراف أو عدم الاعتراف باللقب تبعا للظروف والملابسات التي أحاطت به.

وإذا علمنا أن قيمة لقب رئيس الدولة الفعلية لا تكتسب ولا تحترم إلا إذا اعترفت به المجموعة الدولية فلقد جرى العرف أن يسعى رئيس الدولة الذي يتخذ لنفسه لقبا أرفع من الذي كان يحمله سابقا الى الحصول على الاعتراف الدولي في أسرع وقت ممكن، وعادة ما لا ترفض الدول الاعتراف إذا لم يكن في

[1] علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مصر، 2005. ص36

الأمـر محاولـة للحصـول عـلى موقـع ممتـاز عـلى حسـاب الرؤسـاء الآخـرين، أو لم يكـن في الأمر تجاوزا على صعيد القوانين المعمول بها داخل تلك الدولة.[1]

ثالثا: اختصاصات رئيس الدولة

لـرئيس الدولـة، بغـض النظـر عـن النظـام الدسـتوري للدولـة سـلطات واسـعة في ميـدان العلاقـات الدوليـة، فهـو الـذي يوفـد البعثـات الدبلوماسـية والقنصـلية ويسـتقبل ويعتمـد بعثـات الـدول الأجنبيـة الموفـدة إلى دولتـه، ويقـوم بـإبرام المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة. ويعلـن عـن إقامـة علاقـات دبلوماسـية مـع الـدول الجديدة، ويقرر قطع العلاقات والتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي...الخ.

ولـه أيضـا أن يطلـب اسـتفتاء شـعبي حـول موضـوع دولي مثـل عقـد صـلح أو إقرار الوحدة أو إقامة اتحاد مع دولة أو دول أخرى.

وينطـوي دسـتور كـل دولـة عـلى بيـان لنطـاق وحـدود اختصاصـات رئـيس الدولـة في ميـدان العلاقـات الدوليـة. إذ يعتبـر رئـيس الدولـة في الأنظمـة الرئاسـية السـلطة المختصـة بتكـوين إرادة الدولـة في ميـدان العلاقـات الدوليـة والإعـلان عنهـا بنفسه أو بمن ينوب عنه.

بينمـا يقتصـر دوره في بعـض الأنظمـة عـلى إعـلان إرادة الدولـة التـي تـم تكوينهـا بمعرفـة الأجهـزة المختصـة بـذلك. وينـدر أن ينفـرد رئـيس الدولـة بتكـوين إرادة الدولة في ميدان العلاقات الدولية والإعلان عنها.

وقـد عـرف الفقـه الـدولي نقاشـا واسـعا حـول الحكـم في حالـة تجـاوز رئـيس الدولـة للحـدود التـي رسـمها دسـتور الدولـة، لـدى مباشـرته لاختصاصـاته في ميـدان العلاقات الدولية.

[1] محمد مقيرش، **إدارة العلاقات الدبلوماسـية والقنصـلية**، مذكرة ماجسـتير في القانون، اختصـاص: القانون الدبلوماسي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004. ص11

كـأن يصـادق عـلى معاهـدة بمفـرده في حـين يشـترط الدسـتور عرضـها عـلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن بين:[1]

- **الاتجـاه الأول:** يـرى أن التصـرف الـذي يصـدر عـن رئـيس الدولـة مخالفـا لنصـوص الدسـتور، يقـع بـاطلا ولا يلـزم الدولـة بمخالفـة أحكـام الدسـتور ومـن أنصـار هـذا التجاه الفقيه فوشي.

- **الاتجـاه الثـاني:** وهـو رأي أغلبيـة الفقهـاء ويـرى أن مخالفـة الدسـتور مـن جانـب الـرئيس عنـد قيامـه بعمـل مـا في ميـدان العلاقـات الدوليـة لا يترتـب عليـه الـبطلان، لأنـه مـن غيـر الميسـور عـلى الـدول الأخـرى الوقـوف عـلى تفاصـيل النصـوص الدسـتورية فضـلا عـن أن البحـث في مـدى سـلطات رئـيس الدولـة يعـد تـدخلا في الشـؤون الداخليـة للدولـة، ومـن مؤيـدي هـذا الاتجـاه: أنزيلـوتي، أكسـيولي وكافالييري.

- **الاتجاه الثالث:** ويتوسـط الرأيين السـابقين، ويقول بضـرورة التفرقة بين المخالفات الصـريحة للدستور والتي لا تنتج أثارها في حق الدولة إذ كانت المخالفة صريحة ويمكن كشفها، وبين المخالفات التي تكون محال لنزاع يتعلق بتفسير النصوص، هذا النوع من المخالفات يقيد الدولة لأن المناقشـة في تفسـير النصـوص الدسـتورية تدخل في صـميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها.[2]

رابعا: سلطات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بسـلطات واسـعة في مجال العلاقات الخارجية بالنسـبة للدولة التي يرأسـها فمثلا بالنسـبة لمنصـب رئيس الجمهورية الجزائرية وبمقتضـى الدسـتور الصـادر بتاريخ 06 مارس 2016 وبموجب نص المادة 91 فان رئيس الجمهورية يملك صـلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصـادقة عليها، فسـلطة رئيس الدولة في مجال

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007. ص728

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص729

العلاقات الخارجية مستمدة من حقبة الملكيات المطلقة، وهذه السلطات بدأت تتلاشى ولم يعد لها وجود بسبب تنوع رؤساء الدول من دولة إلى أخرى بسبب نظام الحكم فيها.[1]

والمبدأ التقليدي المتعلق بسلطة رؤساء الدول يتمثل بمطلقية الصفة التمثيلية لرئيس الدولة في العلاقات الخارجية كلها، ولعل ما يجسد هذا المبدأ هو نص المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي نصت على أن رؤساء الدول يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية.[2]

رئيس الدولة رمز السلطة العامة في دولته على الصعيد الداخلي والخارجي، ويحدد دستور كل دولة التصرفات التي يجوز لرئيسها أن ينفرد بها في ميدان العلاقات الدولية.[3]

لكل دولة رئيس أعلى يحدده دستورها، ويمثلها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة صفته التمثيلية أيا كان النظام السياسي لدولته، وبغض النظر عن السلطات التي يخولها له دستور الدولة.

هذه التسميات تخضع للقانون الداخلي، أي لدساتير الدول، الأمر الذي يعنى به القانون الدولي هو وجود رئيس يباشر اختصاصاته وفقا للدستور. ولكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها بما تراه مناسبا من الألقاب، فيلقب بالملك في

---

[1] زناتي مصطفى، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية -**، مطبوعات جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، الجزائر، 2018/2017. ص16

[2] عبد الفتاح الرشدان، **أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان-الأردن، 2005. ص81

[3] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2007. ص132

الأنظمة الملكية وبالرئيس في الدول الجمهورية، وبرئيس الاتحاد كما هو الحال في سويسرا.

ويُعدّ رئيس الدولة الممثل الأول لدولته في مجال العلاقات الخارجية، فهو يرسل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويستقبلها، ويبرم المعاهدات الدولية.[1]

في بعض الأنظمة الدستورية، يلعب رئيس الدولة دورًا أساسيًا في تمارسه لهذه السلطات، حيث يتعاون مع وزير الخارجية والمبعوثون الدبلوماسيون لأداء مهامه في هذا السياق، بينما يتولى وزير الخارجية في أنظمة أخرى المسؤولية الأولى في هذه المجالات.

تخضع اختصاص رئيس الدولة في مجال العلاقات الدولية للحدود المحددة في دستور بلاده. تكون أعماله ذات أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية إذا كان دستور الدولة يمنحه سلطة حصرية في التصرف في هذا الجانب. ومع ذلك، يمكن أن يتطلب الدستور في بعض الحالات مشاركة سلطات أخرى إلى جانب رئيس الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات المهمة في مجال العلاقات الدولية، مثل الموافقة على المعاهدات وإعلان الحرب. في هذه الحالات، يتوقف صحة هذه الإجراءات على موافقة تلك السلطات الأخرى.[2]

خامسا: حصانات وامتيازات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة، إذا ما وجد في إقليم دولة أجنبية بحصانات وامتيازات تتناسب مع وضعه كممثل لإرادة دولته، بل وكرمز لما لهذه الدولة من سيادة. ومن هذه الامتيازات ما يستند إلى مجرد المجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وما

[1] مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبوعات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018. ص32

[2] أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب س. ص485

شابه ذلك، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما يتمتع به من السيادة والسلطان، ويقتضيان عدم خضوعه لسلطان الدولة الأجنبية التي يكون موجودا على إقليمها.

ومن أهم الحصانات والامتيازات التي استقر عليها العرف الدولي منذ وقت طويل ما يلي:

- وجوب استقبال رئيس الدولة وفقا لمراسيم خاصة تنطوي على الإجلال والاحترام.
- حماية شخصه حماية خاصة، ومعاقبة ما قد يقع عليه من اعتداء عقوبة مشددة
- عدم التعرض لشخصه، وذلك بإعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي إعفاء كاملا، وإعفائه من الخضوع للقضاء المدني الإقليمي إلا إذا تنازل عن هذا الإعفاء.[1]

ويشتمل الإعفاء من القضاء الإقليمي - الجنائي والمدني- حاشية الرئيس وأفراد أسرته وما يحملون من أموال منقولة. أما الأموال العقارية التي لرئيس الدولة في غير دولته فالأصل خضوعها للقضاء الإقليمي إلا إذا كان مقيما بها. وهو ما يعرف بحرمة المسكن الذي يتخذه الرئيس مسكنا له، وهو ما يفرض على سلطات الدولة عدم دخوله أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بعد استئذانه أو بطلب منه، وهذا بطبيعة الحال في غير حالات الضرورة التي قد تتيح اقتحام الدار لإنقاذ حياة من فيها من خطر جسيم يهددهم كحريق أو انهيار أو جريمة على وشك الوقوع.[2]

غير أن إعفاء الرئيس من الخضوع للقضاء الإقليمي لا يحول دون تكليفه بترك الإقليم إذا أتى أمرا مخال بقوانين الدولة أو بأمنها وسالمتها، فإن لم يمتثل لهذا التكليف جاز اصطحابه حتى الحدود أو ميناء المغادرة. ويمكن أن يوضع تحت المراقبة وثمة من الأحوال الاستثنائية الخطيرة ما يمكن فيها السلطات الدولية أن تقوم بالتحفظ عليه حتى يغادر إقليم الدولة.

---

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص730

[2] سهيل الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2006. ص121

ويلاحظ أن إعفاء رئيس الدولة وحاشيته من القضاء الإقليمي لا يعطى له حق مباشرة القضاء بين أفراد حاشيته أثناء وجوده على الإقليم الأجنبي، كما لا يملك محاكمة أحد منهم جنائيا عن جريمة وإنما عليه أن يرسله لدولته ليحاكم فيها.[1]

أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيس وعائلته يتمتعون بالحصانة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة.

عدم خضوع الرئيس للقضاء الجنائي للدول الأخرى مطلق، وحتى إذا قام الرئيس الأجنبي بارتكاب مخالفات أو جنح يعاقب عليها قانون العقوبات فلا يمكن القبض عليه، إلا أنه يمكن للدولة التي ارتكبت المخالفة على ترابها الوطني أن تطلب من دولة الرئيس أن تقوم بدفع تعويضات عن المخالفات المرتكبة.

لقد خضعت مسألة حصانة كبار مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للبحث من قبل معهد القانون الدولي، واعتمد قرارا يتضمن 16 مادة تشكل مصدرا هاما لصياغة فحوى القانون الدولي في هذا الميدان ويرى السيد رومان أ كولودكين أنّ حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول.

وفي عام 2004 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 59/38 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ووفقا للمادة 2 يشمل مصطلح الدولة مختلف أجهزة الدولة، وكذلك ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة، وفي الوقت نفسه تنص الفقرة 2 من المادة 3 من

[1] وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014. ص10

الاتفاقية على أنها لا تخل بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية.

مع أن المواثيق والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا وراوندا) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمنت أحكاما تجرد مسؤولي الدول بما فيهم كبار المسؤولين من الحصانة من الولاية القضائية لهذه الأجهزة الدولية، غير أنّ الأمر يتعلق هنا بالولاية القضائية الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإنّ الأحكام المطابقة المتعلقة بالموضوع والواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقية عام 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، واتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي معروفة تماما.

إلا أن هذه الصكوك لا تتعلق إلا بجوانب محددة من المسألة قيد النظر، أما المصدر الرئيسي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فهو العرف الدولي وعليه قررت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والخمسين لعام 2007، أن تدرج في برنامج عملها موضوع حصانة مسؤولي الدول 15 من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وعينت السيد رومان أ كولودكين مقررا خاصا الذي قدم للجنة ثلاثة تقارير لغاية عام 2011، ويعتقد أنه قد ترسخ في القانون الدولي أن أصحاب بعض المناصب

الرفيعة المستوى في الدول يتمتعون بالحصانة المدنية والجنائية على حد سواء، من الولاية القضائية في دول أخرى.[1]

وبناءً على ذلك، يتعين على الدولة المضيفة لرئيس دولة أجنبي تقديم استقبالٍ خاصٍ ينبغي أن يتسم بالاحترام والرفاهية. وعلى الجهة الأجنبية أن تضمن حماية شخص الرئيس، وأن تفرض عقوبات رادعة على أي شخص يتعدى عليه. كما ينبغي للجهة المضيفة أن تحمي شخصه ومقر إقامته، وأن تمنع أي جهة من دخول مقر إقامته إلا بإذن خاص منه. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير وسائل الاتصال بينه وبين دولته باستمرار من خلال جميع وسائل الاتصال الممكنة.

يكون رئيس الدولة معفىً من دفع أي ضرائب شخصية أو رسوم جمركية، وليس ملزمًا بالامتثال للقوانين المالية للدولة المضيفة. وتمتد هذه الامتيازات والحصانات أيضًا لأفراد أسرته.

إن امتيازات رئيس الدولة نوعان الأول من المسائل المرعية الإجراء مثل امتيازات اللياقة والمجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم المختلفة، تقديم مختلف التسهيلات والخدمات الخاصة ومنها ما هو نتيجة قانونية سابقة من الدولة التي يمثلها مثل السيادة والسلطان وفيما يلي سنوجز أهم امتيازات رئيس الدولة.

أ - حرية الذات والمسكن، بحيث لا يجوز للسلطات المحلية إلقاء القبض على رئيس الدولة أو حجزه لأي سبب من الأسباب.

ب - حرمة المسكن، يجب على السلطات المحلية عدم الدخول إلى مسكن رئيس الدولة المكان الذي يتواجد فيه ويقيم فيه أو اتخاذ أي إجراء إلا بإذنه، وفي مقابل هذه الامتيازات الممنوحة له يتوجب على رئيس الدولة أن يحترم القوانين والأنظمة والتقاليد المتعارف عليها في الدولة المضيفة وألا يقوم بأي عمل من

[1] مايا الدباس، مرجع سابق، ص36

شأنه الإساءة إليها، فلا يجوز له أن يستغل الحصانة الممنوحة إليه من خلال تصرفات تسيء إلى الدولة المحلية.[1]

حصانة الرئيس الشخصية متساوية ومتطابقة مع حصانات الرؤساء الأجانب في دولهم، وهذا راجع إلى مكانتهم المرموقة، هذه الحماية لها امتداد مرتبط بشخصه سواء كان ملك أو إمبراطور أو أميرا، أو رئيس دولة منتخب من طرف الشعب.

وبالتالي تهدف الصفة الرسمية لرئيس الدولة حماية خاصة بموجب القانون الدولي إلى تمكينه من ممارسة مهامه خلال فترة تواجده بالخارج بضمان جملة واسعة من والامتيازات بما فيها الحصانة الشخصية والقضائية والامتيازات المالية.[2]

سادسا: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

بعد الوصول إلى التفاهم على مفهوم "حصانات وامتيازات الدبلوماسية"، الذي يعبّر عن توفير الحماية والسهولة للمبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه، تطورت العلاقات الدبلوماسية وتطوّرت قواعدها. في السابق، كانت الدول تستخدم هذين المصطلحين لوصف نفس الأمور، وذلك حتى تم تبني اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، التي تناولت هذا الموضوع. ورغم ذلك، بقيت الدول تستخدم المصطلحين بشكل متلازم كلمة واحدة.

يُظهر الكتاب أن هناك تفاوتاً واضحاً بين المصطلحين، دون أن يُغيّر هذا الفارق في الهدف الرئيسي الذي يسعى إليها. بشكل عام، تهدف الحصانات والامتيازات إلى حماية الدبلوماسيين من التدخل في شؤون الدولة المضيفة. وبناءً على هذا، يقول بيرنود أن الحصانات تنطوي على عدم تطبيق قوانين الدولة

[1] زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص17

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص712

المضيفة على الدبلوماسي، بينما تمكن الامتيازات من استبدال قوانين معينة بأخرى عادية.

يُسلِط القانون الدولي العام الضوء أيضاً على الفرق بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. تمثل الحصانات مجموعة من القوانين التي تحمي الدبلوماسي ومقر البعثة من القانون المحلي، حيث يكون الدبلوماسي محصّناً من الاعتقال أو المسائلة القضائية إلا بموافقة دولته. من ناحية أخرى، الامتيازات تشمل المزايا التي يمكن أن تمنح للدبلوماسيين بناءً على قواعد المجاملة والعرف الدولي، وغالباً تتعلق بالجوانب المالية.

هناك توجه يميل إلى دمج المصطلحين في مصطلح واحد يُعرَف بـ "امتيازات"، ويقسم هذا المصطلح إلى امتيازات أساسية وامتيازات غير أساسية. تشمل الامتيازات الأساسية الحرمة الشخصية والحصانة القضائية، في حين ترتكز الامتيازات غير الأساسية على قواعد المعاملة والعرف.

وفي النهاية، يمكن القول إنه على الرغم من التفرقة بين المصطلحين واستنادًا إلى الفقه الدولي والنظريات المختلفة، فإن النتيجة العملية لا تتغير. تبقى الحاجة لاحترام وتنفيذ حصانات وامتيازات الدبلوماسيين أمرًا أساسيًا لضمان عمل العلاقات الدبلوماسية بسلاسة وتسهيل مهامهم بدون تداخل مع السلطات المضيفة.

الدرس السادس:
الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية
- وزير الخارجية -

تمهيد

وزير الخارجية يعد الشخصية الممثلة للدولة في العلاقات الخارجية حيث يتولى قيادة وزارة الخارجية التي تتحمل المسؤولية عن تنظيم وإدارة هذه العلاقات الدولية. يتولى وزير الخارجية مهامًا بارزة وحيوية في التفاعل مع العالم الخارجي، حيث يقوم بإصدار توجيهاته وتوجيهات الدولة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل بلاده في الدول الأخرى.

تتضمن مهام وزير الخارجية توجيه السياسات والمواقف الدبلوماسية لبلاده، وتمثيلها في المناسبات والمؤتمرات الدولية، والمشاركة في جهود التفاوض وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية. إنه الجسر الفعلي الذي يربط دولته بالدول الأخرى، ويتمتع بصلاحيات التفاوض والتوقيع باسم بلاده، وبالتالي يكون وزير الخارجية عاملا أساسيًا في تحقيق المصالح الوطنية والتفاهم الدولي.

تعتمد العادات والممارسات الدولية على إشعار الدول الأخرى بتعيين وزير الخارجية وأي تغييرات تطرأ على هذا المنصب، وذلك لضمان استمرارية التواصل والتعاون بين الدول. يترتب على هذا المنصب مهام كبيرة تؤثر في التواصل الدولي وتوجيه العلاقات الدبلوماسية بحكم السلطة والتفوق التي يتمتع بها وزير الخارجية كشخصية رئيسية في تحقيق السياسات والأهداف الخارجية للدولة، وسنحاول توضيح ما سبق والتعمق أكثر في عناصر هذا الدرس.

أولا: تعريف وزير الخارجية

هو موظف سامي في الدولة التي ينتمي إليها، توكل إليه مهمة إدارة وتسيير العلاقات الخارجية لدولته ويعتبر مهندس الدبلوماسية التي رسمها لبلاده، كما يعتبر من الفاعلين الأساسيين في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقد نصت المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 أن وزراء الخارجية في موضع مماثل لرؤساء الدول والحكومات فهم مفوضون في إبرام المعاهدات الدولية من مرحلة المفاوضات إلى المصادقة وإلزام دولهم دون أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض.

ويتميز نشاط وزير الخارجية بمظهرين الأول على المستوى الداخلي بحيث يمارس سلطاته الممنوحة له لمتابعة أعمال وزارته، بمعنى أخر له السلطة الإدارية عليهم كتأديبهم وقبول انتقالاتهم (تحويلاتهم)، أما على المستوى الخارجي فهو جهاز تابع للسلطة التنفيذية له صلاحيات إدارة وتسيير الشؤون الخارجية على المستوى الدبلوماسي والقنصلي.

ثانيا: اختصاصات وزير الخارجية

إن تحديد اختصاصات وزير الخارجية يعتبر شأن داخلي بالنسبة للدول، فكل دولة انطلاقا من مبدأ السيادة تسن قوانين وتشريعات تحدد اختصاصات وزير الخارجية، ويلاحظ أن هذه الاختصاصات متعارف عليها وتتشابه تقريبا في معظم دول العالم نوجزها فيما يلي:[1]

- يعمل وزير الخارجية على استقبال المبعوثين الدبلوماسيين وتقديمهم الى رئيس الدولة.

- يتفاوض مع المبعوثين الدبلوماسيين ويرد على طلباتهم كما يسهر على تسهيل أداء وظائفهم وكذا حمايتهم في إطار الحصانة والامتيازات التي يتمتعون بها.

[1] زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية -، مرجع سابق، ص18

- يقوم وزير الشؤون الخارجية بتمثيل دولته لدى المؤتمرات الدولية سواء كانت إقليمية أو عالمية.
- يشرف على حسن تنفيذ المعاهدات الدولية.
- يعمل على حماية مصالح دولته في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية.
- يقترح تعيين المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لدولته لدى الدول الأخرى.
- استقبال الوفود والشخصيات الأجنبية التي تزور بلاده.
- يشرف على إعداد وتحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته بخصوص علاقات دولته سواء كانت تعليقات أو تصريحات أو مقترحات.

وزير الخارجية هو الناطق بلسان الدولة في المجال الخارجي، ويرأس وزارة الخارجية التي تضطلع بهذه المهام، ويصدر وزير الخارجية تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة لدى الدول الأخرى، ويُعدّ وزير الخارجية حلقة الاتصال الفعلي بين دولته والدول الأخرى، مما يخوله سلطة التفاوض وتوقيع المعاهدات ورعاية مصالح دولته قبل الدول الأخرى. وقد استقر العُرف على أن تقوم الدولة بإبلاغ الدول الأخرى بشخص وزير الخارجية، وأي تغييرات تطرأ على هذا المنصب. وتختلف اختصاصات وزير الخارجية من نظام دستوري إلى آخر، ولكن يمكن حصر أهمها فيما يلي:[1]

1. رئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي توفدها الدولة إلى الدول الأجنبية، وإصدار التعليمات الإدارية لها، والإشراف على أعمالهم مع تمتعه بسلطة تعيينهم وعزلهم، كما يُعدّ المسؤول الأول عن تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودين في دولته بالحصانات المقررة لهم.

[1] مايا الدباس، مرجع سابق، ص36

2. الاتصال بوزارات الخارجية بالدول الأخرى، وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية في دولته، ويدخل معهم في مفاوضات لحماية مصالح دولته ولحل ما قد يطرأ من مشاكل. كما يقوم وزير الخارجية بالاتصال بالمنظمات الدولية وبإصدار التعليمات إلى مبعوثي دولته إليها.

3. التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات باسم رئيس الدولة.

4. يكون مسؤولا أمام رئيس الدولة في ظل الأنظمة الملكية، أو أمام ممثلي الشعب في ظل الأنظمة البرلمانية، عن تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وعن تصرفات دولته في هذا الشأن.

5. يتولى وزير الخارجية تحديد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية، عن طريق مؤتمرات صحفية تعقد بهدف إطلاع الرأي العام العالمي على سياسة دولته في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية. ويُعدّ كل ما يصدر عن وزير الخارجية، بوصفه ممثلا لدولته في الشؤون الخارجية، ملزما لدولته ومنتجا لأثاره القانونية كافة، حتى إذا تجاوز حدود الاختصاصات التي خوّلها له الدستور.[1]

ثالثا: حصانات وامتيازات وزير الخارجية

يعتبر وزير الخارجية الناطق بلسان الدولة، وأحد أجهزة التعبير عن إرادتها من الخارج، والرئيس الإداري للجهاز الدبلوماسي للدولة، لذا فإن شخصه يجب أن يحاط بالاحترام اللازم حال وجوده في الخارج لتمثيل دولته أو لإجراء مفاوضات مع وزراء خارجية الدول الأخرى بشأن مصالح دولته الخارجية، ويستقبل وزير الخارجية ويودع بمعرفة وزراء الخارجية في الدول الأخرى بصفة رسمية، كما توفر له كافة الضمانات التي تتصل بحماية شخصية مع تمتعه

[1] مايا الدباس، مرجع سابق، ص37

بحصانات قضائية ومالية، ويجب أن يحاط وجوده بحماية مادية كافية لدرء أي محاولة للاعتداء على شخصه.

وفيما يتعلق بالحصانة القضائية فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية الأجنبية، ولكنها ليست كذلك فيما يتعلق بالمسائل المدنية حيث لا تشمل هذه الحصانة إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية، فتظل أعماله الخاصة خاضعة لاختصاص محاكم الدولة الأجنبية.

لكن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رومان أ كولودكين، يعتقد أنه قد ترسخ في القانون الدولي أن أصحاب بعض المناصب الرفيعة المستوى في الدول يتمتعون بالحصانة المدنية والجنائية على حد سواء، من الولاية القضائية في دول أخرى، ويلاحظ أن زوجة وزير الخارجية وأولاده يتمتعون بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به وزير الخارجية في الدول الأجنبية بما يشمله من حصانات وامتيازات. [1]

طرحت مسألة تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات إشكالات عدة تعارضت بشأنها التشريعات وآراء الفقهاء، فهناك من يرى ضرورة تمتع وزير الخارجية أثناء تواجده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة للرئيس، لأنه وزير الخارجية يتمتع بالصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية ما عدا ما يتعلق بالمراسيم الخاصة باستقبال رئيس الدولة، أما إذا كان وجودا لوزير في دولة أجنبية في زيارة خاصة وبصفة شخصية ولأغراض شخصية (كالإجازة والاستجمام والاستشفاء فيكون له الحق في المطالبة بتلك الامتيازات لانتفاء مبرراتها، خلافا لوضع رئيس الدولة الذي يجوز له المطالبة بذلك) ولو وجد في دولة أجنبية بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار)، وهناك من يرى أن تمتع

[1] بارزان مصطفى عمر، مرجع سابق، ص30

وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي لهذا النظام، لأن وزير الخارجية هو رئيس لهؤلاء الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وبالتالي من أولى أن تثبت له كافة الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين.[1]

هناك من يرى تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي بهذا النظام، لان وزير الخارجية بمثابة رئيس لهؤلاء الدبلوماسيين، ومرجعهم في تنفيذ سياسة دولته الخارجية وبالتالي ومن باب أولى، تثبت للوزير كافة الامتيازات والحصانات التي أقرته ما الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين.

ومهما يكن من أمر، وبخصوص الحصانة القضائية للوزير، فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية ومحاكم البوليس، ولكنها في المدنية، لا تشمل إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية، وتظل أعماله الخاصة التي يأتيها بصفته الشخصية خاضعة لاختصاص المحاكم الأجنبية، كما لا تتمتع أملاكه العقارية والمنقولة التي يملكها في الخارج بأية حصانة قضائية ولا بأية حصانة ضد التنفيذ عليها.

يظهر أن قواعد الإجراءات الرسمية تحرص على إعفاء حقائب وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية، وذلك بهدف المحافظة على أمور الدولة التي يمثلها.

إن هذه الأمور تعد من الأسرار التي تكتنزها الدولة والتي لا يجوز الاعتداء عليها عبر تفتيش أمتعة وزير الخارجية، وهي أمور لا يمكن التفكير في تقديمها للتفتيش حتى ولو كان ذلك ضروريًا لفحص حقائب وزير الشؤون الخارجية. إلا

[1] قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية-، مطبوعات جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019. ص32

أن هناك امتيازات مالية أخرى غير متاحة للوزير، وعلى وجه الخصوص عدم الإعفاء من الضرائب.

هناك أيضًا تنبيه إلى أن زوجة وأولاد وزير الخارجية المرافقين له خلال رحلاته الرسمية في الخارج يحظون بنفس المكانة المميزة التي يحظى بها الوزير نفسه. لكن هذه المكانة والامتيازات غير متاحة إذا كان الوزير في رحلة غير رسمية، حيث لا يحق لأفراد أسرته الاستفادة من المميزات والحصانات بنفس القدر الذي يحظى به الوزير في تلك الحالة.[1]

رابعا: صلاحيات وزير الخارجية وحدودها

وإذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزير الخارجية الذي تناط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية، وهو النطاق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، كما أنه يصدر تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة الأجنبية، ويتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى وبرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في دولته لحل المشاكل الناشئة بينهما. وقد جاء بقرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر 5 أفريل 1933 في قضية جرينلاند الشرقية: " إن وزير الخارجية هو المهيمن على السياسة الخارجية للدولة وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وتصريحاته تكون ملزمة لدولته".

وقد ذهب رأي إلى أن وزير الخارجية يتمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية بصورة مماثلة لحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة في الخارج، في حالة وجوده في الدولة الأجنبية بمهمة رسمية لتمثيل بلاده، أما إذا كان وجوده بصفة شخصية كان يكون مثلا في إجازة لغرض الاصطياف أو المعالجة،

[1] عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط5 مصر، 2003. ص115

فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه الحصانة لانتفاء مبرراتها، بخلاف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة الذي يوجد في دولة أجنبية بصفة رسمية أو بصورة متخفية".[1]

خامسا: مهام وزير الخارجية

يختلف مركز وزير الخارجية واختصاصاته من دولة إلى أخرى تبعا لنظامها الدستوري، ففي نظام الحكم المطلق يقتصر دور وزير الخارجية على تنفيذ إرادة رئيس الدولة. والعمل وفقا لتوجيهاته، ويكون لرئيس الدولة الكلمة الأولى والأخيرة في سياسة الدولة وتوجيه علاقاتها الخارجية.

أما في الدول الديمقراطية والتي تسودها نظم دستورية واضحة ومستقرة، فإن مركز وزير الخارجية يكون أكثر أهمية وخطرا. حيث يتولى أساسا رسم السياسة الخارجية للدولة ويتولى تنفيذها بنفسه مباشرة أو بواسطة موظفي وزارته، ويتحمل بالمقابل المسؤولية عن رسم هذه السياسة أمام رئيس الدولة والبرلمان.

وتجدر الإشارة إلى وصف وزير الخارجية كمعبر عن إرادة دولته في مجال العلاقات الدولية حيث تنسب الإرادة التي يعبر عنها إلى دولته، ولا يمكن أن تتحلل الدولة من التزامها بما يصدر عن وزير خارجيتها من تعبير أو إفصاح عن إرادتها. وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية جرينلاند الشرقية والصادر في 25 أفريل 1933، فقد حدث أن صرح وزير خارجية الترويج لممثل دولة الدنمارك بأن النرويج تعترف بسيادة الدنمارك على مجموعة جزر جرينلاند الشرقية، ثم عدلت النرويج عن هذا الموقف. وعرضت الدولتين نزاعهما بشأنه

[1] حجام دريس، مرجع سابق، ص65

على المحكمة الدائمة للعدل الدولي فجاء حكمها قاطعا في أن تصريح وزير الخارجية الترويج يفيد هذه الدولة لأنه صدر ممن له الحق في التعبير عن إرادتها.

ووزير الخارجية هو الناطق بلسان دولته في ميدان العلاقات الدولية، وهو رئيس هيئة المبعوثين الدبلوماسيين للدولة. وله أن يفاوض باسم دولته دون أن يكون مزودا بأوراق تفويض، كما يجري العرف الدبلوماسي المستقر على أن يرأس وزير الخارجية وفود دولته إلى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية. حتى ولو كان بين أعضاء هذه الوفود وزير أقدم أو أهم شأنا من وزير الخارجية. كما يحرص وزراء الخارجية على رئاسة وفود دولهم إلى اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة. سيما في بداية الدورة العادية للجمعية العام.[1]

- أهمية منصب وزير الخارجية مجال العلاقات الدبلوماسية:

لقد تعاظمت أهمية وزير الخارجية في العصر الحاضر بحيث أصبح المشرف والمنسق والموجه لعلاقات دولته الخارجية بصورة دائمة، ولما كان القيام بمثل هذه المهمات يتطلب أشخاصا يمتازون بمواهب وقدرات تفوق الرجل العادي، من هنا برز الاهتمام والعناية الفائقة عند الدول في اختيارها لوزراء خارجيتها من بين رجالها الذين يمتازون بكفاءاتهم العلمية ومواهبهم الخاصة وتجاربهم الطويلة في شؤون السياسة الدولية.[2]

ونظرا لأهمية منصب وزير الخارجية فإنه هو الوزير الوحيد الذي يتم إبلاغ الدول الأخرى باسمه[3]. وفي الجزائر فإن أبرز مهام وزير الخارجية ما يلي:

---

[1] وليد عمران، مرجع سابق، ص12

[2] محمد شتوح، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، مذكرة ماجستير بالحقوق، جامعة الجزائر، 2004. ص251

[3] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص735

- يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية. كما يختص بالتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.

- يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات والمنظمات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

- اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين من غير القائمين بالأعمال لأنه هو من يعينهم) وكذا الممثلين القنصليين والإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم وتقصى أمر تمتعهم بامتيازاتهم وحصاناتهم.

وكمبدأ عام توجه المراسلات والمذكرات الدبلوماسية من الحكومات الأجنبية إلى وزير الخارجية. وهو الذي يشير على رئيس الدولة بقبول مرشحي الدول من الممثلين السياسيين وإصدار براءات القناصل الأجانب.*

سادسا: تعيين وزير الخارجية

المنصب الوزاري لوزير الخارجية يترتب عليه مسؤوليات كبيرة وحساسية فائقة، مما يجعله أحد المناصب البارزة التي تتطلب الحذر والتميز. وتلك المسؤوليات الجسام تفرض على الدول إرساء مجموعة من المعايير والشروط

* راجع المواد 11.10.8.6.2.1 من المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 1990/11/10 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ويشار هنا إلى أن الصلاحيات محددة إجمالا في هذا المرسوم، إلا أن المرسوم الرئاسي 02-403 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية كان مهملا لإبراز وتحديد مهام وزير الشؤون الخارجية مكتفيا بتحديد صلاحيات الوزارة ككل وبالتالي فإن ما تقدم تم استنباطه من المرسوم 30-359 كمصدر لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية في التشريع الجزائري.

الدقيقة عند اختيار الشخص الملائم لتولي هذا المنصب الحساس، إذ يتعين أن يتحلى المرشح بمجموعة من الصفات المتميزة.

إن استقرار واستدامة منصب وزير الخارجية يعكس تأصيلا للاستقرار السياسي والاستقامة داخل الدولة. يعد هذا المنصب مؤشرًا على نجاح الدولة في التعامل مع القضايا الدولية وتطوير العلاقات الخارجية. ومن هنا تسعى الأنظمة الحكومية إلى الحفاظ على استقرار هذا المنصب بكل عناية، حيث يتطلب ذلك الاهتمام بتطوير القدرات وتوفير البيئة المناسبة لأداء المهام بكفاءة وفعالية.

تتطلب هذه الوظيفة الحساسة من وزير الخارجية القدرة على تحليل السياقات الدولية بدقة واتخاذ القرارات الملائمة في سبيل تعزيز المصالح الوطنية والسلام العالمي. وبالتالي، فإن اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب يمثل عاملا رئيسيًا في تحقيق الاستقرار السياسي والتوازن الدولي للدولة.

تزايدت بلا شك أهمية منصب وزير الخارجية في العصر الحاضر، حتى أصبح هذا المنصب عبورًا مشرفا وتنسيقيًا وتوجيهيًا ضروريًا للعلاقات الخارجية المستمرة للدولة. ففي ضوء تعقيدات وتحولات السيناريوهات الدولية، فإن تحمّل مثل هذه المهمات يتطلب أفرادًا يتميزون بمزيج فريد من المواهب والقدرات التي تتجاوز توقعات الشخص العادي.

من هذا المنطلق، ارتفعت نسبة الاهتمام والعناية الكبيرة من قِبل الدول عندما يتعلق الأمر باختيار وزراء الخارجية. يتم اختيار هؤلاء الوزراء من بين مجموعة من الأشخاص المتميزين من داخل الدولة، الذين يتسمون بكفاءاتهم الأكاديمية والخبرات الطويلة التي اكتسبوها في مجالات السياسة الدولية.

فعلى مدى فترة طويلة، يتم توجيه الاهتمام نحو تجميع مجموعة من الوزراء الخارجية المتفوقين، الذين يتمتعون بمعرفة عميقة بالشؤون الدولية

وفهم دقيق لتداعيات السياسات الدولية المختلفة. فهم يعملون كجسر بين دولتهم ومجموعة واسعة من الدول والمنظمات الدولية، وهم مكلفون بتوجيه السياسات واتخاذ القرارات التي تحقق مصالح وطنهم بنجاح في الساحة الدولية.

وإذا أردنا إبراز بعض المؤهلات الواجب توافرها في المترشح للأشراف على وزارة الشؤون الخارجية، فإننا نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- أن يكون ذو كفاءة علمية وأكاديمية عالية لاسيما في مجال الدراسات الدولية والدبلوماسية.

2- أن يكون ذا سمعة سياسية طيبة وذا خلق عال.

3- أن يكون من محترف العمل الدبلوماسي والسياسي.

4- أن يكون ذا عقل راجح وتفكير متزن يساعدانه على إدراك حقيقة الأهداف التي ترمي إليها الدول في نشاطها السياسي، وتتطلب منه أن يكون واسع الاطلاع، متمكنا من العلوم، دؤوبا على العمل، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الأمور واتخاذ الوسائل الضرورية وعليه أن يكون رابط الجأش قوي الأعصاب لا تهزه الأحداث والأزمات.

5- كما يجب أن يكون وزير الخارجية على معرفة دائمة ودقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته وتوجهاتها السياسية وبالعوامل التي يمكن أن تؤثر فيها سلبا أو إيجابا، وكذلك من المفروض أن يكون ملم الإلمام بالمصالح التجارية التي تقود إلى التقارب بين الدول، والموارد المادية التي تتركز عليها العلاقات الدولية، فيجري تنشيطها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بينها وبالميادين التي تسير سياستها، ورجال الدول الذي يديرون أمورها ويغيرون وجهتها، وبالاتفاقات التي تؤثر فيها وعليها، وبالتنافس والجفاء بين الدول

والـذين لهمـا أثرهمـا الكبيـر في توجيههـا، وهـذه الصـفات هـي تقريبـا نفسـها التـي يجب أن يتحلى بها باقي معاوني ومساعدي الوزير في أدائه لمهامه.[1]

يـتم تعيـين وإقالـة وزيـر الشـؤون الخارجيـة وفقـا لمـا يقصـي بـه دسـتور كـل دولـة في شـان تعيـين وإقالـة الـوزراء وتختلـف سـلطة رئـيس الدولـة في هـذا الشـأن بـاختلاف نظـم الحكـم، ففـي الـبلاد التـي يسـود فيهـا نظـام الحكـم المطلـق ينفـرد رئـيس الدولـة باختيـار وزرائـه، ولـه في ذلـك كامـل الحريـة، وبـذلك يعتبـر وزيـر الخارجية وكيلا عنه في إدارة الشؤون الخارجية ويسأل عن ذلك أمامه مباشرة.[2]

أمـا في الـدول التـي تعتمـد النظـام الرئاسـي، فـان الـرئيس ينفـرد باختيـار وزيـر خارجيتـه، ويكـون الأخيـر مسـؤولا أمـا الـرئيس عـن كافـة أعمالـه، بينمـا في الـدول التـي جعلـت مـن النظـام البرلمـاني نظامـا دسـتوريا لـه مـا في تـم اختيـار وزيـر الخارجيـة عقـب تكليـف زعـيم حـزب الأغلبيـة في البرلمـان بتشـكيل مجلـس الـوزراء حيـث يقـوم هـذا الأخيـر بالتشـاور مـع عـدد مـن الشخصـيات في هـذا الخصـوص ويعهـد لشـخص بينهم بوزارة الشؤون الخارجية.

وفي الجزائـر والتـي لم يبـرز جليـا للملاحـظ النظـام المعتمـد في الحكـم، ولم يشـر إليـه في التعـديلات الدسـتورية المتعاقبـة الى غايـة دسـتور 1996، نجـد أن الـوزير رجـل سياسـي، عضـو في الحكومـة، يقـوم بتنفيـذ السياسـة العامـة للدولـة في حـدود الاختصاصـات والصـلاحيات الموكلـة إليـه، ويكـون مسـؤولا أمـام رئـيس الجمهوريـة ورئـيس الحكومـة عـن جميـع نشـاطات وزارتـه وأعمالهـا ونتائجهـا، كمـا يقـوم بتمثيـل وزارت لـه والـدفاع عنهـا واحتياجاتهـا أمـام مجلـس الحكومـة ومجلـس الـوزراء وأمـام البرلمان.

---

[1] عـلاء أبـو عـامر، الوظيفـة الدبلوماسـية (نشـأتها، مؤسسـتها، قواعـدها، قوانينهـا)، دار الشروق، مصر، 2001. ص77

[2] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص51

نستنتج من كل ما تقدم أن وزير الشؤون الخارجية في الجزائر مرتبط في مسائل تعيينه وإقالته واستقالته بالجهاز التنفيذي الأعلى للدولة (رئيس الدولة)، لأن الأمر متعلق بوزير من وزراء السيادة، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي كما هو موضح في دستور الدولة الجزائرية فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية.[1]

[1] محمد مقيرش، مرجع سابق، ص41

الدرس السابع:
الموظفون الدبلوماسيون

تمهيد

يتضمن مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي وجود فرق بين الموظف الدبلوماسي والموظف غير الدبلوماسي، حيث يؤدي كل منهما دورًا مهمًا في تطور وتنظيم العلاقات بين الدول. سنقوم في هذا الدرس بتقديم مقدمة حول الفروق والأدوار المميزة لكل من هذين المفهومين.

الموظف الدبلوماسي يعتبر الوجه الرسمي للدولة في العلاقات الدولية. إنه الشخص الذي يتحمل مسؤولية تمثيل دولته والتفاوض نيابة عنها مع الدول الأخرى. يقوم بزيارة السفارات والقنصليات ويشارك في جلسات التفاوض وصياغة الاتفاقيات. يجمع الموظف الدبلوماسي بين الخبرة في السياسة والثقافة والقانون الدولي. إنه عامل أساسي في بناء الجسور الدبلوماسية بين الدول وتحقيق التفاهم والتعاون.

يشمل هذا الفئة من الموظفين جميع العاملين في البعثات الدبلوماسية والسفارات والقنصليات، ولكنهم ليسوا مكلفين بمهام الدبلوماسية الرسمية. يشمل هؤلاء الموظفون مساعدين إداريين وموظفين للشؤون المالية والقانونية والثقافية والاقتصادية والإعلامية. يساهمون في دعم وتسهيل عمل الموظفين الدبلوماسيين من خلال تنظيم الأنشطة وإدارة الشؤون اليومية للبعثة باختصار الموظف الدبلوماسي يركز على المهام السياسية والتفاوضية والدبلوماسية بينما الموظف غير الدبلوماسي يسهم في دعم الأمور الإدارية والتنظيمية والثقافية التي تسهم في نجاح العمل الدبلوماسي وتنفيذ السياسات الخارجية للدولة.

أولا: الموظفون الدبلوماسيون

الموظف الأول: السفير:

1- تعريفه:

وهو رأس الهرم للبعثة فهو يدير أعمالها ومسؤول بصورة مباشرة على إجراء المفاوضات المعنية وتوقيع بعض المعاهدات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوقيع على المعاهدة لا يلزم دولته إلا بغد التصديق من سلطات الدولة المعنية. وهو إلى جانب ذلك يؤمن علاقات السلطات وفعاليات الدولة المعتمد لديها وذلك على جميع الأصعدة، ولما كان السفير يعتمده رئيس دولته لكن ليس له الطابع التمثيلي وليس له أن يقيم علاقات واتصالات مباشرة مع رئيس الدولة المعتمد لديها أو مع أي مؤسسة إلا عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها.[1]

2- تعيينه:

يتم تحديد تعيين السفير وفقًا لإجراءات مسبقة، وتتضمن هذه الإجراءات مراحل محددة تشمل:

أ- اختيار السفير: تخضع مسألة اختيار السفير وفق اعتبارات اللياقة والتأهيل المطلوب، كما أن الدولة تراعي عند اختيار سفرائها الطابع الغالب على علاقاتها مع الدولة الأخرى.

ب- موافقة الدولة المعتمد لديها على السفير المرشح:

بعد اختيار السفير المرشح من قبل الدولة المعتمدة، يتعين على هذه الدولة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة على ترشيحه. تأتي هذه الخطوة استنادًا إلى حق الدولة المستقبلة في رفض قبول أي دبلوماسي أجنبي إذا اعتبرته غير مرغوب فيه. ومع ذلك، ليست هناك الحاجة لتقديم أسباب محددة للرفض.[2]

---

[1] سامي الخفاجي، الدبلوماسية (سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة)، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2010. ص227

[2] أنظر: المادة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

ج- تزويد السفير بوثيقة الاعتماد:

بعد أن تتم الموافقة من جانب الدولة المستقبلة على السفير المرشح، يُعلن تعيينه رسميا، وتُقدم له الدولة المعتمدة خطاب اعتماد رسمي توجهه من قِبل رئيس الدولة إلى الدولة المضيفة. يأتي هذا الخطاب ليعبِّر عن تعيين السفير كممثل للدولة لدى الدولة المستضيفة، نيابة عن رئيس الدولة. يُعبِّر هذا الخطاب أيضا عن التزام الدولة المعتمدة بالتواصل والتعاون مع الدولة المضيفة.

ويتم توجيه هذا الخطاب الاعتماد بشكل مباشر إلى السفير المُعيَّن، ولا يُزود به الأعضاء الآخرين في البعثة. يتجلى من خلال هذا الخطاب الاعتماد الاختيار الرسمي للشخص الذي سيكون مندوبًا للدولة في الدولة المستضيفة، ويُساهم بشكل كبير في تعزيز الروابط والعلاقات الثنائية بين البلدين.[1]

د- تقديم أوراق اعتماد السفير ومباشرة أعماله:

بعد إتمام الإجراءات السابقة، تقوم وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة بإعلام نظيرتها في الدولة المستضيفة بتحديد موعد وصول السفير (اليوم والوقت). في الوقت المناسب، تقوم الدولة المستضيفة باستقبال السفير واستقباله بشكل رسمي.

من ثم، تُسلم الدولة المستضيفة أوراق الاعتماد إلى رئيس الدولة مباشرة. يُعتبر هذا الإجراء تأكيدًا رسميًا لمباشرة السفير لمهامه الدبلوماسية. عندما يقدم السفير أوراق اعتماده لرئيس الدولة، يبدأ العمل الدبلوماسي الفعلي، ويحصل السفير على الصفة الدبلوماسية من تاريخ تقديم هذه الأوراق.[2]

[1] سامي الخفاجي، مرجع سابق، ص236

[2] ينظر المادة 13 من اتفاقية فيينا 1961.

4- مهام السفير:

مجال عمل السفير يشمل جوانب متنوعة ومتعددة، ويأتي في مقدمتها تعزيز وتطوير العلاقات الودية بين بلده والدولة المعتمدة لديها. بالإضافة إلى ذلك، يقوم السفير بحماية مصالح بلده في الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والدفاعية، فضلا عن العمل على الحفاظ على مصالح مواطني بلده في جميع أنحاء الدولة التي يمثل فيها.

يجب على السفير أن يكون على اتصال مستمر بمراكز السلطة في بلده، وأن يسعى للتقريب بين وجهات النظر في حالة وجود اختلافات. إذا لوحظ أي تباعد، يجب أن يسعى السفير بكل جهده لتقليله وإزالة العوامل المؤثرة عليه. بفضل كفاءته وحكمته وتصرفاته الحسنة، يمكن للسفير أن يسهم في تحقيق التعاون وتعزيز النوايا الحسنة بين الدولتين، وفي النهاية يعتمد تقدير المسئولين واتخاذ القرارات بشأن مواقف بلده وسياسته على براعة وفهم السفير.

وبالإضافة إلى ذلك، يعمل السفير على حماية رعايا بلده في الدولة المعتمدة، وعلى الرغم من أن هذا الأمر يدخل في نطاق اختصاص القنصليات، إلا أن السفير له ولاية على جميع القنصليات العاملة في تلك الدولة. يقوم السفير بتوجيه وتوجيه القنصليات وإصدار التوجيهات الملائمة لهم بالأساليب المناسبة. بالنظر إلى طبيعة العمل الدبلوماسي، يجب أن يكون السفير على علم بأن كل سفارة تعمل بمثابة فريق يسعى لتحقيق أهداف معينة. لذلك، يجب على السفير تشجيع روح الفريق بين أعضاء السفارة والعمل على متابعة أدائهم بشكل دائم. ينبغي للسفير أن يقوم بتنسيق أنشطة البعثة وتنظيم التعاون والتنسيق بين مختلف أجزائها وفروعها.[1]

[1] الشامي علي حسين، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص2009. ص46

الموظف الثاني: المستشار:

1- تعريفه:

المستشار هو الشخص الثاني بالسفارة وهو المساعد الأيمن للسفير وعليه يقع عبء الإشراف المباشر على كافة أقسام السفارة وأجهزتها والاستئناس برأي السفير فيما يعرض من موضوعات هامة وتلقي تعليماته بشأنها وتنفيذها.[1]

تتوقف عملية اختصاصات المستشار على نظرة السفير إلى كيفية ممارسة لمهامه، فإذا كان الأخير يرى أن عليه أن يقوم بأعباء إدارة البعثة إلى جانب مهامه الدبلوماسية فإنه لا تكون للمستشار اختصاصات محددة. فهو يقوم بأي عمل يكلفه به رئيسه.

أما إذا كان السفير يرى أن جهده ينبغي أن ينصب على الجانب الدبلوماسي، فإن المستشار يكون بمثابة الرئيس الإداري للبعثة حيث يقوم بكل ما يتعلق بإدارة جهازها. ويمكن أن تلخص مهام المستشار في النقاط التالية:[2]

1- تحديد اختصاصات السكرتيرين وتكليفهم بالمهام التي يتطلبها العمل خارج دار البعثة.

2- إعداد التقارير الدورية الهامة سواء أكانت أسبوعية أم نصف شهرية أم شهرية.

3- البت في جميع المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالبعثة والإشراف على أعمال الموظفين الإداريين وتنفيذ التعليمات المالية الصادرة من وزارة خارجية بلاد.

4- التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع من يتولى الشؤون المالية ومراقبة أوضاع الاعتمادات المالية.

---

[1] سامي الخفاجي، مرجع سابق، ص231

[2] عطا محمد صالح، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008. ص14

5- بختم الشعار الرسمي لدولة حيث يستعمله عقب توقعيه على الشيكات والمذكرات الصادرة عن البعثة.

6- إصدار الأوامر بشأن تنظيم العمل في مقر البعثة وتوزيع الاختصاصات وفق تعليمات وزارة خارجية بلاده.

7- القيام بمهام السفير أثناء غيابه وكذلك المهام التي يكلفه بالقيام بها أثناء وجوده.

وتجدر الإشارة إلى انه يوجد أحيانا أكثر من مستشار واحد في البعثة الدبلوماسية الواحدة وتتطلب ذلك البعثات الكبيرة حيث المهام الكثيرة والدقيقة كما في بعثات الدول الكبرى.

الموظف الثالث: السكرتير:

يأتي السكرتير ثالثا من حيث المرتبة، وينصب جل عمله على مساعدة رئيس البعثة والمستشار في مهامهما الكثيرة، ولهذا يشترط فيه الكفاءة العالية والدقة الفائقة والانضباط الصارم، مع إمكانية أن يكون في البعثة أكثر من سكرتير، ويصنفون بحسب أهمية الأعمال المسندة إليهم وعموما يقوم السكرتير بعدة أعمال أبرزها:[1]

- إعداد التقارير السرية وكتابتها على الآلة الكاتبة ضمانا لسلامتها.

- إعداد المذكرات أو الدعوات أو الرسائل الخاصة بالمناسبات الوطنية لإرسالها إلى وزارة خارجية الدولة المصيفة أو إلى السلطات المحلية فيها أو إلى البعثات الدبلوماسية الأخرى الموجودة في عاصمة تلك الدول.

- القيام بالأعمال التي تتعلق برعاية البعثة كتجديد جوازات السفر أو تسجيل حالات الزواج أو الطلاق أو الولادة.

- تصنيف وحفظ المراسلات الواردة إلى البعثة وكذا صور المراسلات الصادرة عنها.

[1] عطا محمد صالح، مرجع سابق، ص15

- تصنيف وحفظ المراسلات الواردة إلى البعثة وكذلك صور المراسلات الصادرة عنها.
- تهيئة البرقيات المراد إرسالها بالشيفرة إلى وزارة خارجية بلاده، وحل رموز البرقيات الواردة.
- منح تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة البعثة.
- هيئة البرقيات المراد إرسالها بالشفرة إلى وزارة خارجية بلاده وحل رموز البرقيات الواردة منها.[1]

الموظف الرابع: الملحقون:

هم موظفون فنيون يتحدد عملهم بمسائل فنية معينة لا علاقة لها بالمسائل الدبلوماسية، ويعدون جزء من البعثة الدبلوماسية، كونهم يقومون عادة بمساعدة رئيس البعثة والمستشار والسكرتير في مهامهم وهم مرتبطون بوزارات معينة، ينفذون تعليماتها ويرسلون بتقاريرهم إليها تحت مسؤولية وعلم وموافقة رئيس البعثة مهما كانت تعليمات وزارتهم التابعين إليها ولعله من المفيد الإشارة إلى بعض الملحقين على سبيل المثال:[2]

1 - **الملحق الثقافي:** وهو أحد موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو وزارة الثقافة له خبرة واسعة في المجال الثقافي ومن أبرز نشاطاته:
- متابعة شؤون التعليم والبحث العلمي في الدولة المعتمد لديها.
- العمل على توطيد العلاقات الثقافية والعلمية من خلال إقامة الدورات التدريبية المشتركة.

2 - **الملحق التجاري:** وهو أحد موظفي وزارة التجارة وغالبا ما يكون من حملة الشهادات العليا في تخصصات المال والاقتصاد والتجارة، أو ممن لديهم خبرة عملية كبيرة في هذا الميدان، ويختص عادة بالكثير من المسائل منها:

---

[1] عطا محمد صالح، مرجع سابق، ص16

[2] علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006. ص94

- إعداد تقارير مستمرة عن الأسواق المحلية وعلاقاته الاقتصادية بالدول الأخرى.

- تقديم المشورة لرئيس البعثة عند إجراء مفاوضات بين البلدين.

3 - **الملحق العسكري:** وهو أحد الضباط في قوات بلاده المسلحة ممن لهم خبرة عملية وأكاديمية في المسائل العسكرية ويتولى عادة المهام التالية:

- متابعة برامج الدورات التدريبية المقامة للعسكريين الموفدين إلى البلد المعتمد لديها.

- تقديم الاستشارات الفنية لرئيس البعثة في الشؤون العسكرية، كما أنه يرافقه كخبير في المفاوضات التي تتعلق بالمسائل العسكرية كإبرام المعاهدات العسكرية أو شراء الأسلحة أو محادثات الحد من الأسلحة أو تخفيضها.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه للدولة المعتمدة كامل الحق بتعيين أعضاء بعنتها الدائمة، فهذا التعيين ليس مشروط بطلب مسبق للموافقة من الدولة المعتمد لديها، وفي الغالب يحدد اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين نوع الدبلوماسيين وعددهم.

وفي حالة إغفال ذلك فإن عدد أعضاء البعثة يجب أن يتناسب مع طبيعة عملها والعرف الدولي، وعموما يخضع عدد أعضاء البعثة إلى مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

[1] سهيل الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009. ص144

ثانيا: الموظفون غير الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية

وهم فئات من أعضاء البعثة الدبلوماسية، يشغلون وظائف مختلفة ليست ذات صبغة دبلوماسية، إدارية وفنية، وخدمية:[1]

1- **الموظفون الإداريون والفنيون:** ويقومون بالأعمال الإدارية والفنية وبأعمال السكريتارية وأمناء المحفوظات، ومسؤولي الحسابات والطابعين والمترجمين والصيارفة والكتبة.

2- **مستخدمو البعثة:** وهم عمال الصيانة والحراسة كالفراشين وعمال الهاتف والحراس وسائقو السيارات الدبلوماسية والحمالين.

3- **الخدم الخصوصيين:** وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها، ولا يشترط فيهم أن يكونوا من أبناء الدولة المعتمدة، فقد يكونوا من بين هؤلاء أو من مواطني البلد المعتمد لديها وفي الحالتين يعدون من أعضاء البعثة، وهو ما أشارت إليه المادة 1 الفقرة / ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[1] علي يوسف، مرجع سابق، ص97

الدرس الثامن:
انتهاء البعثة الدبلوماسية

تمهيد

يبدأ عمل البعثة الدبلوماسية من تاريخ الاتفاق على تبادل التمثيل الدبلوماسي ووصول المبعوثين الدبلوماسيين إلى مقر عملهم، ويختلف الكتاب فيما يتعلق بانتهاء المهام الدبلوماسية. فالبعض يعرض للأسباب الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي والبعض الآخر يعرض للأسباب المتعلقة بالبعثة بصفة عامة.[1] وبالنسبة لانتهاء البعثة الدبلوماسية فقد اتفق أغلب الفقهاء على أنها تنقسم إلى قسمين الأول، تنتهي بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، أما الثاني فتنتهي بانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

نصت المادة (09) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف.

ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة".

- نصت المادة (43) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنه:

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

1- إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

[1] عطا محمد صالح، مرجع سابق، ص39

2- إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقا للبند (2) من المادة 9 بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة".

- تنص المادة 44 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، على أنه: "على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة قيام الحرب- أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم".

- نصت المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنه:

أ- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها".

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في عدة حالات ولعدة أسباب تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي، أو بالدولة الموفدة، أو الدولة الموفدة إليها.

وكما سبق الإشارة إليه فإن اتفاقية فيينا لعام 1961م، لم تذكر بالتفصيل حالات وأسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، بل اكتفت بما ذكرته المواد (9-4-44-45)، إلا أن الفقه والعرف الدوليين كانا قد طرحا بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أسباب:

كما سبق الإشارة إليه، يظهر أن اتفاقية فيينا لعام 1961م لم تتناول بتفصيل شامل حالات وأسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي. ورغم أن المواد (9-4-44-45) في هذه الاتفاقية قدمت بعض التوجيهات المبدئية، إلا أنه من الجدير بالذكر أن الفقه والعرف الدوليين قد أثريا الموضوع ببعض النواحي التي يمكن أن تؤدي إلى انقضاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، نحاول حصر الأسباب الرئيسية في ثلاثة عناصر وهي كالآتي:

1. الأسباب الناشئة عن إدارة الدولة الموفدة
2. الأسباب الناشئة عن إدارة الدولة الموفدة إليها
3. الأسباب الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي.

أولا: الأسباب الناشئة عن إدارة الدولة الموفدة

نورد فيما يلي، الأسباب الصادرة عن إرادة الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي لإنهاء مهمته الدبلوماسية، وهي كما يلي:[1]

1- انتهاء المهمة:

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين لعام 1928م، بأنه: "ينتهي بعثة الموظف الدبلوماسي بالتبليغ الرسمي من حكومته إلى الحكومة الأخرى بأن مهمته انتهت فإذا كان الأشخاص العاملين لدى البعثة الدبلوماسية غير دائمين، وأن كل فرد في البعثة الدبلوماسية يكون عمله مؤقتا، تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بالصورة الاعتيادية بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده.

ولكل دولة الحرية في تحديد هذه المدة، غير أن السمة الغالبة في العمل الدبلوماسي هي أن تحدد هذه المدة بثلاث سنوات، والدول التي تأخذ بهذه المدة قد تزيدها أو تقلل منها تبعا لظروف العمل، أو لوضعية المبعوث، ومدى نجاحه في عمله حيث تختلف هذه المدة من دولة لأخرى بحسب التشريعات الداخلية المتعلقة بالتنظيم الدبلوماسي الوطني، وتحديد هذه المدة هو شأن داخلي للدولة تتخذه بما تراه مناسب وضروري، ولا علاقة للدولة المعتمد لديها بهذا الأمر.

فعندما تقرر الدولة المعتمدة سحب أحد دبلوماسيين، فلا تأخذ موافقة الدولة المعتمدة لديها، وكل ما عليها هو إشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهمة الدبلوماسي، ومغادرته أراضي الدولة في تاريخ معين.

أما لرئيس البعثة الدبلوماسية، فلا يكفي إشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهمة الدبلوماسي بل يستأذن من رئيس الدولة أو من يخوله بالمغادرة ويقابله لتوديعه.

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص215

2- التسريح لقرار تأديبي:

تحت مقتضى الوضوح، يمكن للدولة المكلفة بالتمثيل الدبلوماسي اتخاذ قرار يهدف إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي واستدعائه، وذلك في حالات تتعلق بعدم الامتثال لواجباته الدبلوماسية بمستوى مقبول. يمكن أن تكون هذه الأسباب متنوعة، مثل التقصير في أداء واجباته الدبلوماسية، أو تجاوز الحدود المسموح بها للاستفادة الشخصية على حساب مصالح الدولة المرسلة، أو إلحاق الضرر بمكانتها الدبلوماسية.

إذا تجمعت هذه الأسباب معا أو تواجدت بشكل منفرد، فإن ذلك سيؤثر بشكل سلبي على كفاءة ونجاعة الوظيفة الدبلوماسية. وتتضمن هذه الأسباب فصل المبعوث الدبلوماسي عن مهامه المحددة، مع اتخاذ إجراء استدعائه للعودة إلى بلاده الأم.

إن هذا الإجراء يبرز أهمية الالتزام بالمعايير الدبلوماسية العالية، وضرورة تفادي التصرفات التي قد تضر بالسمعة والمصالح الوطنية للدولة المكلفة بالتمثيل. علاوة على ذلك، يكون هذا القرار هو إشارة واضحة للمبعوث وللمجتمع الدولي بأن الالتزام بأخلاقيات ومبادئ العمل الدبلوماسي هو أمر لا تساهم فيه فقط مصلحة الدولة المرسلة، بل أيضًا مصلحة العلاقات الدبلوماسية العامة والاستقرار الدولي.

وقد نص القانون الجزائري على التسريح كسبب من أسباب إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 09-21[1]2. غير أنّ أسباب التسريح لم تذكر في هذه المادة، وذكرت في مواد أخرى متفرقة كالتسريح المذكور في المادة 61 من نفس القانون، والذي يكون نتيجة مخالفة أحكام المادتين (60،59)، المتعلقتان بموضوع الاستقالة والتسريح المذكوران في الفصل السابع المتعلق بالتأديب.

[1] جاء في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 09/221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، ما نصه:" يخضع الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون للنظام التأديبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به. وتمارس السلطة التي لها صلاحية التعين السلطة التأديبية".

3- النقل من منصب آخر:

من الحالات الاعتيادية والسبب الثالث لانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي التي تتعلق بالدولة الموفدة، نقل المبعوث من مكان إلى مكان آخر، وهو ما يسمى "بالنقل الدوري"،[1] ويقصد به النقل الذي يتم بصورة دورية ومنتظمة بعد قضاء المبعوث المدة المقررة حسب قواعد العمل المرعية في السلك الدبلوماسي لدولته.[2]

4- الترقية والترفيع

من المعلوم أن لكل دولة نظام خاص في ترقية موظفيها الدبلوماسيين من الناحيتين المالية أو المسلكية، وإذا كانت الترقية المالية تتم آليا كل عام أو عامين مثلا، وذلك لأنها تعتبر من حقوق الموظف، فإن الترقية المسلكية منوطة بنشاط الدبلوماسي وكفاءته.

وإذا تم رفع درجة المبعوث دون نقله إلى دولة أخرى، كأن يرفع القائم بالأعمال في دولة ما من درجة مستشار أو وزير مفوض إلى رتبة سفير ففي هذه الحالة تعتبر مهمته منتهية، ويجب عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة، مادام أنه سيمارس مهمته بصفة جديدة، وتحسب أدميته من تاريخ تقديم هذه الأوراق.

وكما الحال في تغيير درجة الممثل ترفيعا كذلك في حالة الدرجة تنزيلا بسبب تغيير طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، يفضل إنهاء مهمة الممثل واستبداله بغيره. ففي جميع الأحوال لابد من تجديد الاعتماد أو إبدال الممثل بغيره.

---

[1] جاء في نص المادة 73 من المرسوم أعلاه ما نصه:" إذا ارتكب عون دبلوماسي أو قنصلي خطأ مهنيا جسيما لا يسمح بإبقائه في الوظيفة، فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين توقفه فورا عن أداء مهامه وإذا كان معينا بالمصالح الخارجية فإنه يتم استدعاؤه فورا".

[2] قوق سفيان، مرجع سابق، ص218

5- الاستدعاء

تلجأ الدولة الموفدة إلى استدعاء البعثة الدبلوماسية بأكملها أو بعض أعضائها بصفة مؤقتة، وما جرى عليه العمل عادة هو استدعاء رئيس البعثة ويقوم قائم بالأعمال بالنيابة برئاسة البعثة.[1]

6- الإحالة على التقاعد

تعتمد سن التقاعد للموظفين الدبلوماسيين على تنوع أنظمة الدول المختلفة، حيث تتراوح بين الستين والخامسة والستين في غالبية البلدان. ومع ذلك، قد تقوم بعض الدول بتحديد سن التقاعد حتى سبعين سنة لأولئك الذين يتمتعون بمهارات نادرة وخبرة استثنائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة أن تقرر إحالة المبعوث الدبلوماسي على التقاعد قبل بلوغه السن المعتمدة قانونيًا، وذلك بسبب أسباب إدارية أو سياسية.

تتأتى هذه السياسات من ضمن تفوق المصلحة العامة للدولة المكلفة بالتمثيل الدبلوماسي. بالتالي، يمكن أن تكون هناك حالات تتطلب بقاء المبعوث الدبلوماسي في الخدمة لفترة أطول من أجل الاستفادة المثلى من خبراته. يعكس هذا النهج التوازن بين تلبية احتياجات الدولة والاستمرار في الاستفادة من المهارات القيمة التي يمكن أن يقدمها المبعوث. وهنا يُظهر هذا التنوع في سياسات التقاعد الدبلوماسي الحاجة إلى مرونة في التفكير والتخطيط من قبل الدول لضمان استدامة وفاعلية التمثيل الدبلوماسي وتحقيق مصالحها بشكل أمثل.[2]

وقد نص القانون الجزائري على الإحالة على التقاعد باعتبارها من أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في المادة 57 من المرسوم الرئاسي. 09-221، لكن لم يتم تحديد السن القانونية التي يمكن فيها إحالة المبعوث الدبلوماسي

---

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص220

[2] محمد كمال، **الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات**، دار المسيرة للطباعة والنشر، ط2، الأردن، 2001. ص125

على التقاعد، وبالتالي فإنه يمكن الرجوع في هذه الحالة إلى القوانين التي تحدد سن الإحالة على التقاعد في الوظائف الحكومية.

7- إنقاص عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية

في حالة وجود ما يعكر صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها، تقوم الدولة الموفدة بتخفيض عدد أعضائها، ويمكن اللجوء إلى التخفيض لأسباب أخرى غير توتر العلاقات بين الدول، ومنها وجود حرب أهلية، أو كوارث طبيعية، أو لأن مستوى العلاقات أو حجمها يستدعي ذلك... وما إلى ذلك.[1]

ثانيا: الأسباب الناشئة عن إدارة الدولة الموفدة إليها

بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تحظى الدول المستقبلة بالتمثيل الدبلوماسي بصلاحية إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي في سياقات عامة، دون تحديد مفصل للأسباب، بهدف تمكينها من ممارسة صلاحيتها التقديرية. تتيح هذه السلطة المطلقة للدولة المعتمد لديها اتخاذ قرار يتضمن إنهاء مهمة أي مبعوث دبلوماسي، دون الحاجة إلى ذكر أو توضيح الأسباب التي أدت إلى هذا القرار.

يمكن للدولة المعتمد لديها أن تستخدم هذه السلطة في عدة سياقات مثل عدم الرغبة في استمرارية شخص المبعوث الدبلوماسي، أو اتخاذ إجراءات تقليص عدد المبعوثين الدبلوماسيين، أو حتى طردهم في بعض الحالات. تمنح هذه السلطة المرونة للدول لضمان تناسب التمثيل الدبلوماسي مع الأوضاع والتطورات المحلية والدولية.

بإمكان هذه السلطة تحقيق مصلحة الدول المستقبلة بالتمثيل الدبلوماسي والحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بمرونة وفاعلية، مع الالتزام

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص222

بمبادئ الاحترام المتبادل والحوار البناء بين الدول، وفيما يلي سوف نقوم بشرح ما سبق:

1- إعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه:

تأكيدًا صريحًا لمضمون الفقرة الأولى من المادة 09 في اتفاقية فيينا لعام 1961، تشدد على حق الدولة المستضيفة في إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي في أي وقت، وتفصح عن هذا الحق من خلال التالي: "تخول للدولة المستضيفة في أي وقت، دون تلزيم بالإشارة إلى دواعيها، إخطار الدولة المعتمدة بأن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي آخر يعتبر غير مرغوبًا فيه، أو أن أي موظف آخر يعتبر غير مقبول به".[1]

وعند وقوع هذه الحالة، تتحقق الدولة المستضيفة من الظروف وتتخذ الإجراءات الضرورية. تقدم هذه الإجراءات بطريقتين: إما باستدعاء الشخص المعني والتحدث معه، أو بإنهاء وظيفته في البعثة. وبموجب هذا البند، يكون للدولة المعتمدة حرية الاختيار بين الخيارين وفقًا للحاجة والظروف المحيطة.

ويعتبر الشخص "غير مرغوب فيه" في حال تخطى حدود اختصاصه، أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو عدم احترامه للقوانين المحلية. كما يمكن أن يُعتبر "غير مرغوب فيه" إذا أثر سلوكه على الأمور الداخلية أو اشترك في مخطط لتغيير نظام الحكم أو ارتكب أعمال تجسس أو تخريب أو تهريب مواد مخدرة أو نقود نقدية في حقائبه الشخصية، وذلك بالاستفادة من حصاناته الدبلوماسية.

هكذا، تؤكد هذه الفقرة على السياقات التي تبرر إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وإشارته إلى الأسباب المحتملة لذلك، وذلك وفقًا للقواعد والمبادئ التي تنظم التمثيل الدبلوماسي بين الدول.[2]

---

[1] عقابي أمال، **الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع42، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2015. ص23

[2] عقابي أمال، مرجع سابق، ص03

ففي مثل هذه الحالات تقوم الحكومة المعتمد لديها بإبلاغ قرارها هذا عن طريق بعثتها لدى الحكومة المعتمدة التي تبادر بدورها إلى استدعاء مبعوثها، وللحكومة المعتمد لديها منح المبعوث مهلة معقولة لمغادرة البلاد تتراوح بين 24 ساعة وأسبوع، وإن منح هذه المدة يختلف من دولة إلى أخرى، وحسب جسامة الاتهامات المنسوبة إليه.

ومهما يكن من أمر، فإن الدولة المعتمد لديها ليست ملزمة ببيان أسباب قرار اعتبارها أي مبعوث شخصا غير مرغوب فيه، إذ قد توعز بالأسباب شفويا لدولته دون إعلانها تحاشيا لتوتر العلاقات بين البلدين من ناحية، ولإعطائها فرصة لإصلاح الوضع طالما أن التصرفات المعيبة منسوبة لشخص. وفي حالة كان رئيس البعثة هو الشخص غير مرغوب فيه فغن قيام دولته بتبديله قد يزيل أسباب الشكوى، وبالتالي يعيد العلاقات بين البلدين لحالتها الطبيعية، وقد تعلن الدولة المعتمد لديها أسباب قرارها حتى تبرر للرأي العام الداخلي والعالمي وللدولة الموفدة الدوافع القوية التي حفزتها لاتخاذ تلك الخطوة.

2. طرد الممثل الدبلوماسي:

تحتفظ الدولة المستضيفة بحقها اعتقال الممثل الدبلوماسي في حالة إثباته متلبسًا بجريمة التجسس أو عند تأكد وجود علاقته بجواسيس يعملون من أجل دولته. في مثل هذه الحالات، يتم نقله خارج حدود البلاد فورًا بعد إجراء التحقيق اللازم معه. يتم أيضًا إخطار البعثة الدبلوماسية الخاصة به والسلطات الدبلوماسية لدولته بما حدث، وذلك لتوفير المعلومات والتنسيق.

بالإضافة إلى ذلك، يُمنح أفراد عائلته مدة تصل إلى أسبوعين لمغادرة البلاد. هذا الإجراء يُتاح لتمكين أفراد عائلة الممثل الدبلوماسي من ترتيب أمورهم والمغادرة بصورة آمنة. تهدف هذه الإجراءات إلى الحفاظ على الاحترام المتبادل بين الدول والالتزام بالقوانين والأعراف الدبلوماسية.[1]

[1] سموحي العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الثانية، دار اليقظة العربية، سوريا، 2007. ص330

3. في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين:

حيث تشير الممارسات الدبلوماسية إلى مجموعة من الثوابت تتعلق بنتائج قطع العلاقات الدبلوماسية فعلى الدولة المعتمد لديها أن تقوم باصطحاب الدبلوماسيين الذين قطعت دولتهم العلاقات الدبلوماسية مع دولة المعتمد لديها من دون عوائق إلى الحدود لتسفيرهم إلى الدولة المعتمدة وهذا ما ورد بنص المادة (44) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

في هذه الحالة يمنح السفير مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مغادرة البلد. ويغادر باقي أعضاء البعثة البلاد خلال أسبوع، ويجوز أن يسمح لأحد أعضاء البعثة ويفضل أن يكون إداريا، لتأمين شحن أمتعة أعضاء البعثة وممثليها وتصفية علاقاتهم المالية على أن يغادر نهائيا خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين أو شهر على الأكثر.

كما حددت المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الآثار التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات كما حددت المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الآثار التي حيث نصت على ما يلي:[1]

أ- يجب على الدولة المعتمدة لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام دار البعثة وحمايتها وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.[2]

---

[1] لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018. ص126

[2] لنا حسين صالح، مرجع سابق، ص127

4. إعلان الحرب بين الدولتين:

عند إعلان حالة الحرب بين دولتين، يصبح من الصعب استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، حيث تعد العلاقات الدبلوماسية مظهرًا للعلاقات السلمية والودية بين الدول. بمجرد حدوث حالة الحرب، يتوقف تلقائيًا الارتباط الدبلوماسي بين البلدين.

تقتضي الظروف أن يقوم السفير أو رئيس البعثة بمغادرة البلد خلال فترة لا تزيد عادة عن (24) ساعة. ويجب على باقي أعضاء البعثة أن يتوجهوا للمغادرة في مدة تقل عادة عن ثلاثة أيام. في تلك الأثناء، يجب على البعثة تعيين إحدى السفارات للقيام برعاية مصالح الدولة المعنية وتصفية أوضاعها في البلد المستضيف.

تتحمل الدولة المعتمدة لديها مسؤولية حماية أعضاء البعثة من أي اعتداء قد يطالهم، ويتم الاحتفاظ بحصاناتهم حتى يتمكنوا من مغادرة البلاد بأمان. يجب الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تحدد مدة محددة لمغادرة البلاد، ولكنها أشارت إلى منح مهلة معقولة للسفر، والتي عادة ما لا تزيد عن شهر.

هذا الإجراء يتماشى مع الأعراف الدولية والقوانين المتبعة في حالات الحرب والانقطاع الدبلوماسي، مع التأكيد على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الأمور الإنسانية والسياسية في تلك الظروف الحرجة. [1]

5. فناء إحدى الدولتين:

تنتهي أخيرا مهمة المبعوث الدبلوماسي بفناء إحدى الدولتين دولته المعتمدة والدولة المعتمد لديها أو بفقدها حق تبادل التمثيل الخارجي نتيجة خضوعها لدولة أخرى.

[1] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص207

ومهما يكن من أمر فإن القانون الدولي لا يقبل بقاعدة بقاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة لا تتمتع بالشخصية القانونية سواء أكان بسبب فناء الدولة ماديا أو قانونيا وذلك بخضوعها لدولة أخرى أو بضمها إليها.[1]

يعتقد الباحث أن العلاقات الدبلوماسية بين الدول تمثل ضرورة أساسية للحفاظ على السلام العالمي، من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد التنظيم الدبلوماسي. يشدد على أهمية التمثيل الدبلوماسي بين الدول كوسيلة لتعزيز وتقوية العلاقات الخارجية. تتمثل هدف هذا التمثيل في تحقيق مصالح كل من الدولتين، سواء كانت الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها. يقوم ممثلون الدبلوماسيين من البلدين بتمثيلهما في كل دولة، وذلك بهدف العناية بمصالحهما ومصالح مواطنيهما.

يجب أن يكون هناك تبادل متبادل ومتوازن في التعامل الدبلوماسي بين الدولتين، بهدف تحقيق مصالحهما بشكل متساو. يعمل ممثلو الدبلوماسيين على بناء تلك العلاقات بهذا السياق، من خلال التفاوض والتعاون لتحقيق التوازن بين المصالح المشتركة والفردية لكل دولة.

بالتالي، يمكن القول إن تعزيز العلاقات الدبلوماسية يسهم بشكل كبير في السعي نحو تحقيق الصالح المشترك بين الدولتين، مع الالتزام بقواعد وأخلاقيات التفاوض والتعاون الدبلوماسي.

ثالثا: الأسباب الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي

المهمة الدبلوماسية لها مدة محددة، فهي مهمة مؤقتة تختلف مدتها على وفق نظام كل دولة، وبانتهاء المهمة الدبلوماسية لأي ظرف كان تنتهي

[1] لنا حسين صالح، مرجع سابق، ص128

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمبعوث في الدولة المعتمد فيها عند مغادرته الدولة.

وهناك حالات عديدة بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي متصلة بشخصه كحالات الوفاة، والمرض، والاستقالة الطوعية والاستدعاء، والوضع خارج الملاك، والتقاعد، وأن هذه الأسباب ينظم أحكامها نظام الخدمة المدنية، ونظام موظفي الخدمة الخارجية المتعلق بكل دولة من الدول.

وعند حصول هذه الأسباب تعد مهمة الموظف الدبلوماسي منتهية، وعليه عند حصول مثل هذه الأسباب تعد مهمة المبعوث الدبلوماسي منتهية ويجب تعين غيره. وفي حالة وجود رئيس البعثة وانتهت مهمته بناءً على هذه الأسباب وحتى لا يبقى مركزه أو منصبه شاغرا، فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن تستند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال بالنيابة. من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي هي:[1]

1- الاستقالة:

يقصد بالاستقالة هي رغبة الموظف المبعوث الدبلوماسي في ترك وظيفته بإرادته واختياره بصفة نهائية ولا يجوز إجبار الموظف الاستمرار بوظيفته وتكون الاستقالة على نوعين الاستقالة صريحة والاستقالة ضمنية.

أ- الاستقالة الصريحة: هو أن يقدم الموظف إلى رئيسه بمحض إرادته طلبا تحريريا يعلن فيه ترك العمل من وظيفته بصورة نهائية.

ب- الاستقالة الضمنية: هو اعتبار الموظف مستقيلا وأن لم يقدم طلبا صريحا بذلك لكنه يتخذ إجراءات معينة يعدها القانون قرينة بحقه في رغبة الموظف ترك العمل.

[1] لنا حسين صالح، مرجع سابق، ص118

2- الإحالة على التقاعد:

تعني إنهاء خدمة الموظف وإخراجه نهائيا من الملاك على أن يمنح له راتب تقاعدي. وينطبق هذا التعبير على الموظفين الذين بلغوا سنا معينا قضوا في الخدمة المدة القانونية وحسب ما جاء في أحكام القوانين النافذة.

ويمكن للممثل الدبلوماسي تقديم طلب يعلم فيه رغبته بالإحالة على التقاعد لأسباب صحية أو إدارية، وعلى الدولة الموفدة إحالته على التقاعد لأسباب إدارية أو مسلكية لإنهاء خدماته الوظيفية. كما يجوز إبقاء عضو السلك الدبلوماسي بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهرا واحدا التسليم ما بذمته ولا يمكن تحديد هذه الفترة إلا بموافقة من وزير المالية مدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الحاجة، وتصرف مكافأة نهاية الخدمة مدة رواتب 6 أشهر من إجازاته المتراكمة.[1]

3- مرض الممثل الدبلوماسي:

تعد حالة مرض الممثل الدبلوماسي إحدى الأسباب الاعتيادية لانتهاء مهمته في البعثة الدبلوماسية، وليس المقصود بالأمراض العرضية البسيطة التي يتعرض لها الممثل الدبلوماسي، بل إصابته بمرض عضال مثلا، وفي حاله إصابته بحادث يقعده عن العمل بحيث لا يمكن من أداء واجباته، ولم يتمكن الاستمرار بالعمل لمده طويلة، نتيجة الإرهاق بالعمل مما يقضي نقله إلى بلده للمعالجة أو للراحة أو إجراء عملية جراحية كما يجوز في حالة شفائه أن يعود الى مقر عمله أو نقله الى مركز آخر يكون أصلح له، أو يبقى في مركز الوزارة مدة من الوقت وحسب ظروفه الصحية.

[1] محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007. ص358

4- الوفاة:

إن الموت حق وقدر مكتوب على كل إنسان فكل نفس ذائقة الموت والعمر محدد بميقات معلوم عند الله سبحانه وتعالى، فإذا جاء أجلهم لا يستقدمون ساعة ولا يستأخرون وبوفاة الأنسان تنتهي علاقته بهذه الدنيا ومن بينها العلاقة الوظيفية إذا كان الإنسان موظفا.

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاة، ويتولى أعلى الموظفين مرتبة بالقيام بالأعمال بالنيابة، لحين تعيين الحكومة خلفا له، ويبادر إلى إبلاغ حكومته ووزارة الخارجية في البلد المعتمد لديها التي تقدم كل المساعدات والتسهيلات لنقل جثمانه إلى بلده كما تنتهي حكما الامتيازات والحصانات المعترف له بها في القانون الدولي. إذا إن التقاليد المتبعة تقضي بأن يتمتع أفراد عائلته بهذه الامتيازات خلال المدة الكافية لعودتهم إلى بلادهم الأصلية.[1]

[1] سموحي العادة، مرجع سابق، ص223

الدرس التاسع:
انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية

تمهيد

سبق لنا في العنصر السابق أن تطرقنا لحالات انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، وهذه الحالات تكون منفصلة تمامًا عن حالات انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية. بينما تعتبر مهمة المبعوث الدبلوماسي مؤقتة، فإن مهمة البعثة الدبلوماسية ثابتة ودائمة، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ومع ذلك، من خلال تجربة العمل الدبلوماسي تبين أن بعض الأوقات قد تكون هناك أسباب تجعل استمرار مهام البعثة غير ممكن، مما يؤدي إلى انتهاء المهمة بشكل طبيعي. هذه الأسباب قد تكون ناجمة عن تغييرات في درجة أهمية البعثة أو تعليق مهامها مؤقتًا أو إلغائها وسحبها تمامًا. وقد يكون التغيير في الشخصية الدولية للدولة أيضًا من العوامل التي تؤدي إلى انتهاء المهمة. سنوضح هذه العوامل من خلال العناصر الموالية.[1]

[1] محي الدين القيسي، مرجع سابق، ص103

أولا: تغيير درجة البعثة:

من المتصور أن يحدث تغيير في درجة البعثة الدبلوماسية وانتقال التبادل الدبلوماسي إلى مستوى أخر صعودا أو هبوطا فيرتفع مستوى التبادل من درجة مفوضية إلى درجة سفارة، أو العكس وهذا نادرا ما يحدث.

إن هذا التغيير هو رهن بمستوى تطور ونمو العلاقات بين الدولتين بالتغيير، وذلك بهدف تعزيز أكبر قدر للعلاقات الودية بما يخدم مصالحها على قاعدة السيادة والاستقلال. ويمكن أن يحدث التغيير إما من كلا الدولتين أو من دولة واحدة دون مجاراة الدولة الأخرى للدولة التي أرادت التغيير، وهذا ما يحدث فيما لو كانت الدولتان في نفس الدرجة من التبادل الدبلوماسي أو فيما لو كانت الدولتان ليستا بنفس درجة التبادل أو التمثيل، أي تتمثلان كل واحدة ببعثة دبلوماسية مفوضية أو واحدة بدرجة مفوضية وأخرى بدرجة سفارة.[1]

ومهما حصل من تغيير سواء من قبل دولة واحدة أو من قبل دولتين، فيجب إبرام اتفاق على اعتبار أن هناك بعثة بدرجة جديدة يراد إنشاؤها. وعليه فإن شرط الرضا المتبادل بعد ضروري، إذ يعبر عن الإرادة المشتركة لإجراء مثل هذا التغيير أو التعديل لهذه الدولة أو تلك، وعند إجراء تغيير في درجة البعثة فإنه يجب على رئيس البعثة في مثل هذه الحالة، تقديم أوراق اعتماد جديدة.

ثانيا: إلغاء البعثة

كثيرا ما تعيد الدول النظر في سفاراتها في الخارج، ويكون إلغاء البعثة إما تاما وذلك بإغلاق مقر البعثة الدبلوماسية بكاملها أو جزئيا، كقيام الدولة الموفدة بسحب سفيرها واكتفاء بقائم بالأعمال.

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص236

وفي مثل هذه الحالات فإن العلاقات الدبلوماسية لا تقطع بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، بل تبقى مستمرة حيث تقوم الدولة المعتمدة بتكليف بعثتها القنصلية بتأمين النشاط الدبلوماسي، وعند عدم وجود البعثة القنصلية فان الدولة المعتمدة تلجأ إلى الاعتماد المشترك أو التعدد كما بينا سابقا أو تكاليف دولة ثالثة بتمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها.

ثالثا: انقسام الدولة الموفدة إلى عدة دول

في مثل هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة التي انقسمت إلى عدة دول ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة إلا إذا كانت الدول الأساسية باقية وانفصلت عنها دول عديدة، من ذلك انقسام الاتحاد السوفييتي عندما انفصلت عنه عدة دول عام 1991م، حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثات الاتحاد السوفييتي بعد انهياره وعلى الدول الجديدة من أجل إقامة بعثات دبلوماسية معها.

رابعا: زوال الدولة المعتمد لديها

إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء أكان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة، فإن مقر البعثة الدبلوماسية هو الذي يحدد وضع البعثة، إذ تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق وبغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان التي تتواجد فيه البعثة، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمة الدولة الجديدة فإن البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة، أما إذا انتقلت العاصمة إلى مكان آخر، فإن البعثة الموجودة في ذلك المكان تصبح ممثلة للدولة، أما إذا لم تكن فيه بعثة فتنتقل البعثة إلى المكان الجديد.[1]

خامسا: تغيير نظام الحكم ومسألة الاعتراف

من المعلوم أن تغيير نظام الحكم بطريق الثورة أو الانقلاب العسكري يؤدي إلى إثارة موضوع الاعتراف بالحكومة الجديدة أو رفض الاعتراف بها، ويمكن

[1] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص210

أن ينشأ عن هذا الوضع أو هذا التغيير وجود حكومتين تتنازعان السلطة والإقليم.

سادسا: الأسباب المتعلقة برئيس الدولة

في الواقع، تكون هذه الأسباب مشتركة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدة لديها، حيث تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية في حالة وفاة رئيس الدولة، أو عزله، أو تنازله عن الحكم، أو عدم تجديد انتخابه. فمثل هذه الحالات لا تؤدي إلى إنهاء التمثيل الدبلوماسي حكما، بل أوجب الفقه والعرف الدوليين أن يقوم السفير بتقديم أوراق اعتماد جديدة دون أن يؤثر ذلك في أسبقية المبعوثين، إذا كان رئيس الدولة متوجا (أي ملكا أو إمبراطورا).

سابعا: وقف العلاقات الدبلوماسية

هو إجراء يختلف عن قطع العلاقات الدبلوماسية، إذ أنه لا يضع حدا نهائيا للعلاقات، وإنما مجرد انقطاع مؤقت وعابر أو عارض لتلك العلاقات لا يصل إلى حد قطعها بصورة نهائية، إذ تستأنف العلاقات بمجرد زوال أسباب الخلاف بين الدول المعنية. ومن جانب آخر، فإن استئناف العلاقات بعد قطعها يفترض الاتفاق الضمني.[1]

[1] قوق سفيان، مرجع سابق، ص238

الدرس العاشر:
قطع العلاقات الدبلوماسية

تمهيد

قطع العلاقات الدبلوماسية يُعَدُّ من بين أخطر الإجراءات التي يمكن أن تؤثر على العلاقات بين دولتين، إذ يستهدف إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما. يمكن أن يؤدي قطع العلاقات إلى تفاقم الوضع وزيادة احتمالية اللجوء إلى وسائل الإكراه أو حتى استخدام أعمال العنف لحل النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الجذري.

في العام 1936، تم طرح قضية قطع العلاقات الدبلوماسية أمام جمعية الأمم المتحدة بناءً على طلب سابق من الاتحاد السوفيتي. ترتب ذلك بعد أن اتخذت حكومة أوروغواي قرارًا بقطع علاقاتها مع الاتحاد السوفيتي. كانت وجهة نظر الدولة السوفيتية أن اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من طرف واحد يمثل انتهاكا لنص المادة 12، الفقرة الأولى، من عهد جمعية الأمم المتحدة.

إن إبراز هذه الحالة يسلط الضوء على الأهمية التي توليها الدول للحفاظ على العلاقات الدبلوماسية والحوار، وتجنب الإجراءات القاسية التي قد تؤدي إلى تصاعد التوترات وتفاقم النزاعات الدولية. وعليه وفي هذا العنصر سوف نتطرق أولا إلى أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن ثم ننتقل إلى الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.

توجد عدة أسباب تدفع الدولة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، مما يؤدي إلى تعرض العلاقات الودية بينهما للخطر. فيما يلي سوف يتم التطرق لأهم هذه الأسباب.

أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اعتداء على حق من حقوق الدولة

قد تتأثر العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تربطهما علاقات دبلوماسية نتيجة اعتداء من قبل دولة اتجاه الأخرى، وتظهر صور هذا الاعتداء في أي انتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى مثل حجز أو مصادرة أموال رعاياها أو تجميد أموال الدولة ذاتها أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة بالتجسس على الدولة المعتمد لديها أو الاعتداء المسلح على سلامة أراضي الدولة واستقلالها أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.[1]

يمكن أن نشير أنه فيما يخص الاعتداءات، فليس كل الاعتداءات التي تصدر من الدولة تستوجب قطع العلاقات الدبلوماسية، فمثلا تجميد الأموال لا يرق إلى مستوى الاعتداء الواقع على سلامة أراضي الدولة، فهذه الاعتداءات تختلف عن تلك التي تستخدم فيها دولة ما القوة والشدة ضد الدولة الأخرى، وكذلك تختلف من حيث المصدر فهناك اعتداءات تصدر من الدولة وأخرى تصدر من ممثليها بإيعاز من الدولة مثل التعامل مع حزب أو التحريض على القيام بأعمال الشغب.[2]

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع حرب

تؤدي النزاعات العسكرية إلى انقطاع الروابط الدبلوماسية، إذ تعد هذه الروابط ترجمة لعجز الدول المعنيَّة عن الاستمرار في التواصل الدبلوماسي. وبناءً على ذلك، يكون النتيجة النهائية هي قطع هذه العلاقات الدبلوماسية. يندرج قيام الحروب تحت سبب أو حجّةٍ كانت تدعم من خلاله الجهود السلمية، لكنّ الحرب بذاتها تتناقض مع هذا الهدف وتقف ضده.[3]

---

[1] أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991. ص27

[2] زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص59

[3] أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013. ص57

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية

قد تعمد المنظمات الدولية إلى أساليب وطرق للضغط على دولة سواء كانت عضوا في المنظمة الدولية أم لا مثال ذلك ممارسة وسائل الضغط على دولة ما كالطرد من العضوية وصولا الى الطلب الى الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع هذه الدولة، وضمن هذا الإطار شهدت عصبة الأمم قطع العلاقات الدبلوماسية مرة واحدة منذ إنشائها وذلك بتاريخ 11 أكتوبر 1936 أين أعلنت أن إيطاليا مذنبة بسبب لجوئها الى الحرب ضد إثيوبيا.

حيث طالبت العصبة من الدول الأعضاء فيها بقطع العلاقات مع إيطاليا تطبيقا للمادة 16 من عهدها، أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرفت قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كبير، فقد ذكرت المادة 41 من ميثاقها مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية واعتبر إحدى وسائل الضغط الجماعي على الدولة المعتدية، وقد صدرت عدة توصيات من الأمم المتحدة بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية نذكر البعض منها:[1]

أ – توصية الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1946 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو بإسبانيا.

ب - توصية الجمعية العامة لمقاطعة جنوب إفريقيا في 26 أكتوبر 1962.

ج - توصية الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال في 21 ديسمبر 1962.

[1] زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص60

رابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تغيير نظام الحكم بطريقة انقلاب عسكري

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث أثار على العلاقة التي تربط الدولتين لاسيما وضع حد للعلاقات بينهما، فهو الهدف المقصود من هذا القرار غير أن هذا هو الأثر العام وإلى جانبه هناك جملة من التغيرات والإنعكاسات يمكن أن تحدث جراءه على مستويات مختلفة سواء أمست شخص المبعوث والبعثة بكاملها خصوصا على مستوى حصاناتها وإمتيازاتها حيث يتغير النظام الذي يحكمها بتغير علاقة الدولتين من علاقة ودية إلى علاقة غير ودية. مما يضفي على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية نظرا لإستياء العلاقة بين الدولتين بسبب القطع حيث قد تبرز جملة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين.

وإن قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين بعد إعلان قرار الحرب، قطع يؤدي حتما إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه أخرى ويؤثر بذلك على تعامل كل دولة مع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، ومن جانب أخر على المعاهدات التي تربطها بالدولة الثانية فإذا كان التغيير في واقع العلاقة يشمل سوء معاملة البعثة والمبعوثين أو التهرب من الإلتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات التي تربط بالدولة الأخرى أو عدم الإعتراف بوجود تلك الدولة فإن من الناحية القانونية لا يعدوا أن يكون تغييرا للنصوص القانونية التي تحكم هذه التصرفات من النظام القانوني العادي إلى نظام قانوني إستثنائي تحدده نصوص أخرى، غير أن الأمر قد لا يتجاوز نطاق نصوص القانون الدولي خصوصا إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي تمثل الحد الأدنى الواجب إحترامه في الحالات العادية وغير العادية.[1]

[1] رقاب محمد، الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع02، جامعة الجزائر 1، جوان 2015. ص225

خامسا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان:

قد تلجأ لدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية باحتجاج عن انتهاك ارتكبه النظام القائم في الدولة لأن الدول ملتزمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة باحترام والدفاع عن حقوق الإنسان، وقطع العلاقات الدبلوماسية في هذه الحالة يعتبر بمثابة وسيلة احتجاج عن تلك الانتهاكات.

سادسا: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لمذهب مقرر

في هذا المجال ظهر مذهب يسمى بمذهب هالستن حيث يعتبر شكلا مميزا من أشكال رد فعل الدول على أفعال دول أخرى أساءت إليها، وقصد فهم هذا المذهب سنبين أدناه ضمن عنصرين يتضمن الأول المقصود بمذهب هالستين أما الثاني سنتعرف من خلاله على تطبيقات هذا المبدأ.

1. المقصود بمذهب هالستين: يرجع أصل ظهور هذا المذهب إلى وزير خارجية ألمانيا الاتحادية سابقا، وقد سمي هذا المنهج باسمه ومضمون هذا المنهج أو الطريقة هو محاولة منع الدول من الاعتراف بألمانيا الديمقراطية، فوزير الخارجية الألماني هالستين أطلق تحذيرات إلى كل دولة تربطها علاقات مع دولته من أن تقيم علاقات مع ألمانيا الديمقراطية، وهدد أن الدولة التي تفعل ذلك فان ألمانيا الاتحادية ستقطع علاقاتها الدبلوماسية معها.

ومن باب التذكير فان هذا المذهب ظهر في ألمانيا الاتحادية عام 1955 لما اعترف الاتحاد السوفييتي بجمهورية ألمانيا الديمقراطية، وكان الهدف من هذا المذهب هو جعله طريقة تعبر عن رفض دولة ألمانيا الاتحادية كل من تخول له نفسه الاعتراف بجمهورية ألمانيا الديمقراطية، كما كان يهدف إلى قطع

الطريق على جميع الدول التي تنوي الاعتراف بجمهورية ألمانيا الديمقراطية وقد لقي هذا المبدأ اعتراض بعض الدول.

2. **تطبيقات مبدأ هالستين:** لقد استخدم هذا المبدأ في بعض دول العالم وكان الغرض من ذلك هو استباق الأحداث لثني الدول الاعتراف بدولة وولدت من رحم دولة أخرى وفيما يلي نوجز بعض التطبيقات لهذا المبدأ.

طبقت اليونان هذا المبدأ ضد أية دولة تحاول الاعتراف بالجزء الشرقي من قبرص وبالفعل تم تطبيقه على دولة بنغلادش التي اعترفت بقبرص الشرقية بتاريخ 18 تشرين الثاني 1983.

سابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية

إن العلاقات السياسية فيما بين الدول مبنية على المصالح، فقد تقوم دولة بقطع علاقاتها مع دولة أخرى تضامنا مع دولة ثالثة، مثل ما حصل في 21 أيلول و7 تشرين الثاني عام 1973 عندما قطعت 20 دولة إفريقية علاقاتها مع إسرائيل تضامنا مع الدول العربية.

كما أن هناك أسباب سياسية أخرى تؤدي لانقطاع العلاقات الدبلوماسية بطريقة آلية ومثال ذلك فناء إحدى الدولتين بسبب تفكك أحداهما إلى عدة دول واندماجها مع دولة أخرى.[1]

[1] زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص63

الدرس الحادي عشر:
آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

تمهيد

إنَّ قطع العلاقات الدبلوماسـية، كما هو الحال في أي عملية قانونية أخرى، يترتب عليه آثارٌ تؤثر في العلاقة بين الدولتين، خاصـة عندما يتعلق الأمر بإنهاء هذه العلاقة بشـكل نهائي. يكمن الهدف الأسـاسـي لقرار القطع هو إنهاء العلاقات بين الدولتين، ومع ذلك، تترتب على هذا القرار تداعيات أخرى على مستويات متعددة.

يُشـكّل إنهاء العلاقات الدبلوماسـية بين الدولتين خطوة تؤدي إلى تحديد نهاية الاتصـالات الودية بينهما. وبجانب هذا التأثير العام، تنجم من هذا القرار سـلسـلة من التغييرات والانعكاسـات الممكنة على مسـتويات متعددة، بدءًا من شـخص المبعوث وفريق البعثة وصولاً إلى الحصانات والامتيازات التي تُمنح للبعثة الدبلوماسية. يكون هذا بالأخص واضـحًا عندما يتغير النظام الذي يحكم هذه البعثة نتيجة تحول العلاقة من ودية إلى غير ودية.

إنَّ تلك الوضـعية الجديدة تحمل طابعًا سـلبيًا، حيث يعكس اسـتياء العلاقة بين الدولتين من القطع. يُمكن أن تتجلى تداعيات سـلبية أخرى لهذا القرار على المعاهدات التي تربط الدولتين، حيث قد يؤدي إلى تأثيرها أو تعديلها بشـكل غير متوقع، عندما يتمُّ قطع العلاقات الدبلوماسـية بين الدولتين بعد إعلان قرار الحرب، يكون لهذا القرار تأثير حاسـم على النظام القانوني الذي يحكم سـلوك كل دولة تجاه الأخرى. يمكن أن يؤثر هذا بشكل مباشر على تعامل الدولة مع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها.

بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن يؤثر على الالتزامات المترتبة على الدولة من معاهداتها مع الدولة الثانية. إذا اشتمل هذا التغيير على سوء معاملة البعثة الدبلوماسية أو التخلف عن التزامات المعاهدات، قد يستدعي تعديل الأنظمة القانونية المعمول بها لتتوافق مع هذا الوضع الجديد.

من المهم أن نلاحظ أن هناك حدودا لتلك التداعيات القانونية المحتملة، حيث يجـب أن تلتزم بـأطر ومبـادئ القـانون الـدولي، بمـا في ذلـك اتفـاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تحدُّد القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية بين الدول. تعدّ هذه الاتفاقية هي الحد الأدنى لاحترامه في الظروف العادية والاستثنائية.

أولا: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المبعوث الدبلوماسي

تتعدد أثار القطع على البعثات الدبلوماسية وتختلف أسباب القطع غير لذا هناك أثار على دار البعثة الدبلوماسية وأخرى على المبعوثين الدبلوماسيين.

تبدأ بآثار القطع على العلاقات الدبلوماسية على المبعوثين الدبلوماسيين، حيث يحكم المبعوثين الدبلوماسيين نظام قانوني ينظم طرق تعيينهم ووظائفهم وحصاناتهم.

وامتيازاتهم وتحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الحد الأدنى منه وتترك للدول المجال واسعا لتبادل التسهيلات على أساس المجاملة الدولية وهذا النظام الذي يشهد تحولا وتبدلا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، لذا سنتعرض للوضع العادي للمبعوث الدبلوماسي.

حيث أن المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي ترسله دولة ما لتمثيلها في دولة ثانية وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة، وللمبعوثين الدبلوماسيين مراتب ومسميات عديدة منها السفير الوزير المفوض المستشار والسكرتير، والصفة التمثيلية هي التي تمنحه الوصف الدبلوماسي الذي يجعله يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية".[1]

والإعفاءات والتسهيلات ويشير "الدكتور" ثامر محمد كامل" إلى إن المادة الأولى من اتفاقية فيينا قد حددت تعريف رئيس البعثة الدبلوماسية".

ويرى بأنها قصرت الصفة التمثيلية عنه دون غيره من باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فالأعضاء الباقون ما هم إلا مساعدون له ويمكن القول إجمالا بأن المبعوث الدبلوماسي بصفة عمله كممثل للدولة يقوم بالعديد من المهام

1- تمثيل الدولة الموفدة لبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها.

2 - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

3- تتبع الحوادث في الدولة المعتمدة لديها وإبلاغ دولته بكل ما يجري من أمور تهمها.

[1] رقاب محمد، مرجع سابق، ص227

4- مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها تجاه الدولة المعتمدة.

5- حماية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة داخل الدولة المعتمد لدها.

6- العمل على تطوير حسن الصلات وإرساء وتطوير العلاقات الاقتصادية والاتفاقيات الدولة.

وعموما فإن اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 قد حددت بعضا منها في مادتها الثالثة. وفي سبيل قيام المبعوث الدبلوماسي لهذه المهام منحت له الحصانات وامتيازات من أجل تأدية مهامه على نحو جيد من الارتياح.

وفي مقابل هذه الحصانات يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام الدولة المعتمدة لديها وقوانينها وتشريعاتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كي لا يصدر عنه تصرف يؤدي إلى تدني العلاقة بين الدولتين.

ثانيا: أثر القطع على دار البعثة الدبلوماسية

نأتي الآن إلى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة حيث جاءت المادة الأولى من اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن المقصود بتعبير دار البعثة هو المباني وأجزاء الأبنية والأراضي المحقة بها بغض النظر عن مالكها المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، لذلك فدار البعثة تحظى بمعاملة خاصة وحصانات وامتيازات مكفولة بحكم القانون لذا ما مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة الدبلوماسية، علينا أولا معرفة الوضع العادي للبعثة ومعرفة وضعها في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية.

نبدأ بالوضع العادي لدار البعثة الدبلوماسية حيث تمارس البعثة مهامها داخل مقرات تتخذها على إقليم الدولة المعتمد لديها، حيث تحتفظ فيها بوثائقها الخاصة وتتخذ منها مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة المعتمد لديها، وعادة ما يكون المقر في وزارة الشؤون الخارجية هذه الأخيرة التي عادة ما يكون مقرها بالعاصمة. [1]

[1] رقاب محمد، مرجع سابق، ص228

وقد حددت لدار البعثة جملة من الحصانات والامتيازات بمقتضى العديد من النصوص والتشريعات من أبرزها المادة التاسعة (09) من مشروع معهد القانون الدولي في دورة كامبردج 1895 ودورة نيويورك 1929 والمادة الثالثة (03) من مشروع هارفارد والمادة السادسة عشر (16) من اتفاقية هافانا لسنة. 1928

كما نصت على ذلك أيضا المادة الثانية والعشرون (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وجاء بها:

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير لحماية دار البعثة من اقتحام أو ضرورة ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو التنفيذ.

4- أما المادة الرابعة والعشرين 24 فقد أشارت إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها حيث نصت على أن: "تكون حرمة المحفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها "، ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل أعفت دار البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية من أجل الحيلولة دون انتهاك حرمة دار البعثة. [1]

ثانيا: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

من المعروف أن الموظف الدبلوماسي يتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله أرض الدولة المستقبلة لشغل مركزه فيها، ومنذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها في حالة وجوده أصلا في هذه الدولة، والأمر نفسه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، ذلك أن الصفة

[1] رقاب محمد، مرجع سابق، ص229

الدولية للموظف الدبلوماسي لا تتوقف، وحصانته تستمر حتى بعد الإعلان الرسمي عن القطع إلى حي خروجه من إقليم الدولة المستقبلة.

بداية تجدر الإشارة إلى أن قطع الدبلوماسية مستقل في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أخرى، لأنه يرجع أساسا إلى المصلحة الخالصة للدولة، وعيه يبدوا أن أهم خاصية للعمل الانفرادي هي أن إنتاجه لآثاره لا يتوقف على فعل أو قبول لاحق للدول الأخرى، وهذا هو شأن العلاقات الدبلوماسية.[1]

فعندما تبادر حكومة الدولة المرسلة أو المستقبلة) بقطع العلاقات الدبلوماسية وجب عليها وهي تسلم إعلانها بهذا الشأن إلى رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الأخرى، أن تسلمه جواز سفره، بالإضافة إلى الجوازات الخاصة ببقية، بعثته، وليس لها أن ترفض إعادة تسليم هذه الجوازات، وحالما يتسلم الممثلون الدبلوماسيون جوازات سفرهم عليهم أن يتركوا إقليم الدولة المعتمدين لديها خلال مدة معينة كما على حكومتي الدولتين المرسلة والمستقبلة أن تمكنهم من العودة إلى بلدهم بصورة آمنة تماما.

وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على أنه " تنتهي عادة إمتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، أي يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة

[1] حنان بن عبد الرزاق، **قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والآثار المترتبة عليه**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع21، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2020. ص153

خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

كما أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الواجب العام الملقى على عاتق الدولة المستقبلة في احترام وحماية الأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة وأموالها ومحفوظاتها في المادة 45 (الفقرة أ) حيث نصت: "يُراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية":

أ- "يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها.. ومحفوظاتها .... فضلا على ذلك، فقد كرّست المادة 22 من الاتفاقية حصانة أبنية البعثة وأموالها، أما المادة 24 فتشير إلى حصانة محفوظاتها، حيث يترتب على الدولة المعتمد لديها تقديم التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها وبطبيعة الحال فإن الحصانة المقدمة للبعثة تبقى سارية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك بدلالة المادة 45 الفقرة (أ) المشار إليها فيما سبق، مع ذلك فقد حدث في العديد من الحالات انتهاك هذه الأحكام الدولية المتعلقة بحماية مباني البعثة وأموالها حتى بعد القطع.[1]

[1] حنان بن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص154

خاتمة

خاتمة

على مر السنوات الأخيرة، شهدت العلاقات الدبلوماسية تطورات كبيرة ومتعددة، مما أدى إلى تعقيدات وتحولات مهمة. في عالم متغير بسرعة، تقوم الدول بضبط تفاعلاتها الدبلوماسية بطرق جديدة ومبتكرة لتناسب التحديات الحالية. هذا التطور يتسم بالتواتر، حيث يتعين على الدول التكيف مع الأوضاع المتغيرة بسرعة للحفاظ على مكانتها الدبلوماسية وتعزيز مصالحها. من جهة أخرى، يُلاحظ أن العلاقات الدبلوماسية لم تعد مقتصرة على السياسة والاقتصاد فقط، بل أصبحت تتضمن قضايا أخرى مثل البيئة، الأمان السيبراني، حقوق الإنسان، والتكنولوجيا.

وأحد الجوانب البارزة للتطور الحديث في العلاقات الدبلوماسية هو توسع نطاقها لتشمل جميع أطراف المجتمع الدولي. هذا التحول ليس مقتصرًا على العلاقات الثنائية، بل أصبحت هناك شبكات متشابكة من العلاقات تجمع بين الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية. فالدول اليوم تتعامل مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، منظمة التجارة العالمية وغيرها، وتوفد بعثات خاصة إليها للتعاون والتشاور في قضايا مختلفة.

وعليه ومما تقدم يمكن القول بأن نظام البعثات الدبلوماسية يلعب دورًا حيويًا في تشكيل المشهد الدبلوماسي الحالي. إن وظيفة البعثات تجاوزت تقديم تمثيل دبلوماسي فقط، حيث أصبح لديها دور محوري في تيسير التواصل بين الدول والجهات الأخرى، وفتح قنوات للتعاون وحل المشكلات. بالإضافة إلى ذلك، تعمل البعثات على جمع المعلومات وتقديم تقارير تحليلية للحكومة المرسلة تسهم في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق، يبرز الحاجة الملحة لإجراء مراجعة دقيقة للنظام القانوني الذي يحكم البعثات الدبلوماسية. يجب أن يتم تقييم القوانين والاتفاقيات المعمول بها لضمان تطابقها مع الواقع الحالي والتطورات السريعة.

هـذا التقيـيم يجـب أن يشـمل أيضًـا دراسـة كيفيـة تنسـيق وتنظـيم البعثـات الدبلوماسية الخاصة، وتوضيح دورها وسلطاتها بشكل أفضل.

إذا كـان هنـاك جوانـب غامضـة أو غيـر واضـحة في القـوانين المتعلقـة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة، فإن هناك حاجة ملحة لتطوير هذا النظام. يجب تحديـد المسـؤوليات والسـلطات بوضـوح لضـمان تنسـيق فعّـال بـين الـدول والمنظمـات والهيئـات المشـاركة. بالإضـافة إلى ذلـك، يمكـن أن يسـهم تحسـين هـذا النظام في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الأطراف المختلفة.

في النهايـة، يجـب أن يكـون هـدف تطـوير النظـام القـانوني للبعثـات الدبلوماسية هو تحقيق توازن أفضل بين السيادة الوطنية والتعاون الدولي. يجب أن تكـون هنـاك إرادة لتحقيـق التفـاهم والتعـاون المشـترك للتصـدي للتحـديات العالميـة، ويمكـن أن يسـاهم هـذا التـوازن في تحقيـق اسـتقرار أكبـر وتطـور مسـتدام في العلاقات الدبلوماسية.

باختصـار، فـإن التطـورات الحديثـة في العلاقـات الدبلوماسـية تعكـس تحـولا عميقًـا في كيفيـة التفاعـل والتعامـل بـين الـدول والمنظمـات والهيئـات الدوليـة. هـذا التطـور يتطلـب تطـوير وتحسـين الـنظم القانونيـة والمؤسسـية لضـمان تعـاون فعّـال ومنصـف في سـياق التحـديات المتزايـدة والمعقـدة التـي يواجههـا المجتمـع الـدولي. ولـن يمكـن الجـزم بـأن التحـولات الكبيـرة في العلاقـات الدبلوماسـية والتطـورات القانونيـة المحتملـة سـتأخذ طريقًـا محـددًا. إلا أن الواقـع يشـير إلى ضـرورة أن يتـأقلم العـالم مـع التحـديات المعاصـرة مـن خـلال تعزيـز التعـاون وبنـاء الجسـور بـين الدول والمنظمات.

- يجـب أن يتخـذ المجتمـع الـدولي خطـوات نحـو تحـديث الـنظم والاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بالعلاقـات الدبلوماسـية، مـع مراعـاة مصـالح الجميـع وحمايـة قـيم التعـاون والسـلام العـالمي. مـن خـلال التفكيـر الإيجـابي والحـوار البنـاء، يمكـن أن تصـبح العلاقـات الدبلوماسـية الحديثـة ونظـام البعثـات الدبلوماسـية وسـيلة فعّالـة للتصدي للتحديات المستقبلية وتحقيق استقرار أكبر في العالم المتغير باستمرار.

ومن خلال ما تم طرحه وما تداولناه من خلال الاطلاع على مختلف المصادر والمراجع الخاصة بمجال العلاقات الدولية الدبلوماسية يمكن حوصلة أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- تتشابك مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية بشكل كبير. تعمل كل منهما على تقديم المهام والخدمات المناطة بها من قبل دولتها لصالح مواطنيها ومقيميها في الدولة المعتمد لديها. تشمل وظائفهما التمثيل والتفاوض وتعزيز العلاقات الثنائية. يتم التفاوض أيضًا من قبل البعثات الخاصة، وتكون البعثات الدبلوماسية ذات أهمية خاصة في هذا السياق.

- تحمل الدولة المعتمدة لديها الحق في طرد الموظف الدبلوماسي، وهذا يمكن أن يكون سببًا لتوتر العلاقات بين الدولتين. يجب على الدول أن تتعامل بحذر وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالات وأن تسعى لحل النزاعات بطرق دبلوماسية.

- تنتهي خدمة الموظف الدبلوماسي بناءً على العقوبات التي تفرضها السلطات المختصة بناءً على القوانين الداخلية. قد تشمل هذه العقوبات العزل أو الفصل وتؤدي إلى انقطاع الرابطة الوظيفية. تعتمد أسباب انتهاء الخدمة على عوامل متعددة تشمل الشخص نفسه والدولة المعتمدة والدولة المستضيفة.

- كل ممثل دبلوماسي، بما في ذلك رئيس البعثة، لديه مهامه الخاصة. تتضمن هذه المهام الأعمال الإدارية والتنظيمية في إطار التنظيم البعثي، حيث يقوم رئيس البعثة بتوزيع المهام على الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين. هدف هذه المهام هو تقديم الخدمات للمواطنين والجماعات والهيئات التابعة لدولة البعثة الدبلوماسية.

- الموظف الدبلوماسي هو فرد يمثل دولته في العلاقات الدولية، وهو يخضع للقوانين الداخلية لبلده بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والانضباط للموظفين الحكوميين. تحدد هذه القوانين كيفية تعيين الموظفين

الدبلوماسيين وتبين حقوقهم وواجباتهم. كل دولة لديها قوانينها الخاصة بالخدمة الخارجية والموظفين الدبلوماسيين.

- يتم تعيين الموظفين الدبلوماسيين وفقًا للقوانين والأنظمة الداخلية، وليس بموجب القانون الدولي. وبالتالي، ليس هناك حاجة لموافقة الدولة المستضيفة على التعيين، نظرًا لأن هذا يعتبر جزءًا من حقوق السيادة لكل دولة. الموظفون الدبلوماسيون يشغلون مواقع متنوعة في وزارات الخارجية، حيث تتضمن الدرجات الوظيفية مثل الملحق الدبلوماسي وسكرتير ثالث وسكرتير ثان وسكرتير أول ومستشار ووزير مفوض وسفير.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الدستور الجزائري).
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاص 1969.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

أولا: الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولية الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. ابن منظور، لسان العرب، م1، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1988.
3. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب س.
4. أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
5. سامي الخفاجي، الدبلوماسية (سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة)، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. سموحي العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الثانية، دار اليقظة العربية، سوريا، 2007.
7. سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2006.

8. سـهيل حسـين وغالب عواد، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الأردن، 2009.
9. سـهيل حسـين، القانون الدبلوماسـي، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، ط1، عمان، 2006.
10. الشامي علي حسين، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص2009.
11. شفيق عبد الرزاق، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، ط1، تونس، 2002.
12. صـلاح الدين عامر، مقدمة لدراسـة القانون الدولي العام، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
13. عاصم جابر، الوظيفة والدبلوماسية في القانون والممارسة، بيروت، لبنان، 2001.
14. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصليين، دار النهضة العربية، مصر، 1963.
15. عبد الرزاق السمراني، الدبلوماسية، دار طرابلس للطباعة والنشر، مصر، 2002.
16. عبد العزيز بن ناصـر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصـانات والامتيازات الدبلوماسـية والقنصـلية في القانون الدولي، شـركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2007.
17. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط5 مصر، 2003.
18. عبد الفتاح الرشـدان، أصـول العلاقات الدبلوماسـية والقنصـلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان-الأردن، 2005.
19. عطا محمد صـالح، أصـول العمل الدبلوماسـي والقنصـلي، دار مجدلاوي للنشـر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008.
20. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسستها، قواعدها، قوانينها)، دار الشروق، مصر، 2001.

21.علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
22.علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الأردن، 2007.
23.علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، دار اليازوري للطباعة والنشر، البلد، ط2، 2013.
24.علي عودة العقابي، العلاقات الدولية - دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات -، المكتبة الدولية، العراق، 2010.
25.علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
26.مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبوعات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
27.مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
28.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007.
29.محمد عبد الواحد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
30.محمد كمال، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للطباعة والنشر، ط2، الأردن، 2001.
31.محمد نصر مهنا، السياسيات العالمية والاستراتيجية، دار النهضة العربية، مصر، د س.
32.محمود العجرمي، الدبلوماسية (النظرية والممارسة)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2011.

33.محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.
34.نايف بن نهار، مقدمة علم العلاقات الدولية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، ط1، الدوحة، قطر، 2016.
35.هايل عبد المولى، العلاقات الدولية، دار البداية ناشـــرون وموزعون، ط1، عمان-الأردن، 2014.
36.يوســـف الصـــواني، نظريات في العلاقات الدولية، منتدى المعارف، ط1، بيروت، لبنان، 2013.

ثانيا: المقالات العلمية:

1. حنان بن عبد الرزاق، قطع العلاقات الدبلوماســية بين الدول والآثار المترتبة عليه، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع21، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2020.
2. عقابي أمال، الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع42، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2015.
3. قسمية محمد، ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج06، ع02، الجزائر، 2021.
4. كمال أوقاســين، قانون العلاقات الدبلوماســية والقنصــلية، مجلة كلية العلوم الإسلامية -الصراط-، ع9، جامعة الجزائر، جويلية 2004.
5. رقاب محمد، الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماســية على البعثات الدبلوماسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع02، جامعة الجزائر 1، جوان 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. حجام دريس، حصـــانات وامتيازات البعثات الدبلوماســـية الخاصـــة، مذكرة ماجســـتير في الحقوق، اختصـــاص، القانون الدبلوماســـي، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.
2. صـــديقي ســـامية، مبدأ الرضـــائية في القانون الدبلوماســـي، مذكرة ماجســـتير في الحقوق، اختصاص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
3. قوق ســـفيان، النظام القانون للبعثات الدبلوماســـية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
4. لنا حسـين صـالح، مسـؤولية أعضـاء البعثات الدبلوماسـية عن الأعمال الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
5. محمد شـتوح، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشـؤون الخارجية، مذكرة ماجسـتير بالحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
6. محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماســـية والقنصـــلية، مذكرة ماجســـتير في القانون، اختصـــاص: القانون الدبلوماســـي، جامعة بن يوســـف بن خدة، الجزائر، 2005/2004.
7. وليـد عمران، الوســـائـل المنظمـة للعلاقـات الخـارجيـة (التمثيـل الخـارجي والمعاهدات)، رســـالة ماجســـتير في القانون الدولي العام، جامعة قســـنطينة 1، الجزائر، 2014.

رابعا: دوريات ومطبوعات علمية:

1. زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية -، مطبوعات جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، الجزائر، 2017/2018.
2. قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية-، مطبوعات جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

فهرس المحتويات

مقدمة 2

الدرس الأول: نشأة العلاقات الدولية

تمهيد 6
أولا: نشأة العلاقات الدولية 7
ثانيا: نشأة العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح 9
ثالثا: تاريخ العلاقات الدولية 11

الدرس الثاني: أهم مصطلحات العلاقات الدبلوماسية الدولية

تمهيد 19
أولا: تعريف الدبلوماسية 20
ثانيا: تعريف العلاقات الدولية 20
ثالثا: تعريف القانون الدولي الدبلوماسي 22
رابعا: العلاقات الدولية وعلاقاتها بالعلوم الأخرى 24

الدرس الثالث: مفهوم العلاقات الدولية

تمهيد 32
أولا: تعريف الموظف الدبلوماسي 33
ثانيا: مصادر القانون الدولي الدبلوماسي 34
ثالثا: الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي 42

الدرس الرابع: البعثة الدبلوماسية

تمهيد 44
أولا: تعريف البعثة الدبلوماسية 45
ثانيا: تعريف الدبلوماسي 45
ثالثا: تعريف البعثة الدبلوماسية 46
رابعا: أنواع الدبلوماسية 47
خامسا: مهام البعثة الدبلوماسية 51
سادسا: حجم البعثة الدبلوماسية 56
سابعا: واجبات العون الدبلوماسي 57
ثامنا: تكوين البعثة الدبلوماسية 59

الدرس الخامس: الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية - الرئيس -

تمهيد 68
أولا: رئيس الدولة 69
ثانيا: الاعتراف برئيس الدولة 75
ثالثا: اختصاصات رئيس الدولة 77
رابعا: سلطات رئيس الدولة 78
خامسا: حصانات وامتيازات رئيس الدولة 80
سادسا: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 85

الدرس السادس: الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية - وزير الخارجية -

تمهيد 88
أولا: تعريف وزير الخارجية 89
ثانيا: اختصاصات وزير الخارجية 89
ثالثا: حصانات وامتيازات وزير الخارجية 91
رابعا: صلاحيات وزير الخارجية وحدودها 94
خامسا: مهام وزير الخارجية 95
سادسا: تعيين وزير الخارجية 97

الدرس السابع: الموظفون الدبلوماسيون

تمهيد 103
أولا: الموظفون الدبلوماسيون 104
ثانيا: الموظفون غير الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية 111

الدرس الثامن: انتهاء البعثة الدبلوماسية

تمهيد 113
أولا: الأسباب الناشئة عن إدارة الدولة الموفدة 116
ثانيا: الأسباب الناشئة عن إدارة الدولة الموفدة إليها 120
ثالثا: الأسباب الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي 125

الدرس التاسع: انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية

تمهيد 130
أولا: تغيير درجة البعثة: 131
ثانيا: إلغاء البعثة 131
ثالثا: انقسام الدولة الموفدة إلى عدة دول 132
رابعا: زوال الدولة المعتمد لديها 132
خامسا: تغيير نظام الحكم ومسألة الاعتراف 132
سادسا: الأسباب المتعلقة برئيس الدولة 133
سابعا: وقف العلاقات الدبلوماسية 133

الدرس العاشر: قطع العلاقات الدبلوماسية

تمهيد 135
أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اعتداء على حق من حقوق الدولة 136
ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع حرب 136
ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية 137
رابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تغيير نظام الحكم بطريقة انقلاب عسكري 138
خامسا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان: 139
سادسا: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لمذهب مقرر 139
سابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية 140

الدرس الحادي عشر: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

تمهيد 142
أولا: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المبعوث الدبلوماسي 143
ثانيا: أثر القطع على دار البعثة الدبلوماسية 144
ثانيا: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية 145
خاتمة 148
قائمة المصادر والمراجع 153
فهرس المحتويات 159